

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف - المسيلة

ميدان: الحقوق و العلوم السياسية

فرع: الحقوق

تخصص: قانون جنائي



كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

رقم: .....

## مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي

إعداد الطالب: حمزة بديرة

تحت عنوان

تدخل مجلس الأمن في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية

لجنة المناقشة:

رئيسا

جامعة المسيلة

مشرفا و مقرا

جامعة المسيلة

د/ محمد قسمية

مناقشا

جامعة المسيلة

السنة الجامعية: 2018 / 2019

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي  
خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ  
وَالَّذِي يُضَوِّبُ الْمَوْتَى  
إِنَّ رَبَّهُ لَسَدِيدٌ  
إِلَىٰ عَرْشِهِ الرَّحِيمُ  
الَّذِي يُخْرِجُ الْمَوْتَىٰ  
وَيُدْخِلُهُمْ فِي الْأَرْوَاحِ  
الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي  
خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ  
وَالَّذِي يُضَوِّبُ الْمَوْتَى  
إِنَّ رَبَّهُ لَسَدِيدٌ  
إِلَىٰ عَرْشِهِ الرَّحِيمُ  
الَّذِي يُخْرِجُ الْمَوْتَىٰ  
وَيُدْخِلُهُمْ فِي الْأَرْوَاحِ

## شكر:

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله  
والحمد لله حمدا كثير مبارك فيه، الذي وفقنا إلى إتمام هذا العمل  
والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.  
إنه لمن دواعي سروري أن أتقدم بالشكر الجزيل والمفعم بكل المحبة والتقدير  
والإحترام

إلى الأستاذ الفاضل الدكتور " قسمية محمد "

على ما تفضل به من إشراف وتوجيه

والشكر الجزيل إلى كل أساتذة قسم الحقوق بجامعة المسيلة

كما أخص بالشكر الأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة

كما أتقدم بالشكر لكل من ساهم من قريب أو من بعيد

في إنجاز هذه الدراسة.

مفتمه

شهد العالم العديد من المحاولات لإنشاء آلية قضائية دولية دائمة لمجابهة الجرائم التي شكلت خطورة على أمن وسلامة البشرية، خاصة في ظل الانتهاكات الصارخة لقوانين وأعراف الحرب التي اهتزت لها البشرية جمعاء أثناء الحرب العالمية الثانية، مما جعل المساعي تتوحد بهدف وضع الأسس الكفيلة لمعاقبة مجرمي الحرب، و بذلك استقر الحلفاء على إنشاء محاكم عسكرية دولية لمحاكمة مرتكبي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، فجاءت المحاكم العسكرية الدولية في نورمبرج (المانيا) في 1945 وطوكيو (اليابان) في 1946، لمحاكمة كبار مجرمي الحرب العالمية الثانية، ورغم ما ساهمت به هذه المحاكم في إرساء دعائم القضاء الجنائي الدولي ، إلا أنها تميزت بعدم المشروعية لأنها كانت محاكم انتقائية بعيدة عن الموضوعية ، كونها أنشأت من المنتصرين في الحرب العالمية الثانية، لمحاكمة المهزيمين فيها، وبإنشاء هيئة الأمم المتحدة -ذلك الكيان الدولي الذي شكل نقطة الالتقاء لإرادة المجتمع الدولي المنظم - كانت نقطة التحول وتجديد المساعي نحو إيجاد هيئة قضائية دولية تشكل الصرح القضائي الدولي الخاص بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين ممن يرتكبون جرائم دولية التي من شأنها أن تهدد السلام العالمي.

فكثفت هيئة الأمم المتحدة جهودها من خلال أجهزتها وعلى رأسها الجمعية العامة ، التي طلبت من لجنة القانون الدولي دراسة إمكانية إنشاء محكمة جنائية دولية ودائمة، ولكن ظلت تؤجل مسألة مناقشة إنشاء المحكمة بسبب مبررات سياسية وقانونية ، أهمها ضرورة التوصل أولاً إلى تعريف العدوان بوصفه جريمة من جرائم القانون الدولي الجنائي، وكذا التوصل إلى صياغة مدونة الجرائم ضد سلم وأمن البشرية هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى أرادت الجمعية العامة بهذا التأجيل المتكرر تجنب إمكانية فشل كل هذه الجهود بسبب المناخ السياسي المتوتر آنذاك الذي عرقل اكتمال المشروع، بسبب الحرب الباردة والصراعات الدولية بين القطبين الغربي بزعمارة الولايات المتحدة الأمريكية والشرقي بزعمارة الاتحاد السوفياتي، وخاصة في ظل العداء الشديد الذي كانت تكنه الولايات المتحدة الأمريكية للمحكمة ، منذ كانت مجرد فكرة مما عطل مشروع ميلادها.

في مطلع التسعينات ومن خلال ما شهده العالم من انتهاكات لكل معالم الإنسانية ، في يوغسلافيا السابقة وروندا ، انتهى الأمر بمجلس الأمن لإنشاء محاكم جنائية خاصة مؤقتة في يوغسلافيا السابقة وفي روندا، رغم ما سجل على هذه المحاكم المؤقتة من نقائص باعتبارها أجهزة فرعية تابعة لمجلس الأمن، كما أنها مؤقتة وخاصة بحالات معينة فقط تخص دولتي يوغسلافيا السابقة وروندا ولا يمكن إسقاطها على حالات مستقبلية أخرى ، ولكن دوما يشهد لها بالمساهمة في تفعيل القضاء الجنائي الدولي.

### أهداف الدراسة :

تهدف هذه الدراسة إلى محاولة بيان حدود تدخلات مجلس الأمن الدولي كجهاز تنفيذي، في عمل المحكمة الجنائية الدولية كجهاز قضائي، من خلال نصوص نظام روما الأساسي أولاً أي الجانب النظري، ثم من خلال التطبيقات العملية لهذه السلطات الممنوحة لمجلس الأمن بموجب نظام روما الأساسي، وبيان المنهج الانتقائي المتبع من طرف مجلس الأمن النابع أصلاً من إرادة الدول الدائمة العضوية فيه بزعامة الولايات المتحدة الأمريكية في الالتزام بهذه النصوص، وممارسة اختصاصه على ضوءها .

### دوافع اختيار الموضوع:

إن موضوع العلاقة يكمن في أسباب تدخل مجلس الأمن في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، هو موضوع الساعة الذي يشغل العالم برمته، خاصة في ظل الأوضاع الدولية الراهنة ، أين ينتظر الجميع تحركات مجلس الأمن من أجل التدخل في مناطق كثيرة من العالم تشهد صراعات دموية، ومن هذا المنطلق فإن الدوافع التي جعلتني أختار البحث في هذا الموضوع هي:

- الرغبة في التعرف على الجوانب الغامضة التي ترصد في علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية، من خلال تدخله في عملها ، ودوافع تدخلاته والتي لا تكاد تخرج من حدود القارة الإفريقية ، في حين غض الطرف عن انتهاكات خطيرة لا تمت بصله لمبادئ الإنسانية ، إضافة إلى ما إستحدثته من قرارات من خلال تعطيل إجراءات المحكمة وفق ما يخدم مصالح الدول الكبير والدائمة العضوية فيه.

- الوضع الحالي للانتهاكات الجسيمة، التي تقوم بها قوات حفظ السلام الدولية تحت غطاء إحقاق السلام في المنطقة، والآليات الحالية المعتمدة من طرف مجلس الأمن التي تتسم بالفشل في القضاء على مثل هذه الانتهاكات، بل تتم فرض الحصانات لحماية قوات حفظ السلام ومنع ملاحقتهم من المحكمة الجنائية الدولية، بإصدار قرارات من طرف مجلس الأمن تخدم الموضوع.

- تحليل سلطات مجلس الأمن بموجب نظام روما، موضوعياً بتوضيح الجانب الإيجابي من السلبي وفق ما يتماشى وميثاق الأمم المتحدة .

- إعطاء قيمة علمية للمذكرة والخروج بنتائج علمية للدراسة .

- الخروج بنتائج علمية مفيدة للدراسة.

### الدراسات السابقة:

دراسة دالع الجوهر: تحت عنوان تفعيل منظمة الأمم المتحدة للمحكمة الجنائية الدولية، علاقة المحكمة بالمجلس ، مذكرة ماجيستير، والتي تناولت دور الأمم المتحدة طبقاً لميثاقها في تحقيق السلام دائم

بين مختلف شعوب العالم، في الوقت الذي تهدف فيه المحكمة الجنائية إلى تحقيق عدالة جنائية دولية عن طريق محاربة ظاهرة الإفلات من العقاب، وتناولت الإحاطة بمختلف الجوانب الجوهرية التي تربط علاقة الهيئة الأممية بالمحكمة بموجب بنود نظام روما، من خلال علاقة المحكمة بمجلس الأمن الذي هو على رأس الأجهزة الأممية ذاته فإن ما أضفى على هذا البحث من أهمية بالغة، هو منح مجلس الأمن سلطة الإحالة إلى المحكمة وسلطته في تعليق نشاطها، استنادا إلى نفوذ ومكانة هذا الجهاز على المستوى الدولي، طبقا للسلطات التي حولها له ميثاق الأمم المتحدة بموجب أحكام الفصل السابع من الميثاق، حيث خلصت إلى تحديد أوجه الخلل ومظاهر القصور من أجل طرح سبل العلاج، فضلا على تحديد نطاق تحقيق الأهداف المتوخاة من هذه العلاقة.

دراسة بن تغري موسى: بعنوان علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية في ضل احكام اتفاقية روما 1998، مذكرة ماجستير، والتي تناول فيها إمكانية المحكمة الجنائية الدولية مواجهة الانتهاكات الخطيرة في ضل ارتكاب الجرائم الماسة بسلامة البشرية قاطبة، أم انه كان لا بد من اعطاء مجلس الأمن لدور في عملها بغية تفعيل نشاطها ودفعها لتحقيق الاهداف المنشأة لاجلها، حيث قام بتحليل نصوص ميثاق الامم ونصوص نظام روما التي تخدم الموضوع، وتناول بالتحليل والتعقيب لسلطي الإحالة والتعليق لنشاط المحكمة، إضافة لجريمة العدوان، ليخلص في الأخير إلى أن وجود المحكمة في حد ذاته يعد نجاحا يحسب للبشرية، وضرورة التحالف من أجل عرقلة الهيمنة السياسية للدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن على المحكمة.

وفيما يخص صعوبات إعداد هذا البحث فهي متعلقة أساسا بطبيعة الموضوع من خلال الطبيعة المعقدة لعلاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية، والتي تحتوي على كثير من التطورات والمستجدات التي لا تنتهي ومستمرة حتى الوقت الراهن، وما زادها تعقيدا وجود تأثير الجانب السياسي على الجانب القانوني بسبب التدخلات والضغطات الممارسة من طرف الدول الكبرى، إضافة لضيق الوقت المتاح، مقارنة مع حجم الموضوع وتشعبات أبعاده السياسية والقانونية، حيث يقتضي البحث فيه وقت أطول.

تم اعتماد خطة مناسبة جاءت على الشكل التالي : مقدمة ، ثم الفصل الأول تحت عنوان مجلس الأمن وتعجيل عمل المحكمة الجنائية الدولية واندراج تحته مبحثين الأول بعنوان الأساس القانوني لدور مجلس الأمن في الإحالة على المحكمة الجنائية الدولية ، أما المبحث الثاني عالج مضمون الإحالة لمجلس الأمن وأثارها على عمل المحكمة الجنائية الدولية ، أما الفصل الثاني فجاء تحت عنوان مجلس الأمن وتأجيل عمل المحكمة الجنائية الدولية والهبط الأخير اندراج ضمنه مبحثين كان الأول بعنوان الاساس القانوني لسلطة مجلس الأمن في تأجيل عمل المحكمة الجنائية الدولية وجاء المبحث الثاني متضمنا الممارسة العملية لسلطة التأجيل من مجلس الأمن وأثرها على المحكمة الجنائية الدولية وفي الأخير خاتمة وقائمة المراجع .

الإشكالية:

إن البحث في هذا الموضوع يطرح في الواقع عدة إشكاليات باعتبار أنه يعالج موضوع الساعة ، ولذلك تركز الإشكالية الرئيسية في ما مدى تدخل مجلس الأمن في نشاط المحكمة الجنائية الدولية ؟ وما مدى التزام تلك المحكمة بقرارات مجلس الأمن ؟

ويمكن أن تتفرع عنها تساؤلات فرعية تتمثل في:

- هل يتدخل مجلس الأمن في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ؟
- ما هو الأساس القانوني لتدخل مجلس الأمن الدولي في اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية ؟
- ما مدى تأثير ذلك التدخل على اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية ؟

منهج البحث:

تمت دراسة هذا البحث وفقاً لأسلوب المنهج التحليلي الوصفي، من خلال تحليل الآراء الفقهية ومواقف حكومات الدول ومنظمة الأمم المتحدة، فيما يخص علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية ، فضلاً عن قرارات مجلس الأمن ، وكذلك نصوص نظام روما، ونصوص ميثاق الأمم ذات الصلة بموضوع البحث، وذلك للإلمام بجميع تفاصيله والخروج بجملة من النتائج ، وكذا تقصي الممارسات العملية التي قام بها مجلس الامن الدولي بمناسبة قيامه بمهامه الأصيلية في حفظ السلم والأمن الدوليين من خلال تدخله في عمل المحكمة الجنائية الدولية، بموجب نصوص نظام روما الأساسي، أولاً بإحالة الوضع في دارفور بموجب القرار رقم 1593/2005 على المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، وثانياً بتعليق إجراءات المحكمة في التحقيق والمتابعة بموجب القرار 1422 لمدة سنة قابلة للتجديد حسب ما تقتضيه ظروف حفظ السلم والامن الدوليين .

# الفصل الأول

مجلس الأمن وتعجيل عمل

المحكمة الجنائية الدولية

يعد مجلس الأمن أهم أجهزة الأمم المتحدة والذي خصه ميثاق الأمم المتحدة بمهام رئيسية وحصرية لحفظ السلم والأمن الدوليين، وهو في سبيل إنجازه لهذه المهمة يملك اتخاذ التدابير التي يراها مناسبة لأداء مهامه ما يجعله يعمل في سبيل حماية حقوق الانسان والتي تعتبر من أهم مقاصد الأمم المتحدة مع باقي الأجهزة الدولية التي تهدف لحماية حقوق ضحايا انتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الانسان.

وهنا تكمن علاقة الجهاز السياسي<sup>(1)</sup> الدولي الذي يعنى بحفظ السلم والأمن الدوليين، مع القضاء الجنائي الدولي، والذي مهمته توقيع الجزاءات العقابية على مرتكبي الانتهاكات الجسيمة وجرائم الحروب والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة ووجريمة العدوان، هذه الأخيرة التي ينفرد مجلس الأمن بتكليفها<sup>(2)</sup>

ومن هنا تظهر علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية من أجل حفظ السلام العالمي ومحاربة الإفلات من العقاب بمعاينة كل من مهدد أمن البشرية واستقرارها ولأن مجلس الأمن وبموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة<sup>(3)</sup> له أن يتدخل في أي مسألة يرى أنها تشكل تهديدا للسلم أو إخلالا به أو حالة من حالات العدوان ، من علاقة تربطه مع الجهاز القضائي الدولي الذي يهتم بمعاينة الجناة وبالتالي المحافظة على استقرار السلم العالمي عن طريق تطبيقه للعدالة من خلال معاينة المجرمين.

وبتحليل هذا الطرح ارتأينا تقسيم الفصل إلى مبحثين تناولنا في (المبحث الأول) تحديد الأساس القانوني لدور مجلس الأمن في الإحالة على المحكمة الجنائية الدولية وفي (المبحث الثاني) مضمون الإحالة من مجلس الأمن وأثارها على المحكمة الجنائية الدولية.

1 - بن تغري موسى، علاقة مجلس الامن بالمحكمة الجنائية الدولية في ضل احكام اتفاقية روما 1998 ،مذكرة ماجستير ،جامعة البليدة ،سنة 2006 ،ص 08.

2- الأزهر لعبيدي، حدود سلطات مجلس الأمن في عمل المحكمة الجنائية الدولية، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010 ص 09.

3 - راجع المادة 24 من ميثاق الأمم المتحدة لسنة 1945، مكتبة جامعة منيسوتا على الرابط

الإلكتروني: [www1.umn.edu/humenrts/arab/a001.html](http://www1.umn.edu/humenrts/arab/a001.html)

## المبحث الأول: الأساس القانوني لدور مجلس الأمن في الإحالة على المحكمة الجنائية الدولية

عملت الهيئات الدولية ومنذ مدة طويلة وعلى اختلاف طبيعتها من سياسية إلى قانونية إلى فقهية من أجل التوصل إلى إنشاء قضاء دولي جنائي يعمل على تحقيق العدالة الجنائية من خلال إخضاع مجرمي الحروب ومن يرتكبون جرائم ضد الإنسانية للمحكمة ومعاقبتهم ، وقد كان لهيئة الأمم المتحدة الدور الكبير في ظهور المحكمة الجنائية الدولية، من خلال المشاريع التي أعدتها اللجان التابعة لها من أجل إنشاء المحكمة، ثم انعقاد مؤتمر روما الدبلوماسي الذي نتج عنه إقرار نظامها الأساسي، واستمر هذا الدور في المراحل اللاحقة عند تصديق الدول على النظام الأساسي للمحكمة<sup>(1)</sup>

ولكن قبل إتمام مشروع المحكمة وخلال المسار الطويل كانت هناك اختلافات حول طبيعة هذا الجهاز الدولي ، أولا حول إنشاء هذا الجهاز وهذا ما سنتناوله في (المطلب الأول) أما في (المطلب الثاني) فسوف نبرز الاختلاف الدولي حول منح مجلس الأمن الدولي لسلطات إخطار المحكمة الجنائية الدولية بحالة يرى أنها تشكل اخلالا بالسلم أو تهديدا له أو حالة عدوان وهل تعتبر هذه السلطة تفعيلا لعمل المحكمة ام أنها امتداد لسلطته بموجب نصوص ميثاق الأمم.

## المطلب الاول : الجهود الأممية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية

في مطلع التسعينات وبمناسبة الاحداث الدامية التي وقعت في يوغسلافيا السابقة<sup>(2)</sup>، وروندا<sup>(3)</sup> والانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني<sup>(4)</sup> قام مجلس الأمن الدولي بموجب السلطات الممنوحة له من ميثاق الأمم المتحدة وتحديد الفصل السابع منه بإنشاء محاكم دولية جنائية خاصة ومؤقتة لمحاكمة مرتكبي الجرائم البشعة في كلتا الدولتين، حيث كان لهما الأثر البالغ في ترسيخ فكرة المسؤولية الجنائية الفردية عن الجرائم الدولية التي يرتكبها<sup>(5)</sup>

1- الأزهر لعبيدي، مرجع سابق، ص 12.

2 - اصدر مجلس الأمن قراره رقم 1993/88 لا نشاء محكمة يوغسلافيا.

3- اصدر مجلس الامن قراره رقم 1994/955 لإنشاء محكمة روندا.

4 - يتمثل القانون الدولي الانساني في اتفاقيات جنيف الرابع وبروتكولاتها الملحق لسنة 1977.

5 - محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية (دراسة في القانون الدولي الجنائي، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، الاسكندرية، مصر، 2007، ص 14.

وبرغم الانتقادات الموجهة لهاته المحاكم الا أنها ساهمت في تطوير مفاهيم القانون الدولي الجنائي<sup>(1)</sup> ليتم استئناف الجهود الأممية بعد إنشاء مجلس الأمن للمحاكم الجنائية الخاصة حيث ظهرت الحاجة الماسة لوجود قضاء جنائي دولي رادع لمنتهكي القانون الدولي الانساني وحقوق الانسان. حيث انه في 1994/12/09 أنشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة لجنة متخصصة بموجب القرار رقم 53/49 قررت فيه استعراض القضايا الرئيسية الفنية والادارية والنظر في الترتيبات اللازمة لعقد اعداد اتفاقية دولية حول انشاء محكمة جنائية دولية<sup>(2)</sup>.

وفي 1995/12/11 انشأت الجمعية العامة تحت قرار رقم 46/50 لجنة تحضيرية لإجراء مزيد من المناقشة حول القضايا الفنية والادارية الناشئة عن مشروع النظام الأساسي الذي اعدته لجنة القانون الدولي والقيام بصياغة نصوص الاتفاقية<sup>(3)</sup>.

توجت كل هذه الجهود في الأخير بعقد مؤتمر روما الذي حضرت فعالياته 160 دولة و 17 منظمة دولية وحكومية و 236 منظمة غير حكومية ، حيث تم فيه الاعلان عن انشاء محكمة جنائية دولية في 1998/07/17<sup>(4)</sup> غير ان الآراء لم تتفق بشأن انشاء المحكمة فقد انقسمت بين مؤيد لإنشاء القضاء الجنائي الدولي(الفرع الأول) ومعارض له(الفرع الثاني).

### الفرع الأول: الاتجاه المؤيد لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية

كان من أهم مقاصد الأمم المتحدة ، هو المحافظة على السلام العالمي<sup>(5)</sup> عن طريق اتخاذ التدابير اللازمة لمنع اي تهديد أو اخلال بالسلم أو عدوان ومن ذلك تجسيد العدالة الدولية وهذا لا يتأتى الا بوجود كيان دولي يمارس صلاحية اخضاع المتهمين بارتكاب جرائم دولية جسيمة لمحاكمة عادلة أمام قضاء دولي جنائي ، وهذا ما دفع برجال القانون الدولي والدول المتضررة من ويلات الحروب إلى المناداة

1- عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية ، بدون طبعة، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، 2005، ص 63

2- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 53/49 بتاريخ 1994/12/09 وثيقة رقم 49/53 A/RES .

3- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 46/50 بتاريخ 1995/12/11 وثيقة رقم 50/46 A/RES (

4- هشام فريجة ، القضاء الجنائي الدولي من حماية حقوق الافراد الى تجسيد العدالة الدولية، الطبعة الاولى ، دار الولاية للنشر والتوزيع، الاردن، 2012، ص186.

5 - راجع المادة 01 المبدأ الاول، من ميثاق الأمم المتحدة لسنة 1945، جامعة منيسوتا على الموقع الإلكتروني السابق.

بضرورة انشاء الية قضائية دولية تعمل على محاربة ظاهرة الافلات من العقاب<sup>(1)</sup> خاصة بإخضاع القادة المسؤولين الذين يتمتعون بالحصانات<sup>(2)</sup> و يرتكبون اخطر الجرائم التي تهدد أمن الانسانية واكثرها جسامة لذلك، كان لابد من وجود هذا الجهاز، الذي يجب ان يتمتع بالشخصية القانونية الدولية<sup>(3)</sup> و يعمل بالاستقلال التام والحياد تجسيدا لمقتضيات العدالة وقد كانت الدول العربية في مقدمة الدول المؤيدة لهذا المشروع<sup>(4)</sup> نظرا لما عانتها من ويلات الحروب وانتهاكات حقوق الانسان من دول الاحتلال. خاصة في ضل هيمنة الدول الكبرى على الوضع الدولي. ومن الحجج التي استند اليها اصحاب هذا الاتجاه ان غياب الاليات الدولية المناسبة لتطبيق النظام الدولي الذي تطور بموجب هيئة الأمم المتحدة يجعل تطبيق النظام شبه مستحيل<sup>(5)</sup>.

وان قيام المحاكم الوطنية بمحاكمة المتهمين بارتكاب جرائم دولية من شأنه أن يساهم في إصدار أحكام متناقضة وعقوبات مختلفة عن نفس الجرم ما من شأنه ان يعرقل تطور قواعد القانون الدولي الجنائي<sup>(6)</sup>، وأن خضوع الأفراد المتهمين إلى محكمة سابقة الوجود عن وجود الجريمة يعتبر من مبادئ العدالة ذلك لتفادي العدالة الانتقامية التي تكون بإنشاء محاكم خاصة بجرم معين مثل محكمتي نورمبورغ وطوكيو، وانه بإرساء قواعد عدالة جنائية موحدة تشكل الأساس الردعي الذي يساهم في التقليل من الجرائم على الاقل، كما ان انشاء هذه المحكمة يغني المجتمع الدولي عن انشاء محاكم خاصة مؤقتة تتميز بالانتقائية.

وردا على الاتجاه المعارض الذي يرى أن وجود هذه الآلية الدولية يتعارض مع السيادة للدولة على اعتبار إن وجود قضاء وطني يكفي لمحاكمة المجرمين أمام دولهم يرى إن مفهوم السيادة للدولة تغير في ضل ظهور الأحلاف والتكتلات مثل حلف شمال الاطلسي وجامعة الدول العربية، إضافة إلى انه

1- دالع الجوهري، مدى تفعيل منظمة الامم المتحدة للمحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماجيستير، جامعة الجزائر، 2012، ص

2- بلخيري حسينة، المسؤولية الدولية الجنائية لرئيس الدولة على ضوء جدلية القانون الدولي العام والقانون الدولي الجنائي، بدون طبعة، دار الهدى للطباعة والنشر، عين مليلة، 2006، ص 26.

3- المرجع نفسه، ص 52.

4- لزهري لعبيدي، مرجع سابق، ص 24.

5- المرجع نفسه، ص 25.

6- هشام فريجة، مرجع سابق، ص 177.

بمجرد انضمام الدول إلى هيئة الأمم المتحدة يعد تنازلاً عن سيادة الدولة المطلقة لصالح الهيئة الأمامية<sup>(1)</sup>.

وأن إنشاء المحكمة الدولية الجنائية هو ضرورة ملحة لتفعيل مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية الذي تم إرساؤه ضمن المبادئ الشهيرة والمستخلصة من المحاكم الجنائية السابقة<sup>(2)</sup>.

### الفرع الثاني: الاتجاه المعارض لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية

كانت الصعوبة السياسية<sup>(3)</sup> دائماً تحول دون تنفيذ مشروع إنشاء القضاء الجنائي الدولي خاصة أمام حب بعض الدول المحافظة على وجودها السياسي أكثر من تحقيق السلم العالمي<sup>(4)</sup>. وعلى الرغم من ذلك فقد توالى المشاريع التي مفادها إنشاء المحكمة الجنائية الدولية التي ضلت حبيسة التأييد والمعارضة من قبل الأطراف الدولية إذا ترى الدول المعارضة لوجود المحكمة أنها تعد انتهاكاً لسيادة الدولة ذلك أن القضاء الوطني من سمات السيادة الوطنية لدولة<sup>(5)</sup>.

وقد واجهت هذه المحكمة العداء الشديد من الولايات المتحدة الأمريكية<sup>(6)</sup> من أجل الحلول دون انشائها ذلك أن هذه الأخيرة وبسبب سيطرتها على الجهاز السياسي الرئيسي وصاحب اتخاذ القرار الدولي بشأن القضايا المتعلقة بالسلم والأمن الدوليين مستندا للصلاحيات الممنوحة له بموجب

1 - عبد الرزاق خوجة، ضمانات المحاكمة العادلة أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماجستير، جامعة بائنة، 2013، ص. 31.

- راجع المادة 103 من الميثاق الأمم المتحدة لسنة 1945، على الموقع الإلكتروني السابق.

2 - ليندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدائمة واختصاصاتها، الطبعة الأولى/الإصدار الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2008، ص. 97.

3 - طلال العيسى، علي جبار الحسيناوي، المحكمة الجنائية الدولية، دراسة قانونية في تحديد طبيعتها. أساسها القانوني.. تشكيلاتها. أحكام العضوية فيها.. مع تحديد ضمانات المتهم فيها، الطبعة العربية، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، 2009، ص. 13.

4 - هشام فريجة، مرجع سابق، ص. 187.

5- الأزهر لعبيدي، مرجع سابق، ص. 27.

6- يذكر هنا أنه كانت الولايات المتحدة صاحبة المبادرة الأكبر لقيام قضاء جنائي مقنن حيث قدمت للجمعية العامة في 15/11/1946 المشروع الذي اعده القاضي (فرانسييس بيدل) العضو الاصيل في محاكم نورمبورغ حيث نص هذا المشروع على ضرورة تبني الجمعية العامة لنظام ومبادئ نورمبورغ ووضع قانون دولي شامل ودائم يحدد الجرائم التي تقع ضد السلم وأمن البشرية ويحدد عقوباتها. انظر محمد هشام ماقورا، المحكمة الجنائية الدولية وعلاقتها بمجلس الأمن. بحث مقدم للندوة الدولية حول " المحكمة الجنائية الدولية (الطموح، والواقع، افاق المستقبل)"، أكاديمية الدراسات العيا، طرابلس، افترة 10 و 11 جانفي 2007، ص. 50.

نصوص الميثاق بموجب المادة 24 والفصل السابع من الميثاق ،وهو مجلس الأمن الدولي، فخوفا من ان تفقد سيطرتها على الوضع الدولي من جهة ووقوع رعاياها تحت طائلة المسائلة الدولية الجنائية لهذه الالية الدولية القضائية، اي تفاديا لأي خطر أو تهديد قد يلحق بوكلاء الشبكات والجنود الامريكان من جهة اخرى فقد ظلت تنادي بضرورة عدم انشائها<sup>(1)</sup>.

وكانت الولايات المتحدة وبعد أن ادركت أنها لن تستطيع استعمال حق الفيتو(النقض) أمام هذه المحكمة، مما يساوي بينها وبين الدول الأخرى ولن تستطيع التحكم بقرارات المحكمة القضائية، بدأت تعارض هذا النظام، فسحبت اعترافها بالسلطة القضائية الإلزامية لهذه المحكمة مما يعني أنها تلتزم بما تقبله من قرارات وتتحلل مما لا تقبله<sup>(2)</sup>.

وليست الولايات المتحدة وحدها في هذا الاتجاه بل وافقتها الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن(روسيا والصين) وحليفاتها من غير الدول الأعضاء التي تجمعهم بها نفس المصالح السياسية مثل إسرائيل، التي برر مندوبها رفض حكومته إنشاء المحكمة الجنائية الدولية لأن نظامها الأساسي ينظر إلى الاستيطان في المناطق المحتلة أنه من كبريات الجرائم الدولية وهذا يعني ان اسرائيل خارجة عن نطاق الشرعية الدولية في مواجهة قواعد القانون الدولي<sup>(3)</sup>.

**المطلب الثاني: مؤتمر روما والخلاف الدولي حول منح مجلس الأمن سلطة الإحالة على المحكمة الجنائية الدولية**

لا يمكن الحديث عن علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية دون البحث في علاقة المحكمة بالهيئة الأممية ذلك أن مجلس الأمن من الأجهزة الرئيسية التابعة للهيئة الأممية والمحكمة الجنائية بدورها ولدت عن طريق الجهود المكثفة من الهيئة الأممية وبإشراف منها عن طريق ابرام معاهدة دولية لغرض التحقيق والمتابعة ومحاكمة الأشخاص اللذين ارتكبوا الجرائم الدولية الأكثر خطورة وجسامة ، فكان محل الخلاف الدولي أولا حول امكانية اعتبار المحكمة جهازا من أجهزة الأمم المتحدة (على غرار محكمة العدل الدولية الدائمة والتي تمثل القضاء الدولي للدول) ،ولذلك رأى البعض ضرورة أن تكون المحكمة من أجهزة الأمم المتحدة لأنها المنشئة لها ،في حين رأى آخرون بضرورة أن تكون المحكمة

1- هشام فريجة ،مرجع سابق، ص 193 .

2 - اسعد دياب، مصطفى حسن مصطفى، وآخرون، القانون الدولي الانساني افاق وتحديات ، الطبعة الاولى، الجزء الأول ،منشورات الحلبي الحقوقية،2005،ص 61.

3 - طلال ياسين العيسى، مرجع سابق، ص 31.

الجنائية الدولية هيئة مستقلة عن الأمم المتحدة لتوفير الحياد والاستقلالية التي تقتضيها العدالة الجنائية الدولية<sup>(1)</sup> ليتم في الأخير اعتبار المحكمة جهاز قضائي دولي مستقل له الشخصية الدولية القانونية<sup>(2)</sup>، إلا أن الرأي الغالب في لجنة نيويورك "لجنة 1953" قد اتجه إلى القول بضرورة قيام التعاون بين المحكمة الدولية الجنائية ومنظمة الأمم المتحدة، لأن المحكمة ستحتاج إلى الدعم في جميع المجالات، لاسيما المالي والإداري<sup>(3)</sup>، ونظمت المادة الثانية من نظام روما هذه العلاقة<sup>(4)</sup>.

وهذا ما نص عليه في مشروع الاتفاق حول العلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة<sup>(5)</sup> على أن الأمم المتحدة تعترف بالمحكمة بوصفها مؤسسة قضائية دائمة ومستقلة ذات شخصية قانونية دولية ولها من الأهلية القانونية ما يلزمها لممارسة وظائفها<sup>(6)</sup>.

### الفرع الأول: الاتجاه المؤيد لمنح مجلس الأمن سلطة الإحالة على المحكمة الجنائية الدولية

سعت الولايات المتحدة ومنذ انعقاد مؤتمر روما ، على تمكين مجلس الأمن من سلطات حصرية في مجال التحقيق الدولي أمام المحكمة تخوفا من وقوع رعاياها تحت طائلة المسائلة الجنائية للمحكمة ورغبة في تحقيق الحصانة لرعاياها المشاركين في قوات حفظ السلام الدولية عند ارتكابهم لإحدى الجرائم الدولية التي تدخل في اختصاص المحكمة<sup>(7)</sup> ولذلك ناضلت مع باقي الدول الدائمة العضوية على تمكين المجلس من هذه السلطة .

ويشار هنا إلى أن الاختلاف بين الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن مفاده أن الولايات المتحدة أقرت بضرورة منح المجلس منفردا سلطة الإخطار، بينما فرنسا وروسيا والصين والمملكة

1- ليندة معمر يشوي، مرجع سابق، ص 244.

2- الهاشمي كرمشو، سلطات مجلس الامن في الإحالة على المحكمة الجنائية الدولية (دراسة قانونية لاقليم دارفور السوداني)، مذكرة ماجستير، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013، ص 56

3- فايزة ايلال، علاقة مجلس الأمن بالقضاء الجنائي الدولي، مذكرة ماجستير، جامعة تيزي وزو، 2012، ص 74.

4 - ليندة معمر يشوي، مرجع سابق، ص 246.

وانظر المادة 02 من نظام روما الأساسي لسنة 1998، مكتبة جامعة منيسوتا، على الموقع الإلكتروني: [www1.umn.edu/humanrts/arab/icc.htm](http://www1.umn.edu/humanrts/arab/icc.htm)

5- مشروع العلاقة والاتفاق بين المحكمة والأمم المتحدة.

6- انظر المادة 02 المبدأ الاول من مذكرة الامين العام البند 154 من جدول الاعمال للمحكمة الدورة الثامنة والخمسون.

7 - صيد نوال ،مدى مشروعية واقع علاقة مجلس الامن بالقضاء الجنائي الدولي ،مذكرة ماجستير، جامعة المدية، 2012، ص 133، 134.

المتحدة رأوا بضرورة موازنة هذا الاختصاص بين مجلس الأمن مع الدول المعنية من جهة والمدعي العام للمحكمة من جهة أخرى<sup>(1)</sup>.

ورأت الولايات المتحدة بضرورة تحديد اختصاص المحكمة بدقة واضحة<sup>(2)</sup> مع إعطاء مجلس الأمن دورا كبيرا في اختصاصها<sup>(3)</sup> وان منح المجلس هذه السلطة هو مجرد تطبيق لسلطته بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم<sup>(4)</sup> والذي يمنحه سلطات واسعة ومطلقة لحفظ السلم والأمن الدوليين وصلت لحد انشائه لمحاكم خاصة<sup>(5)</sup>.

وقد تمكنت لجنة القانون الدولي أثناء صياغة نظام روما، من منح المجلس سلطة الإحالة على المحكمة، الأمر الذي أدى بها إلى اقتراح تخويل المجلس دورا وقائيا، حيث (( تبنته اللجنة في قرارها الصادر في 1992 والمقدم للجمعية العامة وعزز هذا التأييد بنص المادة 23 الخاصة بمشروع تنظيم العلاقة بين المجلس والمحكمة الذي تبنته عام 1994 وقد تضمنت المادة 23 منه تخويل مجلس الأمن إحالة جرائم العدوان على المحكمة واستئنائه بتكليفها ونصت أيضا على امكانية لعب المجلس دور المدعي العام وذلك بإحالاته لحالات خاصة إلى المحكمة ضد اشخاص محددين بذواتهم وللعلم يعتبر هذا المشروع بمثابة الالية التي تضمن سيطرة مجلس الأمن على المحكمة ))<sup>(6)</sup>.  
بموجبه لا يمكن للدول تقديم شكوى إلا بعد استصدار الموافقة المسبقة من المجلس<sup>(7)</sup> لا سيما فيما يخص جريمة العدوان<sup>(8)</sup>.

ليتم في الأخير إقرار النظام الأساسي للاتجاه القائل بتخويل المجلس لسلطة الإحالة بالإضافة للدول الأطراف في النظام الأساسي والمدعي العام للمحكمة، مع إضافة حق الدول غير الأطراف في

- 
- 1 - لزهرة لعبيدي، مرجع سابق، ص 24.
  - 2 - طلال ياسين العيسى، مرجع سابق، ص 31.
  - 3 - لعمامرة ليندة، دور مجلس الأمن الدولي في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجيستير، جامعة تيزي وزو، 2012، ص 125.
  - 4 - ليندة معمر يشوي، مرجع سابق، ص 141.
  - 5 - لزهرة لعبيدي، مرجع سابق، ص 26.
  - 6 - ، انظر دالع الجوهر :مرجع سابق، ص 9 .
  - 7 - صيد نوال، مرجع سابق، ص 135.
  - 8 - حيث ابقت المادة 05 من نظام روما اختصاص المحكمة بها مؤجلا الى حين تعريفها وصدور قرار عن مجلس الامن يفيد وقوعها، انظر المادة 05 من نظام روما الأساسي للمحكمة لسنة 1998، على الموقع السابق.

نظام روما في الإحالة على المحكمة ، متى قبلت اختصاصها بموجب المادة 12 من النظام الأساسي<sup>(1)</sup>، وهذا يعتبر دعماً لعمل المحكمة نظراً لمكانة مجلس الأمن خاصة في مواجهة الدول الغير أطراف في النظام الأساسي والرافضة لمبدأ التعاون الدولي مع المحكمة فمن شأن المجلس إجبارها على هذا التعاون بموجب الفصل السابع من الميثاق، كما أن هذه السلطة من شأنها إعفاء المجلس من إنشاء محاكم خاصة في ظل صلاحياته بموجب نصوص ميثاق الأمم، وهذا بالفعل مع حدث مع أزمة يوغسلافيا السابقة وروندا<sup>(2)</sup>.

إن مجلس الأمن الدولي كلفه ميثاق الأمم بمهمة حفظ السلم والأمن الدوليين وإن المحكمة الجنائية وهي بصدد ملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة التي تهدد أمن العالم فهي حتما سوف تحتاج مجلس الأمن ليدعم نشاطها ويساعدها على التقليل من الضحايا وتفادي وقوع جرائم أخرى خاصة ضد المسؤولين والقادة السياسيين والعسكريين<sup>(3)</sup>، لذلك كان من الضروري أن تكون للمجلس علاقة تعاون مع المحكمة انطلاقاً من وحده الهدف بينهما رغم اختلاف طبيعة كل جهاز<sup>(4)</sup>، وتنظم هذه العلاقة وفق أحكام النظام الأساسي للمحكمة وميثاق الأمم.

#### الفرع الثاني: الاتجاه المعارض لمنح مجلس الأمن سلطة الإحالة على المحكمة الجنائية الدولية.

كانت غالبية الدول المشاركة في المؤتمر رافضة لتحويل المجلس لسلطات واسعة في عمل المحكمة، والتي كان من بينها الهند والمكسيك وإيران وبعض الدول العربية والإفريقية<sup>(5)</sup>، انطلاقاً من أسباب تتعلق باختلاف طبيعة الجهازين، مما يكفل سيطرة الجهاز السياسي على الجهاز القضائي<sup>(6)</sup>، ورغبة في الحفاظ على استقلالية وحياد الجهاز القضائي الدولي الذي ضلت تناضل من أجل

1- انظر المادة 12 من نظام روما الأساسي لسنة 1998 ،على الموقع السابق.

2 - ليندة معمر يشوي ،المحكمة الجنائية الدولية،مرجع سابق،ص 110 .

3- د.براء منذر كمال عبد اللطيف،النظام القانوني للمحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الاولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، 2008،ص135.

4- المرجع نفسه،الصفحة 136.

5 - ليندة معمر يشوي ،مرجع سابق، ص 110.

6 - دالغ الجوهري ،مرجع سابق، ص 13.

-وقد أشار أعضاء مجلس الوزراء لمنظمة الوحدة الإفريقية المجتمعين في بوركينافاسو وذلك من 1998/05/01 إلى 1998/05/05 في مشروع تصريح حول انشاء المحكمة الجنائية الدولية. إلى ضرورة الا تتضرر المحكمة في نشاطاتها القضائية بسبب الاختيارات السياسية لا سيما تلك المتعلقة بمجلس الأمن الدوليين.نفس المرجع ،ص 14.

إنشائه ، باعتباره حلم ظل يراود البشرية من جهة، وتفاديا أن يتحول لمجرد جهاز تابع لمجلس الأمن وخشية أن تستعمل الدول الدائمة العضوية لحق الاعتراض من أجل تعطيل عمل المحكمة في تحقيق العدالة في حالات معينة، مما قد يؤثر على سيادات الدول المعنية بالقضية المحالة وتسييسها<sup>(1)</sup>، ومنه نادى الدول المعارضة بضرورة عدم منح المجلس لأي سلطة يستطيع من خلالها الهيمنة<sup>(2)</sup> على المحكمة مما يؤثر على استقلالها كجهاز قضائي مستقل له مهمة واضحة لا تخرج عن الاعتبارات القانونية إلى السياسية<sup>(3)</sup>.

كما جاء في الكلمة التي ألقاها المندوب الليبي "شاهين" أمام المؤتمر قوله ".....إن إعطاء مجلس الأمن الذي يعتبر هيئة سياسية الحق في تحريك اجراءات المحكمة سوف يقوض الثقة في حياد واستقلالية المحكمة وبالتالي ينقص من مصداقيتها ومثل هذا الترتيب سوف يمكن الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن من جعل المحكمة أداة لممارسة الضغط على البلدان الصغيرة والنامية ووفقا لذلك فان وفد بلاده يعتبر أن جميع الإحالات لمجلس الأمن يجب أن تحذف من مشروع النظام الأساسي<sup>(4)</sup>.

وانتقدت الاردن عن طريق مندوبها السيد "سعدي" اقتصار سلطة الإحالة على مجلس الأمن وحده دون بقية أجهزة الأمم المتحدة إذ أشار المندوب الأردني خلال تلك المناقشة إلى أنه ".....ليس من الواضح لديه لماذا ينفرد مجلس الأمن مفضلا عن أجهزة الأمم المتحدة الاخرى بان يؤذن له بتقديم احالات إلى المحكمة...<sup>(5)</sup>، ويرى بعض فقهاء القانون الدولي أنه من خلال تدخل مجلس الأمن بالإحالة على المحكمة الجنائية قد يكون تدخلا سياسيا<sup>(6)</sup> في بعض الأحوال إذا كانت الدولة المحالة عضو في

1 - ليندة معمر بشوي، مرجع سابق، ص 246.

2- لعمامرة ليندة، مرجع سابق، ص 125.

3 - ثقل سعد العجمي، مجلس الأمن وعلاقته بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (دراسة تحليلية لقرارات مجلس الامن 1497، 1487، 1422) مجلة الحقوق، الصادرة عن مجلس النشر العلمي-جامعة الكويت، العدد 04، السنة 29، 2005 ص 18.

4 - لزهرة لعبيدي، مرجع سابق، ص 29.

وانظر الوثيقة: ( 3A/CONE.183/C.1/SR.10ARABIC.P 10 )

5 - نفس الوثيقة ،ص 11.

6- لزهرة لعبيدي، مرجع سابق، ص 29.

مجلس الأمن مما يؤثر على سير التحقيقات، لذلك كان يجب ألا تتدخل المنظمة الدولية في عمل المحكمة على أي وجه من الوجوه<sup>(1)</sup>.

وأن المحكمة في حالة إصدار أحكام في حالات محالة إليها من مجلس الأمن سوف تتعرض لكثير من النقد من بعض الدول لذا يجب العمل على استقلالية عمل المحكمة وحياديتها الكاملة، التي تكون موضع ثقة كافة الدول بحيث لا يكون هناك أي مدخل للاعتراض على أحكامها بل الالتزام بتنفيذ هذه الأحكام مع ضرورة التركيز على العلاقة التكاملية مع القضاء الوطني وترسيخ ذلك في الضمير الجماعي لكافة الدول وذلك يتحقق من خلال احترام المحكمة ككيان أحكامه ملزمة لكافة دول العالم.<sup>2</sup>

الفرع الثالث: الاتجاه التوفيقي لمنح مجلس الأمن سلطة الإحالة على المحكمة الجنائية الدولية.

بعد الجدل المستفيض اثناء مؤتمر روما لعام 1998 حول سلطة مجلس الأمن في الاحالة على المدعي العام للمحكمة ، تم تبني النظام الأساسي للمحكمة لحل توفيقى بين الاتجاهين وهذا تم عن طريق الاتجاه التوفيقي الذي عرف "الدول المتقاربة في الآراء"<sup>(3)</sup> والتي من بينها مصر، استراليا، النمسا، الأرجنتين، بلجيكا، كندا، الشيلي، الدنمارك المانيا، اليونان، ايرلندا، ايطاليا، البرتغال<sup>(4)</sup> ، وهذا ما تضمنته المادة 13 الفقرة (ب) من نظام روما.

وأن الأساس القانوني لسلطة مجلس الأمن في الإحالة على المحكمة يستمدتها في بادئ الأمر من نصوص ميثاق الأمم<sup>(5)</sup>، وتحديدًا بموجب الفصل السابع منه(المواد 41،42،40،39) وما خوله من اختصاصات واسعة في تكييف الوضع إذ كان يشكل إخلال أو تهديدًا للسلم أو حالة عدوان(المادة 39) إضافة إلى النظام الأساسي للمحكمة (المادة 13/ب) وبعض السوابق التي أرساها فشكلت عرفًا دوليًا<sup>(6)</sup> وهي إنشاء المحاكم الخاصة والمؤقتة (يوغسلافيا، وروندا).

1 - محمد هشام ماقورا، مرجع سابق، ص 56.

2 - هشام فريجة، مرجع سابق، ص 148.

3 - لزه لعيبيدي، مرجع سابق، ص 31.

4 - المرجع نفسه ، الصفحة نفسها.

5 - احمد عبد الله ابو العلا، تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين ،مجلس الامن في عالم متغير، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع،2008،ص 49.

6 - بن تغري موسى، مرجع سابق، ص 12.

ومنح مجلس الأمن سلطة الإحالة من النظام الأساسي للمحكمة ما هو إلا توسيع للاختصاصات الممنوحة له بموجب ميثاق الأمم مقابل تحمله للالتزامات الناشئة عن هذه الاختصاصات في ممارسة مهامه وليس إلغاء لسلطات سابقة له بموجب الميثاق<sup>(1)</sup>.

وبما أن مجلس الأمن صاحب الاختصاص الأصيل والمطلق لحفظ السلم والأمن الدوليين وسلطته واسعة في تكييف حالات الإخلال بالسلم أو العدوان (م 39) بموجب الميثاق الأممي، كان لا بد من منحه سلطات تمكنه من البقاء متصلا بكل ما من شأنه أن يساهم في الحفاظ على الاستقرار الدولي وعلى جميع الأصدقاء حتى القانونية برغم طابعه السياسي وهذا ما ترجم من خلال المادة (13/ب) من نظام روما<sup>(2)</sup>.

إن سلطات مجلس الأمن في هذه الحالة تنطلق من واقع ما يمكن أن تشكله هذه الجرائم الدولية من تهديد للسلم و الأمن الدوليين، بغض النظر عن مكان وقوع الجريمة أو جنسية مرتكبها أو مكانتهم السياسية دوليا أو وطنيا، وهذا ما كان فحوى المادة (27) من نظام روما الأساسي، التي نصت على عدم الاعتداد بالصفة الرسمية أو الحصانات الممنوحة للأشخاص سواء بمقتضى القانون الدولي أو بمقتضى القوانين الوطنية.

وجاءت المادة 19 من الاتفاق التفاوضي المعني بعلاقة الأمم المتحدة بالمحكمة تؤكد على أن المحكمة وهي بصدد معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية ورددعهم لا يجب أن تراعي صفة مرتكب الجريمة وفي المقابل على هيئة الأمم أن تتعاون مع المحكمة وأن تتخذ جميع التدابير اللازمة خاصة برفع الحصانات والامتيازات للسماح للمحكمة بممارسة اختصاصها<sup>(3)</sup>.

1 - نفس المرجع، ص 11.

2- المادة 13/ب من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق.

3- بوطجة ريم، إجراءات سير الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماجيستير، جامعة قسنطينة، 2007، ص 50.

المبحث الثاني: مضمون الإحالة من مجلس الأمن وأثارها على عمل المحكمة الجنائية الدولية

غلب نظام روما الأساسي الاعتبارات السياسية على المعطيات القانونية<sup>(1)</sup>، حين منح مجلس الأمن سلطات واسعة فيما يتعلق بالأمن والعدال الدوليين، مبررا ذلك بمبدأ التعاون في المهام بين المحكمة والمجلس، خاصة وأن دوره ينحصر في السهر على حفظ الأمن والسلم الدوليين<sup>(2)</sup>، في إطار يدعم ويعزز عمل المحكمة حيث يعمل مجلس الأمن في ممارسة حق الإحالة بموجب النظام الأساسي وميثاق الأمم المتحدة فكان لزاما على المجلس أن يطال اختصاصه مجال القضاء الجنائي الدولي بحكم السوابق التي أرساها، فدوره ينسحب للنظر في الأعمال التي قد تشكل جرائم دولية ومن ثم له الأولوية لإحالتها إلى المحكمة باعتبارها تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين<sup>(3)</sup>.

من خلال المادة 13 التي تتعلق بممارسة المحكمة اختصاصها بالنظر في الجرائم المشار إليها في المادة 05 من النظام الأساسي وذلك إما عند مباشرة المدعي العام التحقيق تلقائيا (فقرة 1 من المادة 13) أو بناء على إحالة دولة طرف في نظام روما (فقرة ج المادة 13)، أو إذا أحال مجلس الأمن متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم حالة إلى المدعي العام للمحكمة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت (فقرة ب مادة 13).

إن هذه المادة حددت طبيعة العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بالإحالة فهذه الصلاحية يستمدها المجلس من الفصل السابع من الميثاق وهو بصدد ممارسته لاختصاصاته في حفظ السلم والأمن الدوليين كما أكدها نظام روما في المادة (13)، في إطار تفعيل نشاط المحكمة عند لفت انتباهها إلى حالة متعلقة بارتكاب جريمة تشكل تهديدا للسلم أو خلا لا به أو عمل من أعمال العدوان فيقوم هنا بدورا إيجابيا إذا لم يحد عن ممارسة هذه الصلاحية بصورة شرعية وبحيادية تامة، خاصة في ظل الاعتبارات السياسية التي يمكنها مستقبلا التأثير سلبا على عمل المحكمة، من خلال الدول الدائمة العضوية خاصة عند استعمالها حق الفيتو بصورة انتقائية خدمة لمصالحها أو مصالح حليفاتها<sup>(4)</sup>.

1 - هشام فريجة، مرجع سابق، ص 208.

2 - اسعد دياب، مصطفى حسن، واخرون، مرجع سابق، ص 66.

3 - د. عبد العزيز العشراوي، ابحاث في القانون الدولي الجنائي، ا الطبعة الاولى، الجزء الثاني، دار هومة للنشر والتوزيع الجزائر، 2006، ص 85.

4 طلال ياسين العيسى، مرجع سابق، ص 26.

## المطلب الأول: مضمون الإحالة لمجلس الأمن على المحكمة الجنائية الدولية

تدخل إحالة مجلس الأمن على المحكمة المنصوص عليها في المادة 13/ب ضمن التدابير التي يتخذها مجلس الأمن بموجب ميثاق الأمم إذا قرر أن الحالة التي هو بصدد إحالتها تشكل تهديدا لسلم أو اخلالا له أو حالة عدوان(م 39)<sup>(1)</sup>.

وهذا يعني أن مجلس الأمن يعلم المحكمة بوجود جريمة. تعد المعاقبة عليها ضرورية لتحقيق أهداف الفصل السابع من ميثاق الأمم، ويطلب منها مقاضاة مرتكبي الجرائم الواردة في المادة 05 من النظام الأساسي لها ولا يقوم مجلس الأمن بالدور المسند إلى المدعي العام للمحكمة<sup>(2)</sup>، وهذا ما كان في إحالة المجلس للموقف في دارفور، دون أن يتعرض لحالات معينة يمكن محاكمتها بموجب القرار 1593، أما إشارة القرار إلى تقرير اللجنة الدولية لتقصي الحقائق فلا يعدو أن يكون ضمن ما درج عليه العمل لدى المجلس<sup>(3)</sup>، ذلك أن عمل مجلس الأمن في مجال القضاء الجنائي يقوم على تكييف سابق للوقائع عن طريق تشكيل لجنة تحقيق دولية حيث أن مجلس الأمن قد قام سابقا بتشكيل لجان تحقيق دولية في كل من يوغسلافيا السابقة، وروندا كما شكل لجنة تحقيق دولية في السودان لدراسة الازمة في اقليم دارفور<sup>(4)</sup>، وسنحاول تفصيل حدود سلطات المجلس في الإحالة على المحكمة (فرع أول) وشروط الإحالة لمجلس الأمن على المحكمة (فرع ثاني).

## الفرع الأول: حدود سلطات مجلس الأمن في الإحالة على المحكمة الجنائية الدولية

تنص المادة 13 على: (للمحكمة ان تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة 05 وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال التالية:

- اذا احالت دولة طرف إلى المدعي العام وفقا للمادة 14 حالة يبدو فيها ان جريمة أو اكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت

- اذا احال مجلس الأمن متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة حالة إلى المدعي العام يبدو فيها ان جريمة أو اكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت

1 - فايزة ايلال، مرجع سابق، ص 62.

2 - لزهرة لعبيدي، مرجع سابق، ص 50.

3 - المرجع نفسه، ص 53.

4 - هشام فريجة، مرجع سابق، ص 252.

- اذا كان المدعي العام قد بدا بمباشرة تحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذه الجريمة وفقا للمادة 15 .

من خلال استقراء فحوى المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة يتبين لنا ان سلطة مجلس الأمن بالإحالة على المحكمة لم تأتي على اطلاقها بل جاءت محكومة بمجموعة من الضوابط لا يمكن للمجلس وهو بصدد ممارسته لسلطته هذه أن يتعداها نعددها كالتالي:

اولا: نطاق سلطة الإحالة من مجلس الأمن على المحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بالجرائم

إن صلاحية مجلس الأمن بالإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية مقيدة<sup>(1)</sup>، بما ورد في النظام الأساسي لهذه المحكمة الذي ذكر الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة على سبيل الحصر، ومنه لا يجوز لمجلس الأمن أن يحيل حالة تتعلق بجرائم الإرهاب أو المخدرات أو الهجرة غير الشرعية أو الاتجار في النساء والأطفال أو الاتجار في السلاح. فعلى الرغم من خطورة هذه الجرائم، إلا أنها لم يرد النص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية<sup>(2)</sup>، ولا يجوز بالتالي أن تكون موضوعا للإحالة الصادرة عن مجلس الأمن إلى المدعي العام للمحكمة. ومع ذلك، ليس ثمة ما يحول دون قيام المجلس في هذه الحالة بإنشاء محكمة جنائية دولية مؤقتة على غرار المحكمة الجنائية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية لرواندا<sup>(3)</sup> بموجب المادة 13.

ثانيا: نطاق سلطة مجلس الأمن بالإحالة على المحكمة الجنائية الدولية من حيث الزمان

كما أن المحكمة لا تختص إلا بالجرائم التي ترتكب بعد نفاذ نظامها الأساسي أي بعد جويلية 2002<sup>(4)</sup>، ومنه إذا كان موضوع الإحالة يخرج عن نطاق اختصاصها الزمني، فيجوز للمحكمة أن لا تقبلها متقيدة بمسائل الاختصاص بموجب نظامها الأساسي، فلا بد لاختصاص المحكمة أن يقتصر على الجرائم التي ترتكب في وقت لاحق على هذا التاريخ، وهذا الحكم خاص بالدول التي قامت بالتصديق على النظام الأساسي قبل بدء نفاذه. فإذا أصبحت دولة ما طرفا في النظام الأساسي بعد بدء نفاذه، لا يجوز

1- د. عبد العزيز العشراوي، مرجع سابق، ص 86.

2- انظر المادة 05 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998 على الموقع السابق.

3 - محمد هاشم ماقورا، علاقة المحكمة الجنائية الدولية بمجلس الأمن، بحث منشور على موقع وزارة العدل الليبية على

شبكة الانترنت، في العنوان التالي: ([http://\(www.aladel.gov.ly\)](http://www.aladel.gov.ly))

4- انظر المادة 11 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998، على الموقع السابق.

للمحكمة أن تمارس اختصاصها إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام بالنسبة لتلك الدولة، ما لم تكن قد قبلت باختصاص المحكمة في تاريخ سابق على انضمامها<sup>(1)</sup>

وباستقراء التطبيق العملي، نجد أن قرار مجلس الأمن رقم 1593 لسنة 2005م بشأن دارفور قد قرر صراحة - في البند الأول منه - «إحالة الوضع القائم في دارفور منذ 1 تموز/ يولييه 2002 إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية». ويعني ذلك أن مجلس الأمن قد قصر الإحالة على الوقائع اللاحقة على تاريخ بدء نفاذ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الواقع في الأول من يوليو سنة 2002م<sup>(2)</sup>.

ثالثا : نطاق سلطة مجلس الأمن بالإحالة على المحكمة الجنائية الدولية من حيث المكان

سواء كانت الجريمة قد ارتكبت في إقليم دولة طرف في النظام الأساسي للمحكمة أو من أحد مواطني هذه الدولة أو كانت قد ارتكبت في إقليم دولة ليست طرفا(وفقا للمادة 3/12 من نضام روم)<sup>(3)</sup> ففي هذه الحالة، يمتد الاختصاص المكاني للمحكمة الجنائية الدولية إلى أقاليم الدول غير الأطراف في النظام الأساسي، وبغض النظر عن قبول تلك الدول لاختصاص المحكمة أولا، وهذا بموجب إحالات مجلس الأمن وقد تأكد ذلك من خلال التطبيق العملي، حيث قام مجلس الأمن الدولي بإحالة قضية «دارفور» إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، على الرغم من أن السودان ليس طرفا في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بموجب القرار رقم 1593 الصادر في جلسة المجلس رقم 5158 بتاريخ 2005/3/31).

والملاحظ هنا أن للمجلس حق إحالة حالة فقط وليست قضية والحالة يقصد بها مجموعة الوقائع التي قد تشكل جريمة دولية مرتكزا في ذلك على الفصل السابع من الميثاق الأممي(المادة 39) فهي تبدأ بحالة يحيلها المجلس لتنتهي بقضية يقوم المدعي العام بالتحقيق في مضمون الإحالة<sup>(4)</sup>.

1 - المادة 11 فقرة 02 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998، على الموقع السابق.

2 - قرار مجلس الامن رقم 1593 الصادر في جلسة رقم :5158 ،بتاريخ:2005/03/31 المتعلق باحالة الوضع في دارفور على المحكمة الجنائية الدولية.

3 - انظر المادة 12 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998، على الموقع السابق.

4- مراد عمرو، العدالة الجنائية الدولية وحفظ السلام والامن الدوليين، مذكرة ماجستير، جامعة تيزي وزو ،2012،ص

أشارت المادة 124 من نظام روما إلى حالة تعطل صلاحيات مجلس الأمن بإصدار قرار الإحالة وهي بخصوص جرائم الحرب اذا كانت دولة الجنسية أو الاقليم قد أعلنت عدم قبولها اختصاص المحكمة<sup>(1)</sup>.

إن النظام الأساسي للمحكمة منح المدعي العام بموجب المواد 15 و 17 منه، سلطة تقدير الحالة ان كان لها أساس قانوني أو أن المقاضاة لن تخدم مصالح العدالة اي تبين له عدم مقبولية الدعوى بموجب المادة 17 من نظام روما وله هنا ان لا يقوم بالنظر فيها على ان يبلغ الدائرة التمهيدية ومجلس الأمن بذلك (المادة 15)<sup>(2)</sup>.

### الفرع الثاني: شروط الإحالة من مجلس الأمن على المحكمة الجنائية الدولية

من الثابت أن ممارسة مجلس الأمن لاختصاصاته بسلطة الإحالة وفقا لمقتضيات المادة 13/ب يخضع لأحكام الفصل السابع من الميثاق التي تخوله اتخاذ التدابير التي يرى موائمتها لحفظ السلم والأمن الدوليين، وطبقا لهذه الصلاحيات، لمجلس الأمن أن يلفت انتباه المحكمة إلى حالة يمكن أن تشكل تهديدا للسلم الدولي أو إخلالا به أو عدوان، وفي هذا الصدد أشار واضعوا النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى الشروط الموضوعية(أولا) والشكلية(ثانيا) التي يجب على المجلس التقيد بها عند إصداره لقرار الإحالة هذا.

### أولا: الشروط الموضوعية

#### 1- صدور قرار الإحالة عن مجلس الأمن:

إن مجلس الأمن وانطلاقا من كونه المسؤول عن حفظ الأمن والسلم الدوليين بموجب ميثاق الأمم فإنه مكلف باتخاذ جميع التدابير السلمية<sup>(3)</sup>، والردعية<sup>(4)</sup> اللازمة لصون السلم الدولي والمحافظة عليه كما يمكنه نظام روما من سلطات واسعة تضمن له إحالة حالة يرى بعد تكييفها طبقا للمادة 39<sup>(5)</sup> من الميثاق، أنها تشكل حالة تهديد السلم أو إخلالا به أو عدوان، وهذا حق إنفرادي يختص به المجلس

1 - فاييزة ايلال ،مرجع سابق ، ص120

2 - انظر المادة 15 /3 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998، على الموقع السابق.

3- المادة 40 من ميثاق الامم المتحدة لسنة 1945 على الموقع السابق.

4- المادة 41 من ميثاق الامم المتحدة لسنة 1945 على الموقع السابق.

فقط ومنه يلتزم المجلس وهو بصدد ممارسته لهذه السلطة أن يصدر قرار الإحالة منه بإعتباره صاحب الاختصاص باتخاذ التدابير في مجال السلم والأمن الدوليين، إضافة لتعهد جميع الاطراف في الأمم المتحدة بقبول قراراته وتنفيذها والزاميتها طبقا للمادة 24 من الميثاق الأممي<sup>(1)</sup>.

نظرا لأن النظام الأساسي للمحكمة قد خلا من ذكر الوسيلة التي يتم بها استصدار قرار الاحالة<sup>(2)</sup> فينبغي الرجوع إلى القواعد العامة الواردة في ميثاق الأمم الخاصة بصدور قرارات مجلس الأمن والتي تضمنتها المادة 27<sup>(3)</sup> من الميثاق التي تنص على نظام التصويت داخل المجلس، ويقوم رئيس المجلس بإبلاغ الامين العام للأمم المتحدة بهذا القرار لإخطار المدعي العام ليقوم هذا الاخير بمباشرة اجراءات التحقيق<sup>(4)</sup>.

2- أن يبدو لمجلس الأمن ارتكاب جريمة أو اكثر من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية وفق نص المادة 05 من نظام روما:

جاء النص على الجرائم الدولية التي تدخل في اختصاص المحكمة في الباب الثاني تحت عنوان "الاختصاص والمقبولية والقانون الواجب التطبيق".

فحددت المادة الخامسة الجرائم الدولية الخطيرة التي تدخل ضمن الولاية القضائية للمحكمة الجنائية على سبيل الحصر كالآتي:

1-جريمة الابادة الجماعية: والتي تعرف بأنها استئصال مادي أي إتيان أفعال مادية تؤدي إلى القضاء على الجماعة البشرية عن طريق اضطهادها أو تعرضها للمذابح أو أن تتخذ شكل الاستئصال المعنوي المتمثل بالتأثير على النفس البشرية أو حملها على العيش تحت ظروف معينة كنقل صغارها إلى جماعات أخرى تختلف عنها في الدين أو العادات أو التقاليد أو الأعراف السائدة. (المادة 06 من نظام روما)<sup>(5)</sup>.

1- المادة 24 فقرة (1) من ميثاق الامم المتحدة لسنة 1945 على الموقع السابق.

2- لزهرة لعبيدي، مرجع سابق، ص 66.

3 المادة 27 من ميثاق الامم المتحدة لسنة 1945 على الموقع السابق.

4 - لزهرة لعبيدي، مرجع سابق، ص 66.

5 - عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص 315.

ولعل أهم الاتفاقيات والمعاهدات التي عالجت هذه الجريمة بذكر صورها وتقرير عقوبات إزاء ارتكابها هي اتفاقية مكافحة جريمة إبادة الجنس البشري<sup>(1)</sup> لعام 1948 م ، وبالتحديد في المادة الثانية التي ورد فيها تعريف جريمة إبادة الجنس البشري<sup>(2)</sup>

2-الجرائم ضد الانسانية: والتي تعرف بأنها اي فعل من الافعال المحددة والمحضورة في نظام روما متى ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد اي مجموعة من السكان المدنيين وتتضمن مثل هذه الافعال القتل العمد، الابادة، الاغتصاب، العبودية الجنسية، الابعاد أو النقل القسري للسكان، جريمة التفرقة العنصرية، والابادة الجماعية والجرائم ضد الانسانية، جميعها يكون مرتكبها عرضة للعقاب وقت السلم والحرب<sup>(3)</sup>

3-جرائم الحرب والتي تعرف بأنها تلك الانتهاكات الجسيمة التي تقع أثناء نشوب الحرب مخالفة للقوانين والعهود المتعلقة بالحرب<sup>(4)</sup>، وقد وضحت اتفاقيات جنيف لعام 1949م بعضاً من الانتهاكات (جرائم الحرب) مثل: "المعاملة المهينة . إبعاد المدنيين عن مساكنهم . القتل المتعمد . تخريب المدن السكنية والأحياء السكنية" فهذه الأعمال تفترض وجود حرب قائمة مستمرة ويقوم أطراف الحرب أثناءها بهذه الأفعال كما نصت عليها(المادة 08 من نظام روما)<sup>(5)</sup>.

4-جريمة العدوان :أثار تعريف جريمة العدوان جدلاً واسعاً في الفقه القانوني حيث يرى جانب من الفقه الدولي ان العدوان هو فعل عدائي يتمثل باستخدام القوة المسلحة تنفيذاً لأمر صادر من الحاكم في الدولة أو قياديين بارزين فيها ضد دولة أخرى<sup>(6)</sup>.

واشارت المادة الخامسة فقرة 02 من نظام روما إلى ان المحكمة تمارس اختصاصها في جريمة العدوان متى اعتمد حكم بهذا الشأن وفقاً للمادتين 121 و123 من هذا النظام ، يعرف جريمة العدوان ويضع

1- علي جميل حرب ،نظام الجزاء الدولي العقوبات الدولية ضد الدول والافراد ، الطبعة الاولى ، منشورات الحلبي الحقوقية، سوريا، 2010، ص 454.

2- المادة 02 من اتفاقية مكافحة إبادة الجنس البشري لسنة 1948 .

3 - علي جميل حرب ،مرجع سابق، ص 439.

4- والمواثيق الدولية المرتبطة بالحرب عدوية مثل اتفاقية جنيف لسنة 1864 وأعمال معاهدة إفسفور 1888م ومعاهدة لاهاي لسنة 1899م، ولائحة لاهاي لسنة 1907 للحرب البرية، اتفاقيات جنيف الاربعة 1949 وبروتوكولاتها الملحقه 1977

أنظر . عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص 630.

5 - نفس المرجع، ص 658.

6 - نفس المرجع، ص 217.

شروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها على الجريمة بشرط ان يكون هذا الحكم متسقا مع الاحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم<sup>(1)</sup>.

إن الدول العربية ودول العالم الثالث كانت من أهم المدافعين عن ضرورة التحديد الدقيق لجريمة العدوان، حسب اقتراح معدل ومقدم إلى لجنة القانون الدولي في 1998/7/08 من طرف الدول العربية التالية : الجزائر، السعودية، البحرين، الإمارات العربية المتحدة، العراق، ليبيا، الكويت، لبنان، سلطنة عمان، قطر، سوريا، السودان، تونس، اليمن<sup>(2)</sup>.

ولأنه لم يتم تحديد مضمون وأركان جريمة العدوان في النظام الأساسي للمحكمة ولذلك لا ينعقد اختصاص المحكمة بالنظر فيها إلا بعد إقرار تعريفها والشروط اللازمة لممارسة الاختصاص عليها وهذا ما تضمنته القرارات الصادرة عن المؤتمر الاستعراضي الأول للمحكمة الجنائية الدولية الذي عقد في كمبالا للفترة من 06/01 لغاية 2010/06/11<sup>(3)</sup>.

لا يجب أن تخرج الإحالة عن ما تم النص عليه في المادة الخامسة التي عدت الجرائم التي تشكل إخلالا بالسلم أو تهديدا له أو حالة عدوان والتي ينعقد اختصاص المحكمة حصريا بها بموجب النظام الأساسي للمحكمة.

### 3- أن تصدر الإحالة وفق الفصل السابع من الميثاق:

يجب على مجلس الأمن الدولي حتى تكون الإحالة الصادرة عنه صحيحة، أن يستند إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة الذي يشمل المواد<sup>(4)</sup> المتعلقة بالإجراءات التي تتخذ في حالات تهديد السلم أو الإخلال به أو وقوع عمل من اعمال العدوان، لان المادة 13 من النظام الأساسي احوالت إلى الفصل السابع من الميثاق.

1 - عبد السلام دحماني، التحديات الراهنة للمحكمة الجنائية الدولية في ظل هيمنة مجلس الامن، مذكرة ماجيستير، جامعة تيزي وزو، 2012، ص 68.

2 - المرجع نفسه، ص 73 .

3 - نايف حامد العليمات، جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولي، الطبعة الاولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2010، ص 238.

4- حيث ان صدور قرار الاحالة يجب ان يكون وفق الفصل السابع المادة 39 التي يكيف بموجبها المجلس الحالة الواقعة أنها اخلال بالسلم أو تهديد له أو عدوان وإذا كانت الاحالة بموجب الفصل السادس فيكون قرار الاحالة غير صحيح انظر، عبد السلام دحماني، مرجع سابق، ص 236.

وعليه إذا استند المجلس إلى غير الفصل السابع من الميثاق، كانت إحالته غير صحيحة، وليس لها أساس قانوني، لأن سلطته في الأساس ترتبط بحقه في مباشرة اختصاصاته الدولية الجنائية، استنادا لنصوص الميثاق، وارتباطا بالتعامل الدولي الخاص بإنشائه، وإشرافه على المحاكم الجنائية الدولية الخاصة سابقا، وبالتالي فالنظام الأساسي للمحكمة لم يمنح للمجلس اختصاصا جديدا مدام موجودا مسبقا<sup>(1)</sup> ضمن نصوص الميثاق.

#### 4- أن تكون الإحالة الصادرة بقرار من مجلس الأمن بخصوص حالة وقعت فعلا

أن تكون الإحالة تتعلق بجريمة أو أكثر تهدد السلم الدولي، أو تخل به، أو حالة عدوان، من الجرائم التي تضمنتها المادة الخامسة من نظام روما، قد وقعت فعلا وليس مجرد تكهنات لجريمة قد تحدث مستقبلا وإلا أعتبر قرار مجلس الأمن بالإحالة غير صحيح<sup>(2)</sup>.

يرتبط هذا الشرط بالشرط السابق وهو صدور قرار الإحالة وفق الفصل السابع من الميثاق، واللجوء للفصل السابع يخول المجلس بموجب المادة 39 منه أن يقوم بتحديد وتكييف الحالة التي تشكل تهديدا لسلم أو إخلالا به أو حالة عدوان<sup>(3)</sup>.

#### ثانيا: الشروط الشكلية

إذا توفرت الشروط الموضوعية للإحالة وقرر مجلس الأمن الدولي استعمال حقه في الإحالة فان عليه التقيد بمسالتين هامتين، وهما القيمة القانونية للإحالة طبقا للفصل السابع من الميثاق واجراءات صدور قرار الاحالة وهو ما سنتطرق اليه فيما يلي:

#### 1- القيمة القانونية للإحالة طبقا لأحكام الفصل السابع من الميثاق:

نظرا للغموض الذي جاء في صياغة المادة 13 فقرة (ب) من النظام الأساسي للمحكمة، بخصوص القيمة القانونية للإحالة، حيث إكتفت المادة 13 السابقة الذكر بالإشارة فقط إلى أن الإحالة يجب أن

1 - عبد السلام دحماني، مرجع سابق، ص 238.

2 - ثقل سعد العجمي، مرجع سابق، ص 23.

3 - نفس المرجع، ص 24.

تكون وفق الفصل السابع من ميثاق الأمم، ولعل سبب هذا الغموض يرجع إلى عامل السرعة الذي تميزت به عملية المصادقة على هذه الاتفاقية<sup>(1)</sup>.

إن منح مجلس الأمن لسلطة الإحالة على المحكمة يعتبر مؤشرا لاستخلاص القيمة القانونية للإحالة ذلك أن المقصود من عبارة "متصرفا بموجب الفصل السابع" هو أن تصدر الإحالة في شكل قرار وليست مجرد توصية، لأن التوصية الصادرة عن المجلس بموجب الفصل السابع لا تأخذ معنى الإلزام، بقوة القرار الصادر عنه<sup>(2)</sup>، وهذا ما يستخلص من الممارسة العملية للمجلس الذي تدخل بإحالة الوضع في اقليم دارفور على المحكمة بموجب قرار وليست توصية (القرار 1593).

بناء على ما سبق يتضح أن القيمة القانونية للإحالة وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم تتمثل في صدور قرار من مجلس الأمن وليس مجرد توصية.

## 2- إجراءات صدور قرار الإحالة :

تندرج إحالة مجلس الأمن لحالة على المدعي العام للمحكمة الجنائية ضمن المسائل الموضوعية التي تستدعي الحصول على أصوات تسعة أعضاء من أعضاء مجلس الأمن بما فيهم أصوات الخمسة الدائمين فيه<sup>(3)</sup> ومنه فيمكن أن تتحكم الظروف السياسية في اتخاذ قرار الإحالة<sup>(4)</sup>.

نظرا لأن النظام الأساسي للمحكمة لم يتضمن إجراءات صدور قرار الإحالة فقد أحالها إلى القواعد العامة لصدور قرارات مجلس الأمن بموجب ميثاق الأمم المتحدة<sup>(5)</sup>، وتكون الإحالة من مجلس الأمن على المدعي العام للمحكمة خاضعة لإجراءات صدور القرارات عن مجلس الأمن المنصوص عليها في ميثاق الأمم بموجب المادة 27 منه التي نصت : (-يكون لكل عضو من أعضاء مجلس الأمن صوت واحد،- تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الاجرائية بموافقة تسعة من اعضائه،-تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الاخرى كافة بموافقة أصوات تسعة من أعضائه يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة .بشرط أنه في القرارات المتخذة تطبيقا لأحكام الفصل السادس والفقرة 3 من المادة 25 يمتنع من كان طرفا في النزاع عن التصويت).

1 - لزهرة لعبيدي، مرجع سابق، ص 64.

2- انظر المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة لسنة 1945 على الموقع : <http://www.aladel.gov.ly>

3 - عبد العزيز العشراوي، مرجع سابق، ص 85.

4 - لزهرة لعبيدي، مرجع سابق، ص 76.

5 - لزهرة لعبيدي، مرجع سابق، ص 66.

وباعتبار قرار الإحالة من المسائل الموضوعية، فيجب أن يصدر هذا القرار بأغلبية تسع أعضاء من بينهم أصوات الدول الخمسة الدائمة العضوية مجتمعة، ويكفي اعتراض عضو واحد من الأعضاء الدائمين لمنع صدور القرار، إلا أن امتناع إحدى هذه الدول عن التصويت لا يمنع صدور القرار، وهو ما تواتر عليه العمل لدى مجلس الأمن، وللإشارة فقد صدر القرار رقم 1593، من طرف مجلس الأمن، والمتعلق بإحالة الوضع في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية، رغم امتناع الولايات المتحدة الأمريكية عن التصويت باعتبارها إحدى الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن<sup>(1)</sup>.

يبدأ عمل مجلس الأمن بخصوص إحالة حالة على المحكمة، عن طريق إنشائه للجنة تحقيق دولية، تقوم بفحص البلاغات والمعلومات التي يتلقاها المجلس، والتي تعتبر من قبيل الانتهاكات للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، مثل اللجنة التي أنشأها بمناسبة الوضع في إقليم دارفور بالسودان، لينتهي إلى إحالة الحالة إلى المدعي العام للمحكمة لكي يباشر التحقيقات بشأن الموقف المحال من المجلس والذي يشكل إخلالا بالسلم أو تهديدا له أو حالة عدوان ويدخل ضمن حدود المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة.

### المطلب الثاني: أثار الإحالة من مجلس الأمن على المحكمة الجنائية الدولية

كون مجلس الأمن هو الأداة التنفيذية لمنظمة الأمم المتحدة<sup>(2)</sup>، ما منحه أهمية بالغة على باقي أجهزتها فهو صاحب الاختصاص لحفظ السلم والأمن الدوليين، إذ منحه الميثاق سلطات سياسية واسعة النطاق ولها قوة إلزامية في مواجهة المجتمع الدولي ككل<sup>(3)</sup>، كما منحه نظام روما صلاحيات تتعلق بالإحالة لحالة تتعلق بارتكاب جرائم دولية تشكل تهديدا لسلم الدولي أو إخلالا به أو عمل من أعمال العدوان، وهو هنا يقوم بدور إيجابي، هدفه تفعيل نشاط المحكمة بلفت انتباهها إلى هذه الحالات المهددة لاستقرار البشرية، وهنا تظهر أثار ممارسة المجلس لهذه السلطة الذي تنعكس على نشاط المحكمة ككل من خلال التأثير على اختصاصاتها (الفرع الأول) كما تتضح من خلال الممارسات العملية التي أرساها المجلس عن طريق تمتعه بهذه الصلاحية (الفرع الثاني).

1 - انظر لزهرة لعبيدي، مرجع سابق، ص 69 70. وانظر الموقع الرسمي لمنظمة الأمم المتحدة (التصويت في مجلس

الأمن الدولي) على الموقع (<http://www.un.org>).

2- سعدية ارزقي، الاعتبارات السياسية في مجلس الأمن واثرها على المحكمة، مذكرة ماجستير، جامعة تيزي وزو، 2012، ص 108.

3 - محمد هشام ماقورا، مرجع سابق، ص 33. وانظر أيضا سعدية ارزقي، مرجع سابق ص 113.

## الفرع الأول: أثر الإحالة من مجلس الأمن على عمل المحكمة

إن اختصاص مجلس الأمن بسلطة الإحالة كان بموجب المواثيق الدولية، ميثاق الأمم المتحدة ونظام روما الأساسي، حيث أوجدت عدة استثناءات أوجبهما نظام روما في ممارسة المحكمة لاختصاصاتها أولها ما تعلق بالاختصاص (أولاً) وثانها ما تعلق بمبدأ التكامل بين المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية (ثانياً) ليمتد إلى فرض التعاون على الدول مع المحكمة الجنائية الدولية سواء كانت اطرافاً في ميثاق روما أم لا وسواء قبلت اختصاص المحكمة أو لم تقبل (ثالثاً).

## أولاً: أثر الإحالة على اختصاص المحكمة :

وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة فإن اختصاص هذه الأخيرة يكون موضوعياً حسب نوع الجريمة ويكون شخصياً حسب أشخاص مرتكبها<sup>(1)</sup> ويكون زمنياً حسب الزمن الذي ارتكبت فيه الجريمة، ويكون مكانياً حسب النطاق الإقليمي الذي وقعت فيه الجريمة<sup>(1)</sup>.

## 1- أثرها على الاختصاص الموضوعي والشخصي للمحكمة:

الاختصاص الموضوعي: نصت عليه المادة الخامسة من نظام روما إذ عدت الجرائم الدولية الداخلة ضمن الولاية القضائية للمحكمة الجنائية على سبيل الحصر، متمثلة في جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجريمة الإبادة الجماعية وجريمة العدوان، هاته الأخيرة التي جعل نظام روما اختصاص المحكمة بها مؤجلاً، رهناً بتقرير وجودها من مجلس الأمن بعد تعريفها في المؤتمر الاستعراضي لنظام روما<sup>(2)</sup>.

هذا ويذكر أن المؤتمر استند في تعريفه لجريمة العدوان على قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3314 بتاريخ 14/12/1974 فاتفق على وصف العدوان بأنه الجريمة التي ارتكبتها زعيم سياسي أو عسكري والتي بحكم خصائصها تشكل انتهاكاً لميثاق الأمم المتحدة<sup>(3)</sup>.

1- لزهري لعبيدي، مرجع سابق، ص74

2- انعقد المؤتمر فعلاً بتاريخ 11/06/2010 في كمبالا بأوغندا حيث اعتمد قراراً لتعريف جريمة العدوان ووضع الشروط التي يمكن للمحكمة بموجبها ممارسة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة وأن الممارسة الفعلية خاضعة للقرار الذي سيتخذ بعد الأول من يناير سنة 2017. انظر وثيقة اعلان كمبالا: **rc/decl.1**، الجلسة الرابعة، 01/06/2010.

3- المادة 08 مكرر من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، انظر وثيقة اعلان كمبالا: **rc/decl.1**، الجلسة الرابعة، 01/06/2010.

ونص المؤتمر أيضا في المادة 15 مكرر على أن اختصاص المحكمة بالنظر في جريمة العدوان بعد تعريفها مرهون بقرار صادر من مجلس الأمن مفاده وجود حالة العدوان فعلا وإلا فلا ينعقد الاختصاص لها<sup>(1)</sup>.

الاختصاص الشخصي: نصت المادة 25 الفقرة 01 من نظام روما: (1- يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين عملاً بهذا النظام الأساسي )

من خلا النص يتبين أن المحكمة الجنائية الدولية الدائمة تختص بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين ،الذين لا تقل أعمارهم عن 18 عاماً<sup>(2)</sup>، بما يبين لنا أن المحكمة الجنائية الدولية هي أول محكمة تختص بالأفراد خلافا لمحكمة العدل الدولية التي تختص بالدول، وبذلك تختص المحكمة فقط بالأشخاص الطبيعيين و لا تختص بالأشخاص الاعتبارية أو المعنوية، فالمسؤولية الجنائية لا تقع على عاتق الدول أو الهيئات الاعتبارية، بل تتم مساءلة الشخص الذي يقوم بارتكاب أي جريمة تدخل في اختصاص المحكمة سواء كانت بصفته الفردية أو باشتراكه مع شخص آخر<sup>(3)</sup>.

ومن خلال نص المادة 27 من نظام روما التي تنص على: (يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية، وبوجه خاص فإن الصفة الرسمية للشخص، سواء كان رئيساً لدولة أو حكومة أو عضواً في حكومة أو برلمان أو ممثلاً منتخباً أو موظفاً حكومياً، لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي، كما أنها لا تشكل في حد ذاتها، سبباً لتخفيف العقوبة. 2- لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص سواء كانت في إطار القانون الوطني أو الدولي، دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص).

يتضح أن المسؤولية الجنائية تطبق على جميع الأشخاص، ولا يعتد بالصفة الرسمية، ولا يعتد أيضاً بالحصانات، التي ترتبط بالشخص كصفة رسمية دون تقديمه للمحاكمة ، سواء كان رئيس دولة أو حكومة أو عضواً، ويسأل القائد الذي ارتكب والأفراد أو الذين يخضعون لسلطته إذا كان على علم أو يعلم أن هناك جريمة ترتكب.<sup>(4)</sup>

1- المادة 15 مكرر من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، انظر وثيقة اعلان كمبلا:rc/decl.1،الجلسة الرابعة،2010/06/01.

2- المادة 26 من نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، على الموقع السابق.

3 - طلال العيسى، علي جبار الحسيناوي ،مرجع سابق، ص 59.

4- لزهرة لعبيدي، مرجع سابق، ص 117.

## 2- أثر الإحالة على الاختصاص الزمني والمكاني للمحكمة:

- الاختصاص الزمني: نصت المادة 11 من النظام الأساسي على أنه (1- ليس للمحكمة اختصاص إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام الأساسي 2- إذا أصبحت الدولة طرفاً في النظام الأساسي بعد بدا نفاذه لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدا نفاذ هذا النظام بالنسبة لتلك الدولة، ما لم تكن الدولة قد أصدرت إعلاناً بموجب الفقرة 3 من المادة 12).

يتضح من النص أن اختصاص المحكمة كأصل عام ينعقد بخصوص الجرائم الواقعة بعد دخول النظام الأساسي حيز النفاذ أي بعد تاريخ يوليو 2002، أي ليس له أثر رجعي على متابعة مرتكبي الجرائم الدولية الواقعة قبل هذا التاريخ حتى ولو كانت تدخل ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة.

يرى جانب من الفقه أن الجرائم الأشد خطورة، والتي تضمنتها المادة الخامسة من نظام روما لم يستحدثها هذا النظام وعليه كان من المفروض أن تتضمن المادة 11 فقرة ثالثة، مؤداها أن أحكام الفقرتين 1 و 2 ليس من شأنها أن تحجب انعقاد اختصاص المحكمة في مواجهة الجرائم السابقة على نفاذ ذلك النظام، استناداً إلى مبادئ القانون الدولي<sup>(1)</sup>، وعلى هذا الأساس يمكن أن يستند اختصاص المحكمة بنظر جرائم وقعت قبل نفاذ نظامها الأساسي .

وباستقراء التطبيق العملي، نجد أن قرار مجلس الأمن رقم 1593 لسنة 2005 بشأن دارفور قد قرر صراحة في البند الأول منه إحالة الوضع القائم في دارفور، منذ 1 يوليو 2002 إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية. ويعني ذلك أن مجلس الأمن قد قصر الإحالة على الوقائع اللاحقة على تاريخ بدء نفاذ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الواقع في الأول من يوليو سنة 2002<sup>(2)</sup>.

- الاختصاص المكاني: نصت الفقرة 3 من المادة 12 على (إذا كان قبول الدولة غير الطرف في هذا النظام الأساسي لازماً بموجب الفقرة 2 جاز لتلك الدولة بموجب إعلان يودع لدى مسجل المحكمة أن تقبل ممارسة المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث. وتتعاون الدولة القابلة مع المحكمة دون أي تأخير أو استثناء وفقاً للباب 9).

1- علي خلف شرعة، مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، 2012، ص

2- احمد عبد الظاهر، سلطة مجلس الأمن في الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، المصدر: مجلة السياسة الدولية على الموقع: <http://digital.ahram.org.eg/> (2002).

بالنظر إلى المادة 12 في تحديدها للشروط المسبقة لممارسة الاختصاص ضمن مبدأ الرضائية من الدولة المعنية، ويتضح أن المادة استثنت الفقرة (ب) بطريقة ضمنية من شرط القبول المسبق أي انه في حالة الإحالة من مجلس الأمن لا يشترط لانعقاد اختصاص المحكمة أن تقبل الدولة المعنية بهذا الاختصاص، مما يحرم مجلس الأمن من شروط الاختصاص المنصوص عليها في المادة 12<sup>(1)</sup>، مما يدعو للقول بالتأثير الإيجابي لسلطة مجلس الأمن بالإحالة، لأنه يعفي المحكمة من ضرورة الحصول على رضا وقبول الدولة عند النظر في الإحالة.

ثانيا: آثار الإحالة على مبدأ التكامل بين المحكمة الجنائية والمحاكم الوطنية

جاء في الفقرة السادسة من ديباجة النظام الأساسي للمحكمة أن من واجب كل دولة أن تمارس ولايتها القضائية الجنائية على أولئك المسؤولين عن ارتكاب جرائم دولية.

وجاء في الفقرة العاشرة من ديباجة النظام الأساسي أن المحكمة الجنائية الدولية ستكون مكملة للولاية القضائية الوطنية.

كما جاءت المادة الأولى<sup>(2)</sup> من النظام الأساسي لتدعم الفقرة العاشرة من الديباجة بأن تنشأ المحكمة كهيئة دائمة لها اختصاص متابعة الجرائم الدولية الخطيرة ومرتكبها ضمن اختصاصها التكميلي للقضاء الوطني، ومنه من المفروض أن يكون عمل مجلس الأمن في الإحالة محكوم بمبدأ الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية، الذي يعد حجر الزاوية في نظام روما<sup>(3)</sup>، حيث ينعقد الاختصاص للمحاكم الوطنية أولاً<sup>(4)</sup> في النظر في الجرائم المرتكبة، وإن تعذر عليها النظر أو تبين أنها غير قادرة على متابعة المتهمين<sup>(5)</sup>، ينعقد اختصاص المحكمة الجنائية حينها لتكمل إجراءات المتابعة القضائية في الجريمة نفسها، وإن تجاهل مجلس الأمن الاختصاص التكميلي، وقام بإحالة حالة منظور فيها من القضاء الوطني، للمحكمة الجنائية أن ترفض النظر في الإحالة تحت إطار المادة 17 من نظام روما، التي تحدد مقبولية الدعوى<sup>(6)</sup>، لكن هذه المادة لم تحدد العلاقة بين تحديد مقبولية الدعوى

1- لزهرة لعبيدي، مرجع سابق، ص 30.

2 المادة 01 من نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، على الموقع السابق.

3 - علي خلف شرعة، مرجع سابق، ص 92.

4- انظر المادة 17 / (أ) من نظام روما من نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

5 - انظر المادة 17 / (ب) من نظام روما من نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

6- عبد العزيز العشراوي، مرجع سابق، ص 86. وانظر المادة 17 من نظام روما الاساسي.

والوسائل المنوط لها تحريك الاختصاص بموجب المادة 13 (الدولة الطرف، ومجلس الأمن، والمدعي العام).

مما أثار جدلاً رأى من خلاله البعض أن هذا الأمر يشكل تعارضاً بين أحكام ميثاق الأمم ونصوص نظام روما، إذ أن قرارات مجلس الأمن المستمدة من الميثاق يجب أن تسمو على أحكام النظام الأساسي للمحكمة، إذا فمن الواضح أن تطبيق قواعد الاختصاص التكميلي سوف تنصب لا محالة على:

1- إحالة حالة من دولة طرف

2- قيام المدعي العام بإثارة الحالة من تلقاء نفسه على مجلس الأمن<sup>(1)</sup>.

نصت المادة 13 فقرة (ب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن: للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة 5 وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال التالية...ب(إذا أحال مجلس الأمن، متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت).

ويتضح من هذه المادة أن لمجلس الأمن الدولي إمكانية إحالة مسألة ما إلى المحكمة الجنائية الدولية بالاستناد إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، متى ارتكب أحد رعايا دولة ما جريمة أو أكثر من الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية أو جرائم إبادة الجنس البشري أو جرائم الحرب أو جرائم العدوان والتي تشكل خرقاً للأمن والسلم الدوليين، وهذه الإحالة تعد استثناءً<sup>(2)</sup>، على قاعدة الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية في مواجهة السلطات الوطنية، بحيث تلتزم المحكمة بمد اختصاصاتها على أي واقعة تحال إليها من طرف مجلس الأمن، وهو ما يعد حداً من قدرة السلطات الوطنية على مباشرة اختصاصها القضائي .

يرى بعض الفقهاء أن مجلس الأمن وبما أنه يتصرف أثناء ممارسته للإحالة بموجب ميثاق الأمم وليس نظام روما فإنه يقيد الاختصاص الوطني ويشله عن ممارسة اختصاصاته الأصلية بموجب مبدأ التكامل، الذي نص عليه نظام روما، ويرى آخرون أن على مجلس الأمن أن يأخذ في اعتباره مدى رغبة الدولة المعنية بالحالة محط النظر وقدرتها على القيام باختصاصها القضائي، إزاء الجرائم المرتكبة والإلا

1 - جمال تومي، المحكمة الجنائية الدولية بين التبعية والاستقلال، مذكرة ماجستير، 2011، جامعة المدينة، ص 75.

2- طلال ياسين العيسى، مرجع سابق، ص 61.

تمت مواجهته بعدم مقبولية الدعوى بموجب المادة 17 من نظام روما<sup>(1)</sup>، وهذا الراي يساوي بين قيمة ميثاق الأمم مع الاتفاقات الدولية الأخرى، مما يتعارض مع نص المادة 103 من الميثاق التي تقر بسمو أحكامه إذا ما تعارضت مع نصوص اتفاقات دولية، في الالتزامات الناشئة في إطاره، إذا فمبدا التكامل - حسب نظام روما - يحول دون قبول الدعوى من قبل المحكمة إذا حالها مجلس الأمن وتبين أن الدولة المعنية بها تقوم بالتحقيق أو المحاكمة<sup>(2)</sup>.

ومن خلال المادة 53 الفقرة الأولى من النظام الأساسي، «يشرع المدعي العام في التحقيق، بعد تقييم المعلومات المتاحة له، ما لم يقرر عدم وجود أساس معقول لمباشرة إجراء بموجب هذا النظام الأساسي. ولدى اتخاذ قرار البدء في التحقيق، ينظر المدعي العام في: (أ) ما إذا كانت المعلومات المتاحة توفر أساسا معقولا للاعتقاد بأن جريمة تدخل في اختصاص المحكمة قد ارتكبت أو يجري ارتكابها. (ب) ما إذا كانت القضية مقبولة أو يمكن أن تكون مقبولة بموجب المادة 17. (ج) ما إذا كان يرى، أخذا في اعتباره خطورة الجريمة ومصالح المجني عليهم، أن هناك مع ذلك أسبابا جوهريّة تدعو إلى الاعتقاد بأن إجراء تحقيق لن يخدم مصالح العدالة. فإذا قرر المدعي العام عدم وجود أساس معقول لمباشرة إجراء، وأن قراره يستند فحسب إلى الفقرة الفرعية ج السابقة، كان عليه أن يبلغ الدائرة التمهيدية بذلك».

يتبين أن هذه المادة قد فصلت في المسألة بان الإحالة من مجلس الأمن لا تلزم المدعي العام بمباشرة التحقيق<sup>(3)</sup>، بل يجوز له ألا يباشر التحقيقات إذا اقتنع أن الإحالة استندت إلى معلومات غير صحيحة أو أدلة تافهة أو كانت مبنية على أهواء سياسية أو افتراضات غير واقعية، أي أنها منحت للمدعي العام سلطة تقدير جدية الحالة وما إذا كانت تتوافر لها أسبابا معقولة تجعلها جديرة بالتحقيق من عدمه لأن المحكمة تعتبر قضاء تكميلي لا ينعقد له الاختصاص ما دام القضاء الوطني قادرا وراغبا في التحقيق.

ومن ثم، يثور التساؤل عما إذا كان يترتب على الإحالة من مجلس الأمن إلى المدعي العام عدم استطاعة المحاكم الوطنية بعد ذلك ممارسة ولايتها القضائية، في شأن الجريمة محل الإحالة، أم أن مبدأ التكامل يبقى واجب التطبيق على الرغم من لجوء مجلس الأمن إلى استعمال سلطته في الإحالة<sup>(4)</sup>.

1 - هشام ماقورا ، مرجع سابق، ص 45.

2 - جمال تومي ،مرجع سابق، ص 75.

3 - لزه لعيبيدي ،مرجع سابق، ص 99.

4 - هشام فريجة، مرجع سابق، ص 228.

وفي الإجابة على هذا التساؤل، يرى بعض الفقه<sup>(1)</sup>، أن الإحالة من مجلس الأمن إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية من شأنها أن تسلب الاختصاص الوطني لأنها قد تؤدي لمحاكمة الشخص مرتين عن الجريمة ذاتها أمام المحكمة الوطنية ثم أمام المحكمة الجنائية الدولية، مما يتعارض مع نص المادة 20/2 من نظام روما الذي يفيد بعدم جواز محاكمة الشخص على نفس الجرم مرتين<sup>(2)</sup>.

الواقع أن مجلس الأمن يبقى (صاحب القرار النهائي من حيث طلبه الإحالة، وذلك لحقه في اللجوء إلى إلزام الدول غير الأعضاء في النظام الأساسي للمحكمة والأعضاء في منظمة الأمم المتحدة من عدم مباشرتها اختصاصها الجنائي، تجاه بعض القضايا لصالح المحكمة الجنائية، أو أية جهة قضائية وذلك استناداً إلى مواد الفصل السابع من الميثاق)<sup>(3)</sup>، الذي يصبح هو المقيد أو الضابط لمبدأ التكامل<sup>(4)</sup>.

وللمحكمة الجنائية أن ترفض طلب المجلس إذا تأكد لديها أن الدولة قامت فعلاً بكل إجراءات التحقيق والبحث والمحاكمة، وليس لها أن تصرح عملياً بعدم قبول الإحالة، في حالة اعتبار مجلس الأمن أن الدولة غير قادرة، وبالتالي لمجلس الأمن أن يلزم المحكمة بالنظر في الحالة، حتى وإن سبق للدولة الفصل في القضية ومحاكمة مرتكبي الفعل المجرم بحكم اختصاصها الوطني، ذلك لأن الدول، في هذه الحالات، "ملزمة بالخضوع لقرارات مجلس الأمن، طبقاً لنصوص الفصل السابع، وأكثر من ذلك طبقاً لنص المادة 25<sup>(5)</sup> من الميثاق وهذا الأمر لا يمنع المحكمة من التحقق من وجود عناصر التكاملية، طبقاً لنظامها الأساسي إلا في حالة اعترافها الصريح بتطبيق المادة 103<sup>(6)</sup> من الميثاق من طرفها على الدول الأعضاء في نظامها الأساسي وخاصة على الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة<sup>(7)</sup>.

1- نفس المرجع، ص 229.

2- المادة 20/2 من نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، على الموقع السابق.

3- ثقل سعد العجمي ، مرجع سابق، ص 31.

4- علي خلف شرعة، مرجع سابق، ص 41.

5 - المادة 25 من ميثاق الأمم المتحدة لسنة 1945 على الموقع السابق.

6 - المادة 103 من ميثاق الأمم المتحدة لسنة 1945 على الموقع السابق.

7- المادة 48 من ميثاق الأمم المتحدة لسنة 1945 على الموقع السابق.

## ثالثا: آثار الإحالة على التعاون الدولي مع المحكمة الجنائية الدولية

يبدو أن حسن سير إجراءات المحكمة وتنفيذ قراراتها متوقف إلى حد كبير على إرادة الدول وتعاونهم معها، ونظرا لافتقار المحكمة للقوة التي تمكنها من ممارسة اختصاصاتها في محاربة الإفلات من العقاب ضلت تواجه صعوبات جمة في ذلك<sup>(1)</sup>.

لذلك خصص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الباب التاسع منه للأحكام الخاصة بالتعاون الدولي والمساعدة القضائية (المواد 86-102).

كما أن إحالة مجلس الأمن كان لها تأثير واسع النطاق على فرض التعاون الدولي<sup>(2)</sup>، مع المحكمة لأنه يحرص -في قرارات الإحالة - على تقرير التزام جميع الدول المعنية بالتعاون الكامل مع المحكمة سواء كانت أطرافاً في النظام الأساسي أو لم تكن كذلك.

1-التعاون بالنسبة للدول الأطراف: نصت المادة 7/87 من نظام روما، على أنه «في حالة عدم امتثال دولة طرف لطلب تعاون مقدم من المحكمة بما يتنافى وأحكام هذا النظام الأساسي ويحول دون ممارسة المحكمة وظائفها وسلطاتها بموجب هذا النظام، يجوز للمحكمة أن تتخذ قراراً بهذا المعنى وأن تحيل المسألة إلى جمعية الدول الأطراف أو إلى مجلس الأمن إذا كان المجلس قد أحال المسألة إلى المحكمة».

يتضح من خلال النص أن للمحكمة أن تلزم الدول الأطراف، على التعاون عن طريق مجلس الأمن إن كان هو من أحال الموقف إلى المدعي العام لديها، فبعد تلقي المجلس إخطار المحكمة يتوجه إلى الدولة المخلة بواجب التعاون، مصدراً لقرار أولي يبين فيه موقفه الصريح الراض لسلك الدولة غير المتعاونة يحثها فيه بواجب التعاون، وتنفيذ التزاماتها المقررة بموجب النظام الأساسي متضمناً لتدابير ملزمة أو غير ملزمة وفقاً للفصل السابع من الميثاق أو حتى السادس منه<sup>(3)</sup>.

والمحكمة سوف تتعاون مع الدولة الطرف وفق النظام الأساسي وليس وفق ما يتخذه المجلس من تدابير لإجبار الدولة على التعاون<sup>(4)</sup>، لكن للمجلس وفق سلطاته بموجب الفصل السابع أن يتخذ التدابير التي يراها ملائمة للموقف سواء تماشت مع النظام الأساسي أولاً، كما نجد أن نظام روما مكن

1 - لزهرة لعبيدي، مرجع سابق، ص 174.

2- موسى بت تغري، مرجع سابق، ص 14.

3 - لزهرة لعبيدي، مرجع سابق، ص 152.

4 - نفس المرجع، ص 153.

الدول من سلطة تضيق فرص التعاون بموجب المادة 93<sup>(1)</sup> منه أعطائها حق رفض التعاون مع المحكمة إن كان هذا التعاون من شأنه المساس بالنظام العام خاصتها<sup>(2)</sup>.

3- التعاون بالنسبة للدول الغير أطراف: نصت المادة (5/87) من النظام الأساسي «للمحكمة أن تدعو أي دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي إلى تقديم المساعدة المنصوص عليها في هذا الباب على أساس ترتيب خاص أو اتفاق مع هذه الدولة أو على أي أساس مناسب آخر. في حالة امتناع دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي، عقدت ترتيبا خاصا أو اتفاقا مع المحكمة، عن التعاون بخصوص الطلبات المقدمة بمقتضى ترتيب أو اتفاق من هذا القبيل، يجوز للمحكمة أن تخطر بذلك جمعية الدول الأطراف أو مجلس الأمن إذا كان مجلس الأمن قد أحال المسألة إلى المحكمة».

من خلال النص يتضح تشابه الالتزام بالتعاون بين الدول الأطراف في الاختصاص التكميلي والدول غير أطراف من خلال وسيلة الإلزام لكليهما والتي هي مجلس الأمن<sup>(3)</sup>، إن كان هو من أحال الإحالة على المحكمة إلى المدعي العام ، ولكن البند الخامس من المادة 87 ميزت بين الدول الغير أطراف والتي قبلت اختصاص المحكمة بموجب إعلان ضمن المادة 12، والدول الغير أطراف والتي لم تعقد أي ترتيب مع المحكمة ،وهنا لمجلس الأمن أن يفرض على الدول الغير أطراف -بغض النظر عن قبولها لاختصاص المحكمة أولا- واجب التعاون مع المحكمة إن كانت الإحالة صادرة بقرار منه.

كما أن لمجلس الأمن أن يفرض على الدول واجب التعاون مع المحكمة الجنائية حتى وإن لم تخطره المحكمة سواء كان هو من أحال الموقف أو لا<sup>(4)</sup>.

مثل ما نص عليه البند الثاني من قرار مجلس الأمن رقم 1593 لسنة 2005م بشأن دارفور على أن «تتعاون حكومة السودان وجميع أطراف الصراع الأخرى في دارفور تعاوننا كاملا مع المحكمة والمدعي العام وأن تقدم إليهما كل ما يلزم من مساعدة، عملا بهذا القرار، وإذ يدرك أن الدول غير الأطراف في

1 -المادة 4/93 من نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، على الموقع السابق.

2 - موسى بن تغري، مرجع سابق، ص 58.

3- دالع الجوهري، مرجع سابق، ص 153.

4- لزهري لعبيدي، مرجع سابق، ص 152 153.

نظام روما الأساسي لا يقع عليها أي التزام بموجب النظام الأساسي، يحث جميع الدول والمنظمات الإقليمية والدولية الأخرى المعنية على أن تتعاون تعاوناً كاملاً<sup>(1)</sup>.

وذلك وفقاً لصلاحيات الممنوحة له بموجب ميثاق الأمم الذي منحه السلطة التقديرية الواسعة في اتخاذ التدابير التي يراها مناسبة لفرض واجب التعاون، كما فرض ميثاق الأمم على الدول واجب احترام قرارات مجلس الأمن<sup>(2)</sup>.

إن الغاية من إخطار مجلس الأمن للمحكمة، هي تمكينه من ممارسة دوره الرقابي الذي يخوله فرض تدابير عقابية على الدولة الممتنعة عن التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية. مستنداً للمادة (39) من الميثاق التي تخوله سلطة فرض العقوبات لحفظ السلم والأمن الدوليين، وبما أن الجرائم الداخلية في اختصاص المحكمة تعد- كما ورد في ديباجة النظام الأساسي- من الجرائم الدولية الخطيرة التي تثير قلق المجتمع الدولي، وتهديد السلم والأمن الدوليين، فإن عدم امتثال دولة ما لطلبات التعاون المقدمة من المحكمة الجنائية الدولية من شأنه أن يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين، وللمجلس اتخاذ التدابير الملائمة أو فرض العقوبات المناسبة سواء كانت عقوبات غير عسكرية كالعقوبات الاقتصادية، وقطع العلاقات الدبلوماسية، أو عقوبات عسكرية قد تصل إلى حد استعمال القوة المسلحة<sup>(3)</sup>.

رابعاً: مدى إمكانية مراجعة منظومة التصويت على قرار الإحالة من طرف المحكمة الجنائية الدولية

إن المراجعة القضائية لأعمال الأجهزة السياسية، قاعدة مستقرة سواء في الأنظمة القانونية الداخلية أو الدولية<sup>(4)</sup>، والرأي السائد فقهاً في النظام القانوني الدولي، وخصوصاً ميثاق الأمم المتحدة أنه ليس لمحكمة العدل مراجعة قرارات مجلس الأمن الدولي، وإن كان البعض يقول بخلاف ذلك، ورغم

1- القرار 1593 الصادر بتاريخ 2005/03/31، عن مجلس الأمن في الجلسة رقم 5158 والمتعلق بإحالة الوضع في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية.

2- لزهرة لعبيدي، مرجع سابق، ص 156.

3- محمد هاشم ماقورا، حق مجلس الأمن في وقف إجراءات التحقيق والمحاكمة بالمحكمة الجنائية، مقال منشور في موقع

وزارة العدل الليبية على شبكة الانترنت، في العنوان التالي: <http://www.aladel.gov.ly>

4- دالغ الجوهري، مرجع سابق، ص 159.

عدم وجود نص إلا أن الممارسة الدولية تتجه إلى منح محكمة العدل الدولية سلطة مراجعة قرارات مجلس الأمن، على غرار ما حدث في (قضية لوكربي)<sup>(1)</sup>،

ومنه لا بد أن يكون للمحكمة الجنائية سلطة مراجعة قرارات مجلس الأمن بالإحالة لتضمن عدم هيمنة المجلس عليه<sup>(2)</sup>.

لذلك فالمؤتمرون في روما وضعوا آليتين لضمان استقلالية المحكمة وهما سلطة المحكمة في تقرير اختصاصها وسلطتها في قبول الدعوى أمامها.

1- سلطة المحكمة في تقرير اختصاصها: حسب ما رأينا سابقا فإن اختصاص المحكمة يكون نوعيا حسب المادة 05، وشخصيا حسب المادة 25 وما يليها، ومكانيا وزمانيا حسب المواد 11 و 12 .

نصت المادة 19 من النظام الأساسي للمحكمة على ((تتحقق المحكمة من أن لها اختصاصا للنظر في الدعوى المعروضة عليها .....)).

وانطلاقا من هذا النص فإن المحكمة ملزمة بالتحقق من أن لها الاختصاص، للنظر في الدعوى كما أن مجلس الأمن أيضا ملزم باحترام حدود اختصاص المحكمة، النوعي والشخصي والزمني والمكاني وأيضا القواعد التي تحكم سلطته في الإحالة كإحالة لموقف لا يرقى لدرجة حالة خاصة تدخل ضمن تهديد السلم أو الاخلال به أو حالة عدوان، مما سيؤدي لعدم اختصاص المحكمة. لأن المحكمة ليست ملزمة بإحالة مجلس الأمن موقف اليها مستندة لنظامها الأساسي .

تنص المادة 1/53 من النظام الأساسي ((يشرح المدعي العام في التحقيق بعد تقييم المعلومات المتاحة له ما لم يقرر عدم وجود أساس معقول لمباشرة إجراء بموجب هذا النظام الأساسي. ولدى اتخاذ قرار الشروع في التحقيق ينظر المدعي العام في :1- ما اذا كانت المعلومات المتاحة توفر أساسا معقولا للاعتقاد بأن جريمة تدخل في اختصاص المحكمة قد ارتكبت أو يجري ارتكابها.....))

1 - في هذه القضية اصدر مجلس الامن القرار رقم: 731 سنة 1992 على اساس الفصل السادس من الميثاق يطالب في مضمونه السلطات الليبية تسليم المشتبه فيهم في قضية لوكربي سنة 1988 ،ثم اصدر القرار رقم 748 سنة 1992 وهذه المرة على اساس الفصل السابع من الميثاق واكد فيه الطلبات التي تضمنها القرار السابق دون ان يشرح لماذا على ليبيا ان تلتزم بتسليم مواطنيها او دفع تعويض عن عمل لم يسند اليها قانونا فمطالبة ليبيا التخلي عن الارهاب باعمال ملموسة تفرض جرم هذه الدولة مما يعني ان القرار مبني على جرم افتراضي لا يمكن قبوله من طرف اي محكمة قانون انظر خالد خلوي ،مرجع سابق ،ص 35 .

2 - لزهري لعبيدي، مرجع سابق، ص 79.

مكنت المادة 53 / 1 من النظام الأساسي للمحكمة المدعي العام من سلطة تقدير إذا ما كان له أن يشرع في التحقيق أم لا، كما له أن يتخذ قرارا بعدم الشروع في التحقيق إذا كان مجلس الأمن من أحال الموقف وتبين له أنه لا يوجد أساس معقول للتحقيق أو ان الجريمة لا تدخل في اختصاص المحكمة.

إن المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية يملك سلطة تقدير جدية الحالة المحالة من مجلس الأمن<sup>(1)</sup>، ويخضع تقدير المدعي العام للمراجعة القانونية من قبل دائرة ما قبل المحاكمة مكونة من ثلاثة قضاة طبقا للمادة (61)<sup>(2)</sup>، ولمراجعة نهائية من دائرة الاستئناف بموجب المادة (82)<sup>(3)</sup>، وتكون هذه المراجعة القانونية على درجتين يتكونان في مجملهما من ثمانية قضاة لضمان تكامل العملية القانونية، ولكن إن اعتمد قرار المدعي العام من الدائرة التمهيدية يصبح نافذا منتجا لأثاره<sup>(4)</sup>.

ولا تعد إحالة مجلس الأمن وحدها أساسا مقبولا للبدء في التحقيق، مما يؤكد حق المحكمة في مراجعة قرار الإحالة من مجلس الأمن وهذا ما يمنح المحكمة ضمانا ضد هيمنة مجلس الأمن عليها<sup>(5)</sup>.

2- سلطة المحكمة في قبول الدعوى أمامها: نصت المادة 19 من نظام روما على ((...وللمحكمة من تلقاء نفسها أن تبت في مقبولية الدعوى وفق المادة 17)).

نلاحظ أن هذا النص مكن المحكمة من مراعاة مقبولية الدعوى من تلقاء نفسها، وذلك بعد انعقاد اختصاصها بالنظر في الموقف، وقبل شرونها في التحقيق أو المقاضاة .

نصت المادة 2/53 على ((إذا تبين للمدعي العام بناء على التحقيق أنه لا يوجد أساس كاف للمقاضاة: (أ) لأنه لا يوجد أساس قانوني أو واقعي كاف لطلب إصدار أمر القبض أو أمر الحضور، بموجب المادة 58 (ب) لأن القضية غير مقبولة بموجب المادة 17 (ج).....)).

1- فاييزة ايلال، مرجع سابق، ص 124.

2- راجع المادة 61 من نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998، على الموقع السابق.

3- راجع المادة 82 / 1 (د) من نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998، على الموقع السابق.

4- لزهرة لعبيدي، مرجع سابق، ص 91.

5- المرجع نفسه، ص 93.

يفيد هذا النص أنه إذا قرر المدعي العام الشروع في التحقيق بناء على المعطيات السابقة الذكر، وبعد التحقيق تبين له عدم كفاية الأساس للمقاضاة، فإنه يلتزم بعدها بإبلاغ الدائرة التمهيديّة ومجلس الأمن بالنتيجة التي انتهى إليها والأسباب المؤدية لهذه النتيجة.

- تثار تساؤلات عدة حول المقصود من عبارة " وجود أساس قانوني" التي جاء بها البند (أ) من الفقرة 2 من المادة 53 ، حيث يرى البعض من فقهاء القانون الدولي أنه ومهما كانت أهداف الدول قائمة على أن لا تتضرر المحكمة ونشاطها القضائي، بسبب الاعتبارات السياسية<sup>(1)</sup>، مهما كانت طبيعتها ولا سيما المتعلقة بمجلس الأمن فإنه من الصعب تحقيق ذلك طبقاً لميثاق الأمم المتحدة خاصة فيما يتعلق بالفصل بين العدالة الدولية والسلم الدولي لأن الهدف من تحقيق العدالة هو في حد ذاته إرساء السلم والأمن الدوليين<sup>(2)</sup>.

ولا يمكن القول أن قرار المدعي العام سيؤدي لنوع من الارتباك، ذلك أن مجلس الأمن قد قرر وجود حالة تهديد للسلم والأمن الدوليين في حين أن قرار المدعي العام برفض الإحالة قد يفهم منه العكس والسبب في ذلك أن مجلس الأمن هو جهاز سياسي، ويقوم بعمله بهذه الصفة، في حين أن المحكمة جهاز قضائي تقوم هي الأخرى بعملها بهذه الصفة<sup>(3)</sup>.

وبالرغم من إمكانية مراجعة المحكمة لقرار الإحالة الصادر عن المجلس تبقى تلك المراجعة محدودة نظراً لسلطات الواسعة التي يتمتع بها مجلس الأمن بموجب ميثاق الأمم المتحدة<sup>(4)</sup>.

الفرع الثاني: الممارسة العملية لسلطة الإحالة من مجلس الأمن على المحكمة الجنائية الدولية.

نظراً لكثرة انتهاكات القانون الدولي الانساني وحقوق الانسان، التي تعاضم إرتكابها في مناطق كثيرة من العالم، واستناداً لسلطة الإحالة المقررة لمجلس الأمن التي تستند إلى الفصل السابع من الميثاق، وتندرج ضمن التدابير التي يتخذها المجلس للمحافظة على السلم والأمن الدولي، وبموجب المادة 13/ب من نظام روما الأساسي، التي خولت للمجلس سلطات واسعة لإحالة حالة يرى أنها تشكل تهديداً لسلم أو اخلالاً به أو حالة عدوان، لذا فإن مجلس الأمن يملك سلطة التدخل بموجب أسس قانونية

1 - موسى بن تغري، مرجع سابق، ص 67.

2 - ثقل سعد العجمي، مرجع سابق، ص 28.

3 - ثقل العجمي، مرجع سابق، ص 30 31

4 - زهر لعبيدي، مرجع سابق، ص 91، 92

لاتخاذ التدابير التي يراها مناسبة للتحكم في الوضع والحفاظ على الأمن والسلم الدوليين وذلك سواء كانت الدول أعضاء في ميثاق الأمم أو في ميثاق روما أو حتى حيال الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة ولا في ميثاق روما، ويتأكد هذا من خلال التطبيق العملي لعمل مجلس الأمن كأحد أجهزة الأمم المتحدة الرئيسية بالتعاون مع المحكمة.

وكانت حالة إقليم دارفور أولى التطبيقات العملية<sup>(1)</sup>، التي واجهت مجلس الأمن وهو بصدده ممارسة سلطاته بالإحالة على المحكمة الجنائية الدولية، وهذا ما سيتم تفصيله بتناول الوضع في دارفور قبل صدور القرار 1593 (أولا) وإنشاء المجلس للجنة تحقيق دولية حول دارفور (ثانياً)، إصدار مجلس الأمن للقرار 1593 المتضمن إحالة الوضع في دارفور على المحكمة (ثالثاً) والإشكالات التي واجهت المحكمة (رابعاً) ، وتعامل المحكمة مع الموقف المحال إليها (خامساً) .

### أولاً: الوضع في إقليم دارفور قبل صدور القرار 1593

إقليم دارفور<sup>(2)</sup> من الأقاليم السودانية الكبيرة، يبلغ عدد سكانه ما بين ( 7.5 ) ملايين نسمة ينتمون إلى أصول إفريقية وعربية وهناك تداخل قبلي مع دول الجوار، وقبائل شمال ووسط السودان ويدينون بالإسلام<sup>(3)</sup>.

1- مريم ناصري، فعالية العقاب على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الانساني، الطبعة الاولى، دار الفكر الجامعي الاسكندرية، مصر، 2011، ص 331.

-تلقت المحكمة الدولية أربع إحالات، منذ دخول نظامها الاساسي حيز النفاذ، ثلاث إحالات منها كانت من من قبل الدول الاطراف في النظام الاساسي: 1- من قبل جمهورية الكونغو الديمقراطية، 2- من قبل جمهورية اوغندا، 3- من قبل جمهورية افريقيا الوسطى، والرابعة هي محل الدراسة محالة من قبل مجلس الامن). حول مختلف القضايا المحالة على المحكمة الجنائية انظر الموقع الالكتروني: <http://www2.icc-cpi.int/menus/icc/home>

2- يقع اقليم دارفور غرب السودان التي تقع شرق القارة الافريقية والتي تتربع على مساحة تقدر بحوالي مليونين ونصف كلمتر مربع. ولها حدود مشتركة مع تسع دول ما جعل هذا التجاور من سكان السودان خليطاً من عناصر مختلفة نزحت من دول الجوار اذ تضم السودان مجموعة عرقية تتفرع إلى أكثر من 597 جماعة، ادى الخليط الثقافي والديني الهائل بالإضافة إلى اسباب سياسية واقتصادية متنوعة إلى تفجير العديد من الازمات في مختلف الاقاليم السودانية منذ حصول السودان على الاستقلال سنة 1956 من المستعمر البريطاني. وكان ابرز هذه الازمات ذلك النزاع بين الشمال والجنوب والذي ليضع أوزاره الا بعد التوقيع على الاتفاق الشامل لسلام في 2005/01/05 بين الحكومة السودانية والحركة الشعبية لتحرير السودان، وينقسم الاقليم إدارياً إلى ثلاث ولايات هي ( شمال دار فور وعاصمتها الفاشر . جنوب دار فور وعاصمتها نيالا . وغرب دار فور وعاصمتها الجنيينة ) . انظر خالد خلوي ،مرجع سابق، ص 49.

3- نفس المرجع، ص 50 .

نظرا للتركيبية المتنوعة لإقليم دارفور، عرقيا وقبليا واجتماعيا، نتيجة التعاون المفتوح بينه وبين الأقاليم المجاورة له حدوديا(ليبيا والتشاد، وإفريقيا الوسطى)، وعدم وجود عوائق تمنع انتقال الأفراد ومعاملاتهم ما أنشأ قبائل مشتركة بين الأقاليم مما ولد وجود صراعات قبلية من حين لآخر حيث ساد الإقليم على مدار عقود حالة من التوتر والمناوشات بين القبائل، شهدت خلاله الفترة ما بين 1980 إلى عام 1998 حوالي 22 صراعا، في المنطقة شاركت فيه غالبية القبائل، والتي تنامت معها الاحتجاجات على الحكومة نتيجة للوعود الكاذبة من قبل المسؤولين، ما أدى لظهور جبهة تدعى بجبهة نهضة دارفور<sup>(1)</sup>.

وقد تعددت الأسباب والعوامل لنشوب الصراع في دارفور، ولعل أهمها غياب التنمية رغم كبر المنطقة الجغرافية هناك، ودور الحكومات المتعاقبة في تعقيد المشكلة بالإضافة إلى أن مناخ التنافس والنزاع جعل المنطقة سوقا رائجة لتجارة الأسلحة وانتشار ثقافة الحرب<sup>(2)</sup>.

في بداية 2002 تصاعدت مظاهر الصراع بين الفور، وهي من القبائل الإفريقية مع المحاميد، وهي من القبائل العربية، وذلك في منطقة جبل مرة وصاحبت هذه الصراعات حالات نهب وسرقة وتعدي على القرى ومناطق الرعي المتبادلة بين الطرفين ما أدى إلى حالة الإستقطاب، وعلى إثرها شكلت القبائل الإفريقية جماعات مسلحة تحت غطاء الحماية والدفاع عن النفس مما دفع أيضا بالقبائل العربية للتسلح من أجل تأمين نفسها<sup>(3)</sup>.

وتوالى الصراعات، وظهرت فكرة إنشاء المعسكرات، والتدريب العسكري، وتصاعدت بعدها مظاهر الصراع مما أبرز وجود حركتان متمردتان في 2003، هما حركة التحرير الشعبية السودانية "جيش تحرير السودان"، و"حركة العدل والمساواة" مناديتان بأنهاء التهميش الذي مارسته الحكومة

1 - الهاشمي كرمشو، مرجع سابق، ص 14.

2 - انظر اسامة علي زين العابدين: دارفور الخلفية التاريخية لازمة (اسبابها وتطورها) شبكة الشروق 2014 بدون صفحة على الموقع <http://www.ashorooq.net>

3- انظر اسامة علي زين العابدين: دارفور الخلفية التاريخية لازمة (اسبابها وتطورها) شبكة الشروق 2014 بدون صفحة على الموقع <http://www.ashorooq.net>

السودانية في دارفور، وشنت الحركتان هجمات على مراكز الشرطة والجيش متهمة الحكومة بممارسة التطهير العرقي عبر مليشيات الجنجويد<sup>(\*)</sup>، التي استعانت بها الحكومة لقمع التمرد<sup>(1)</sup>.

وعلى إثرها قام الرئيس السوداني في ماي 2004، بتشكيل لجنة تقصي الحقائق برئاسة "دفع الله الحاج يوسف" رئيس القضاء الأسبق، بعد أن ترددت أنباء عن وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان بإقليم دارفور<sup>(2)</sup>

وباشرت اللجنة أعمالها متواصلة في 2005/01/21 إلى وقوع انتهاكات للقانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الانسان، ووقوع جرائم ضد الانسانية<sup>(3)</sup>، لكنها ذكرت أن ما حدث لا يشكل جريمة إبادة جماعية، لعدم توفر شروط الجريمة، كما حثت في تقريرها إلى ضرورة الإسراع في تشكيل لجان للتحقيق القضائي والإداري في الانتهاكات الواقعة، واتخاذ الإجراءات القانونية ضد مرتكبيها .

ومباشرة بعد استلام الرئيس تقرير لجنة تقصي الحقائق<sup>(4)</sup>، أمر بتشكيل ثلاث لجان تمثلت في لجنة التحقيق القضائي، ولجنة حصر الخسائر وجبر الضرر، أما اللجنة الثالثة فكانت لجنة الجوانب الادارية<sup>(5)</sup>.

\* - الجنجويد: هي كلمة مكونة من ثلاث مقاطع هي: (جن) بمعنى رجل، و(جاو) أو (جي) ويقصد بها ان يحمل مدفعا رشاشا من نوع جي نسبة إلى المدفع الرشاش المنتشر في دارفور بكثرة، و (ويد) ومعناها الجواد .. 3G جيم 3 :اي الرجل الذي يركب الجواد ويحمل مدفعا رشاشا من نوع جيم 3.) انظر الهاشمي كرمشو، مرجع سابق، ص 15.

1- و تدعي حركات التمرد في دارفور ووكالات الاغاثة ان مليشيات الجنجويد، هي اعوان للحكومة السودانية وانهم عرب يشنون هجمات عنيفة على الافارقة السود من قبائل الفور والمساليب والزغاوة في الوقت الذي تنفي الحكومة علاقتها بالجنجويد وأنها تعرضت للهجوم منه هي الأخرى .تقرير متوفر على الموقع

<http://ID=530;WWW.ISLAMSTORY.COM/ARTICL.PHP>

2- الهاشمي كرمشو، مرجع سابق، ص 18.

3 - ذكر التقرير عدة جرائم وقعت في اقليم دارفور وهي حرق القرى القتل والاعتصام والتعذيب والاعتقال التعذيب الاعدام خارج النطاق القانون القضائي والتي حدثت في ولايات دارفور الثلاث وشارك فيها كل اطراف النزاع وادت للنزوح إلى دولة التشاد المجاورة .انظر تقرير لجنة تقصي الحقائق حول ادعاءات انتهاكات حقوق الانسان بدارفور(لجنة دفع الله الحاج يوسف) المشكلة بموجب القرار رقم 97 لسنة 2004 .

4- (تراس لجنة تقصي الحقائق دفع الله الحاج يوسف رئيس القضاء الاسبق كما تراس لجنة التحقيق القضائي محمد عبد الرحيم علي قاضي المحكمة العليا وتراس لجنة حصر الخسائر وجبر الضرر حسين ابو قاسم قاضي المحكمة العليا وتراس لجنة الجوانب الادارية الطيب عبد الرحمان فريق الشرطة. انظر نتائج اعمال لجنة تقصي الحقائق حول ادعاءات انتهاكات حقوق الانسان بدارفور، منشور على المركز السوداني للخدمات الصحفية، بتاريخ 2008/01/27. على الموقع

<http://www.smc.sd> ،.(

5 - المرجع نفسه.

كما أعلنت الحكومة السودانية في 2005/04/27 عن إجراءات وسياسات جديدة لتسهيل العمل الإنساني في إقليم دارفور، تضمنت تسهيلات للمنظمات الإنسانية من بينها الإعفاء من أي رسوم على كل الواردات، وتسهيل الإجراءات الجمركية المختلفة، وأيضاً السماح لموظفي المنظمات بالتحرك في مختلف أنحاء السودان بدون إذن مسبق، ورغم ذلك لم تنجح الحكومة السودانية في احتواء الأزمة، وذلك بسبب التصعيد من قبل حركات التمرد، خصوصاً وأن الأزمة كانت قبلها قد شددت انتباه المجتمع الدولي<sup>(1)</sup>.

### ثانياً: اللجنة الدولية لتقصي الحقائق في إقليم دارفور

ولتزايد الاضطرابات، والحروب، والمجاعات، وجميع أشكال القهر، وانتهاكات القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الانسان، ووصول صدى الوضع المأساوي في دارفور إلى الرأي العام من خلال وسائل الاعلام، ما دفع الأمين العام للأمم المتحدة أن يدعو إلى ضرورة تشكيل لجنة دولية لتقصي حقائق من أجل القيام بتكليف الأفعال المرتكبة في المنطقة، وتم إنشائها بموجب قرار مجلس الأمن رقم 1564<sup>(2)</sup>، إذ ينص البند الثاني عشر من هذا القرار على أن «يطلب إلى الأمين العام أن يقوم على وجه السرعة بإنشاء لجنة تحقيق دولية تضطلع فوراً بالتحقيق في التقارير المتعلقة بانتهاكات القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان التي ترتكبها جميع الأطراف في دارفور، ولتحدد أيضاً ما إذا كانت وقعت أعمال إبادة جماعية، وتحديد هوية مرتكبي تلك الانتهاكات لكفالة محاسبة المسؤولين عنها، ويدعو جميع الأطراف إلى التعاون التام مع تلك اللجنة، وقد شكلت اللجنة برئاسة انطونيو كاسيسيه أستاذ القانون الدولي المرموق وأول رئيس للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة.

حيث أثبتت اللجنة أن الحكومة السودانية، وميليشيات الجنجويد مسؤولان عن ارتكاب جرائم تقع تحت طائلة القانون الدولي، وأن الهجمات على القرى، وقتل المدنيين والاعتصام والسلب والتشرد القسري كانت مستمرة حتى وهي تجري تحقيقاتها، كما وجدت بناء على دلائل موثقة أن القوات المتمردة مسؤولة عن الانتهاكات الخطيرة، والتي قد تصل إلى حد جرائم الحرب، وذكرت أن الحكومة السودانية لم تتبع سياسة تقوم على الإبادة الجماعية، وإن كان بعض الأفراد بمن فيهم مسؤولون حكوميون، قد يرتكبون أفعالاً بنية الإبادة الجماعية، والتي لا يمكن أن تبت فيها إلا محكمة مختصة، واعتبرت اللجنة

1 - اسامة علي زين العابدين، مرجع سابق.

2 - قرار مجلس الأمن رقم 1564 لسنة 2004م، الصادر في جلسة المجلس رقم 5040، المنعقدة بتاريخ 18 أيلول/سبتمبر 2004م. وانظرفايزة ايلال، مرجع سابق، ص 99.



الديباجة إلى إحاطة المجلس علما بتقرير لجنة التحقيق الدولية بشأن بانتهاكات القانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان في دارفور<sup>(1)</sup>.

ويبدو أن مجلس الأمن قد استند إلى المادة (29) من ميثاق الأمم المتحدة في تشكيل لجنة تحقيق دولية قبل استعمال سلطته في الإحالة، والتي تخول «لمجلس الأمن أن ينشئ من الفروع الثانوية ما يرى له ضرورة لأداء وظائفه»، واستنادا إلى نص هذه المادة، وإلى النصوص الأخرى الواردة في النظام الداخلي المؤقت له، قام مجلس الأمن بإنشاء العديد من اللجان اللازمة لمساعدته في أداء وظائفه<sup>(2)</sup>، ويمكن إدراج لجان التحقيق الدولية التي ينشئها المجلس قبل استعمال سلطته في الإحالة ضمن هذه اللجان المؤقتة<sup>(3)</sup>.

فقد جاءت إحالة المجلس بعد أن قدمت اللجنة تقريرها إلى الأمين العام للأمم المتحدة بتاريخ 25 يناير 2005، وخلص إلى التوصية بتطبيق المادة 13/ب من النظام الأساسي، وبالتالي قيام مجلس الأمن بإحالة الوضع إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، وقد رأت اللجنة أن المحكمة الجنائية الدولية هي الطريقة الوحيدة ذات المصدقية لتقديم الجناة المفترضين إلى العدالة، ونصحت اللجنة بقوة بعدم اتخاذ تدابير أخرى، مثل إنشاء محكمة جنائية دولية خاصة لدارفور، مثلما حدث في يوغسلافيا السابقة وفي روندا، بسبب تكلفتها والبطء في مقاضاة الأشخاص الذين صدر في حقهم قرار إتهام وفي معاقبتهم يضاف إلى ذلك أنه لن تكون هناك إرادة سياسية لدى المجتمع الدولي لإنشاء محكمة جنائية دولية خاصة لدارفور طالما أنه توجد مؤسسة جنائية دولية دائمة ومكتملة<sup>(4)</sup>.

وقد حث قرار الإحالة رقم 1593، حكومة السودان وجميع أطراف النزاع الأخرى على التعاون مع المحكمة وتقديم المعلومات والتسهيلات التي تحتاجها المحكمة أثناء أداء وظيفتها، كما حث نفس القرار الدول غير الأطراف والمنظمات الإقليمية والدولية المعنية، كل حسب اختصاصه، بتقديم يد العون للمحكمة

1- اسامة علي زين العابدين، مرجع سابق.

2 - المادة 28 من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن.

3 - فايزة ايلال، مرجع سابق، ص 103.

4- فيصل عبدالرحمن علي طه، المحكمة الجنائية الدولية والسودان..

وقد أجاز القرار 11 صوتاً دون أن يصوت ضده أحد، و امتنعت عن التصويت كل من البرازيل والجزائر، والصين<sup>(1)</sup>، والولايات المتحدة الأمريكية، وبعد التصويت قالت مندوبة الولايات المتحدة الأمريكية إن الأفضل كان إنشاء محكمة مختلطة في أفريقيا، وأكدت أن بلادها لا تزال تعترض على ممارسة المحكمة الجنائية اختصاصها على رعايا الدول غير الأطراف في نظام روما الأساسي، بمن فيهم المسؤولين الحكوميين لأن ذلك يمس طابع السيادة في جوهره، وأوضحت أن بلادها قررت عدم الاعتراض على القرار بسبب حاجة المجتمع الدولي للتضامن بغية إنهاء الإفلات من العقاب السائد في السودان، ولأن القرار يوفر الحماية من التحقيق والملاحقة لرعايا الولايات المتحدة وأفراد القوات المسلحة التابعين للدول غير الأطراف في نظام روما<sup>(2)</sup>.

بما أن السودان<sup>(3)</sup> ليست طرفاً في نظام روما، إذن ما هو السند القانوني لهذا القرار في ميثاق الأمم المتحدة؟ وهل تجاوز المجلس صلاحياته؟

استناداً على نصوص ميثاق الأمم المتحدة الفصل السابع خاصة، يضطلع مجلس الأمن بسلطات واسعة وحصرية في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين، إذا وفقاً للمادة 39 منه يتمتع بسلطة مطلقة لتقدير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو عمل من أعمال العدوان، إذ يجوز للمجلس منعاً لتفاقم الموقف - بعد تكييفه- أن يدعو الأطراف المتنازعة إلى الأخذ بما يراه ضرورياً من تدابير مؤقتة - مثل وقف إطلاق النار<sup>(4)</sup>

1- وقال مندوب الصين إن بلاده تفضل مثل مرتكبي الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان أمام النظام القضائي السوداني، وأضاف أن بلاده لا تقبل أن تمارس المحكمة الجنائية الدولية ولايتها ضد إرادة دول ليست أطرافاً في نظام روما الأساسي ويصعب عليها أن تقبل أي تخويل من مجلس الأمن لممارسة مثل هذه الولاية.

2 - الإشارة هنا إلى الفقرة 6 من القرار 1593 المتعلق بإحالة الوضع في دارفور: (يقرر إخضاع مواطني أي دولة من الدول المساهمة من خارج السودان لا تكون طرفاً في نظام روما الأساسي، أو مسؤوليها أو أفرادها الحاليين أو السابقين، للولاية الحصرية لتلك الدولة المساهمة عن كل ما يدعى ارتكابه أو الامتناع عن ارتكابه من أعمال نتيجة للعمليات التي انشأها أو اذن بها المجلس أو الاتحاد الأفريقي، أو فيما يتصل بهذه العمليات، مالم تتنازل تلك الدولة المساهمة عن هذه الولاية الحصرية تنازلاً واضحاً )، فيصل عبد الرحمان طه، مرجع سابق. وانظر القرار رقم 1593 الصادر بتاريخ: 2005/03/31 عن مجلس الامن بالجلسة رقم: 1558.

3 - وصف مندوب السودان قرار الاحالة بأنه غير حكيم. لأنه جاء حافلاً بالإستثناءات باعتبار أن الدول المعنية بتلك الإستثناءات ليست عضواً في المحكمة الجنائية الدولية. وبنفس القدر يذكر أن السودان ليس عضواً في المحكمة، فيصل علي طه، مرجع سابق.

4- المادة 40 من ميثاق الأمم المتحدة لسنة 1945، على الموقع السابق.

كما أن المجلس ملزم الدول القبول القرارات بموجب المادة 25 من الميثاق أن يتخذ تدابير-قد لا تستلزم استخدام القوة العسكرية-تكون ملزمة لصون السلم أو الأمن الدوليين أو إعادتهما إلى نصابهما<sup>(1)</sup>، وله سلطات واسعة في تقديره لهذه التدابير لأنها لم ترد على سبيل الحصر، ولا يرد على سلطة المجلس في هذا المجال قيد عدم التدخل في الشؤون الداخلية لدولة ما الوارد في المادة 2 (7) من ميثاق الأمم المتحدة.

ما يلاحظ أنه في القرار 1593(2005) لم يحدد مجلس الأمن مادة الفصل السابع التي قرر بموجبها إحالة الوضع في دارفور إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، ولكنها لن تكون سوى المادة 41 من الفصل السابع فقد أعطت هذه المادة مجرد أمثلة للتدابير غير العسكرية التي يمكن أن يقرها مجلس الأمن، ولكن قائمة التدابير التي يمكن أن يتخذها المجلس بموجب المادة 41 ليست حصرية. رابعا: الإشكالات التي واجهت المحكمة الجنائية الدولية عند إحالة الوضع في دارفور عليها.

يبدو أن مجلس الأمن في إحالته للموقف في دارفور، قد أغفل عدة إشكالات تطرحها هذه الإحالة والتي ستواجه المحكمة دون شك عند التعامل مع الموقف المحال إليها من طرفه، سبق لنا أن تناولنا اختصاص المحكمة قبل مباشرة الدعوى، وأن نتحقق من اختصاصها بالنظر في الدعوى وأيضا أن الدعوى مقبولة أمامها وفقا للمادة 17، وذلك حسب نص المادة 01/19 من نظامها الأساسي، وعليه نجد أن إحالة مجلس الأمن للوضع في دارفور يثير الكثير من الإشكالات بشأن مسألة الاختصاص والمقبولية، والتي يمكن أن تعترض المحكمة عند نظر الدعوى:

#### 1- مسألة الاختصاص:

إن اختصاص المحكمة بالنظر في الجرائم الدولية المحالة إليها من مجلس الأمن، والتي تخص دولة طرف في النظام الأساسي أو دولة قبلت اختصاص المحكمة، لا تثير أي إشكال، بخلاف إن كانت إحالة مجلس الأمن تخص دولة غير في النظام الأساسي للمحكمة، وعضو في ميثاق الأمم المتحدة، وهذه الحالة تنطبق على السودان التي وقعت على نظام روما في 08/09/2000 ولم تصادق عليه<sup>(2)</sup>.

نجد أن مجلس الأمن عند إصداره للقرار 1593 قد تصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم<sup>(3)</sup>، والذي يجيز له إذا رأى أن الحالة تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، أن يقرر ما يجب اتخاذه من تدابير لصيانتهم، هذا ما يبرر اختصاص المحكمة بنظر الدعوى، لكن من جهة أخرى نجد أن هذا

1- المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة لسنة 1945، على الموقع السابق.

2- الهاشمي كرمشو، مرجع سابق، ص 45.

3- الفقرة السادسة من القرار 1593/2005 التي نصت: (واذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة).

القرار تضمن أيضا واجب تعاون السلطات السودانية مع المحكمة، وهو ما يمثل صعوبة في تفعيل إحالة مجلس الأمن لأنها تضمنت الكثير من التناقضات، فمثلا المادة الثانية من القرار 1593/ 2005 نصت (يقرر أن تتعاون حكومة السودان وجميع أطراف الصراع الأخرى في دارفور تعاوننا كاملا مع المحكمة والمدعي العام، وأن تقدم إليهما كل ما يلزم من مساعدة، عملا بهذا القرار، وإذ يدرك أن الدول غير الأطراف في نظام روما الأساسي لا يقع عليها أي التزام بموجب النظام الأساسي، يحث جميع الدول والمنظمات الإقليمية والدولية الأخرى المعنية على أن تتعاون تعاوننا كاملا)، حيث أشارت الى أن الدول غير الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة لا يقع عليها أي التزام بموجب هذا النظام، وفي الوقت نفسه تقرر أن يتعاون السودان مع المحكمة مع أن السودان ليست طرفا في نظام روما والملاحظ أن استعمال مجلس الأمن لعبارة "يقرر" هو إشارة واضحة للمادة 25 من الميثاق، والتي تلزم الدول بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها، مما يوجب على الحكومة السودانية التعاون مع المحكمة<sup>(1)</sup>.

2-مسألة المقبولية: استنادا إلى المادة 19 من النظام الأساسي للمحكمة ، والتي<sup>(2)</sup> تضمنت مسألة مقبولية الدعوى وأحالت إلى المادة 17 التي اشتملت على معايير تطبيق مبدأ التكامل، فإن إحالة مجلس الأمن للموقف في السودان يثير التساؤل حول تطبيق المحكمة لمبدأ التكامل.

وبالرجوع الى النظام الأساسي للمحكمة، نجد أنه لم يعالج المسألة بوضوح ، حيث لم ينص صراحة على أن هذا المبدأ يطبق على المواقف التي يحيلها مجلس الأمن ، وأيضا لم يورد نصا يستثني إحالة مجلس الأمن من تطبيق هذا المبدأ، على المواقف التي يحيلها مجلس الأمن<sup>(3)</sup>، مما يعني أن حكومة السودان إذا طالبت المحكمة الجنائية بممارسة اختصاصها، وأثبتت المحكمة جدية المحاكمات ونزاهتها ، فالمحكمة هنا تكون لها سلطة تقدير، إذا لم نقل ملزمة بعدم قبول الدعوى أمامها ، حتى وإن كان مجلس الأمن هو من أحالها<sup>(4)</sup>، نضرا لمباشرة الدولة صاحبة الاختصاص لإجراءات التحقيق والمقاضاة وأيضا التزاما من المحكمة ، وتطبيقا لنصوص نظامها الاساسي .

1- فائزة ايلال ،مرجع سابق، ص 103.

2 - راجع المادة 19 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998، على الموقع السابق.

3 - الهاشمي كرمشو، مرجع سابق، ص 47.

4- فائزة ايلال، مرجع سابق، ص 105.

## خامسا: تعامل المحكمة مع الموقف المحال إليها بموجب القرار 1593

في 2005/06/01 فتح المدعي العام للمحكمة التحقيق، مركزا على الأحداث التي وقعت ما بين عامي 2003 و 2004، وبعد الانتهاء من تحقيقاته قدم المدعي العام طلبا للدائرة التمهيدية في 2007/02/27، مؤكدا على أنه هناك أسباب معقولة تدعو للاعتقاد أن أحمد هارون، ووزير الدولة السابق للشؤون الداخلية، وعلي محمد علي عبد الرحمان المعروف ب"علي كوشيب" قائد الجنجويد، اتحدا معا لمهاجمة المدنيين، وقد ارتكبا جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب، وطالب باستصدار أمر قبض بحقهما<sup>(1)</sup>.

وبعد نظر الدائرة التمهيدية في الطلب والأدلة المقدمة معه، وكل المعلومات قررت هذه الأخيرة في 2007/04/27<sup>(2)</sup>، إصدار أمر قبض بحق المتهمين موجه إليهما 51 تهمة، وفي 2007/05/27 أبلغ مكتب المدعي العام الدائرة التمهيدية بعدم تعاون الحكومة السودانية بشأن إصدار أمر قبض<sup>(3)</sup>، كما ضل مكتب المدعي العام مستمرا في تحقيقاته.

أما فيما يخص الرئيس عمر البشير فقد قدم المدعي العام طلب إدعاء بحقه للدائرة التمهيدية بموجب المادة 58 من النظام الاساسي للمحكمة،<sup>(4)</sup> بتاريخ 2008/07/14<sup>(5)</sup>، يلتمس فيه إصدار أمر القبض، وذلك لارتكابه جرائم إبادة جماعية وجرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب، واستنادا إلى الطلب المقدم، رأت هذه الدائرة أن هناك أساسا معقولا للاعتقاد أن عمر البشير يتحمل المسؤولية الجنائية بموجب المادة 3/25(أ) من النظام الاساسي<sup>(6)</sup>، كشريك وأن القبض عليه يبدو ضروريا، وعليه أصدرت الدائرة التمهيدية أمر القبض في حقه بتاريخ 2009/03/04<sup>(7)</sup>، كما رأت الدائرة التمهيدية نفسها أن القضية المرفوعة ضد عمر البشير تندرج في نطاق اختصاص المحكمة، وذلك استنادا إلى المواد التي قدمها المدعي العام دعما لطلبه، ولكن دون المساس بأي قرار لاحق قد يتخذ بموجب المادة 19 من

1- الهاشمي كرمشو، مرجع سابق، ص52.

2- نفس المرجع، ص 58.

3- التقرير السابع المقدم من المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية الى مجلس الامن التابع للأمم المتحدة عملا بقرار مجلس الامن رقم 1593(2005) بتاريخ 2008/06/05.

4- راجع المادة 58 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998، على الموقع السابق.

5- لمزيد من التفاصيل انظر الموقع الرسمي للمحكمة الجنائية الدولية على الموقع <http://www.icc-cpi.int>

6- راجع المادة 25 / 3 (أ) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998، على الموقع السابق.

انظر الموقع الرسمي للمحكمة الجنائية الدولية على الموقع <http://www.icc-cpi.int>

7- الهاشمي كرمشو، مرجع سابق، ص 62.

النظام الأساسي، أما فيما المقبولية فقد استندت الدائرة أيضا إلى المواد التي قدمها المدعي العام، ورأت أنه لا شيء يلزمها في هذه المرحلة، بممارسة سلطتها التقديرية للبت في مقبولية الدعوى<sup>(1)</sup>.  
 وواصلت المحكمة الجنائية الدائمة تحقيقها حول الجرائم التي ارتكبت في السودان وأصدرت مذكرة توقيف ثانية في حق الرئيس عمر البشير بتاريخ 2010/07/12<sup>(2)</sup>.  
 كما دعت المدعية العامة للمحكمة مجلس الأمن لضمان امتثال السودان لقراره رقم 1593، خصوصا بعد رفض هذه الأخيرة التعاون مع المحكمة، وأكدت على أنه من دون اتخاذ إجراءات قوية من قبل مجلس الأمن الدولي والدول الأطراف، فلن يتم تقديم المتهمين بارتكاب الجرائم الخطيرة، بحق السكان المدنيين إلى العدالة<sup>(3)</sup>.

- 
- 1- وثيقة الامر بالقبض الاولى بحق الرئيس عمر البشير الصادرة من طرف الدائرة التمهيدية للمحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 2009/03/04).
  - 2 - وثيقة الامر بالقبض الثانية بحق الرئيس عمر البشير الصادرة من طرف الدائرة التمهيدية للمحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 2010/07/12.
  - 3- التقرير الثامن عشر المقدم من المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية الى مجلس الامن التابع للامم المتحدة عملا بقرار مجلس الامن رقم 1593 (2005) بتاريخ 2013/11/12.

## ملخص الفصل الأول

بما أن المحكمة الجنائية الدولية لم تنشأ بقرار من مجلس الأمن بل بموجب معاهدة دولية ، فكان لابد من وجود علاقة تعاون بينها وبين هيئة الأمم المتحدة ، أي لا بد لها من روابط مع بقية أجهزة الأمم المتحدة ، على رأسها مجلس الأمن الذي خوله ميثاق الامم مهمة حفظ السلم والأمن الدوليين ، في حين أناط نظام روما المحكمة الجنائية الدولية دورا في ملاحقة ومقاضاة مرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة التي تهدد أمن العالم ، فلا بد من وجود علاقة تقوم على مراعاة الخصوصية لكل من الجهازين .

لذلك اتجهت الغالبية العظمى من الدول المعنية بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية ، إلى أن نجاح المحكمة في ممارسة اختصاصها يستند أساسا الى ما خوله ميثاق روما الأساسي لمجلس الأمن من سلطات وآليات تمكنه من تحريك الدعوى الجنائية أمامها بلفت نظرها الى ان جريمة تدخل في اختصاصها قد ارتكبت مع مراعاة التكاملية في الاختصاص بين المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية والتي وضع نظام روما أطرها ، ولكن للحفاظ على استقلالية المحكمة وحيادها في تحقيقها للعدالة الجنائية من خلال ممارستها لاختصاصها، كان لا بد من تحديد حالات تهديد السلم والأمن الدوليين والتي تمكن مجلس الأمن من تقديم الإحالات على المحكمة، حتى يتم تفادي تسييس المحكمة، والتي تركها ميثاق الأمم خاضعة لسلطة التقديرية للمجلس وهذا ما كان مصير إحالة مجلس الأمن لحالة إقليم دارفور السوداني على المحكمة بناء على اعتبارات سياسية تدخلت فيها رغبة الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن، مع انه يسجل على سلطة الإحالة انها تفعل عمل المحكمة ايجابيا من خلال لفت انتباهها الى حالات تهدد السلام الدولي، مع عدم قدرة المحكمة على مراجعة قرارا مجلس الأمن بالإحالة عمليا ، في حال استوفى للشروط المنصوص عليها بموجب المادة 13 من نظام روما الأساسي.

## الفصل الثاني:

مجلس الأمن وتأجيل عمل

المحكمة الجنائية الدولية

إضافة إلى السلطة الإيجابية التي يتمتع بها مجلس الأمن في علاقته مع المحكمة وهي سلطة الإخطار، التي بموجبها يقوم مجلس الأمن بلفت إنتباه المحكمة إلى حالة أو واقعة رأى أنها تشكل تهديدا للسلم أو إخلالا به أو عملا من أعمال العدوان، هناك سلطة أخرى تعتبر من قبيل السلطات السلبية التي بموجبها له أن يقوم بتعطيل صلاحيات المحكمة، حيث منح السلطة الواسعة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ثم بموجب نظام روما الأساسي، حيث له بعد تكييف الوضع إستنادا للمادة 39 من ميثاق الأمم على أن مباشرة المحكمة التحقيقات أو الإستمرار فيها، أو بدأ مرحلة المقاضاة أو الإستمرار فيها، من شأنه أن يعرقل تحقيق السلام الدولي أو يشكل تهديدا له، له بموجب المادة 16 من نظام روما، أن يطلب من المحكمة تأجيل إجراءاتها، لحين نظره في الوضع، وتعتبر سلطة التأجيل أخطر سلطة له على عمل المحكمة.

إنطلاقا من ضرورة وجود التعاون بين الجهاز السياسي المسؤول بالدرجة الأولى عن حفظ السلم والأمن الدوليين. والجهاز القضائي الذي يحارب ظاهرة الإفلات من العقاب ويوقع الجزاءات القانونية الرادعة على مرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة الماسة بأمن البشرية، رأى المؤتمرون في روما أنه وإضافة إلى السلطة الإيجابية لمجلس الأمن المتمثلة في إخطار المحكمة بوجود حالة تقتضي المتابعة القضائية لانها تهدد السلام العالمي، لابد من توسيع سلطات المجلس من أجل كفالة التكامل في المهام بين الجهازين السياسي والقضائي بجدوى تحقيق التعاون المنشود.

وعليه تم الإعتراف في النظام الأساسي للمحكمة ذاته، بأن مهمة المحكمة في تحقيق العدالة الجنائية الدولية، من الممكن أن تكون لها إنعكاسات غير مرغوب فيها على عمليات السلام الدولية، ليتم على أساسها منح مجلس الأمن سلطة تعليق نشاط المحكمة الجنائية الدولية بموجب المادة 16 من النظام الأساسي لها<sup>(1)</sup>

إلا أن مهمة المحكمة الجنائية الدولية تبدو صعبة ومعقدة للغاية، خاصة مع هذا الدور الذي يتمتع به مجلس الأمن الدولي، فإذا كان دوره في تفعيل دور المحكمة الجنائية له أهمية كبيرة، فإنه لا يتعدى كونه ألية من بين أليات أخرى نصت عليها المادة (13) من النظام الأساسي، أما فيما يتعلق بدوره في تجميد عمل المحكمة الجنائية الدولية فالمسألة أخطر من ذلك بكثير حيث يمكن للمجلس منفرد أن يقوم بتجميد نشاط المحكمة بتأجيل التحقيق أو المقاضاة حتى وإن كانت المحكمة الجنائية الدولية مختصة<sup>(2)</sup>

وسنحاول التطرق لمجلس الأمن وسلطة التعليق من خلال النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في

( المبحث الأول)، والممارسة العملية لسلطة التعليق من مجلس الأمن في (المبحث الثاني).

<sup>1</sup>-لزهر لعبيدي، مرجع سابق، ص 169.

<sup>2</sup>- ثقل سعد العجمي، مرجع سابق، ص 34.

المبحث الأول : الأساس القانوني لسلطة مجلس الأمن في تعليق عمل المحكمة الجنائية الدولية.

إنطلاقاً من ضرورة مساهمة العدالة الدولية في تحقيق السلام الدولي، تقرر وجود علاقة تكاملية بين الجهاز السياسي المسؤول عن حفظ السلم والأمن الدوليين وجهاز العدالة<sup>(1)</sup> الذي له صلاحية محاربة ظاهرة الاجرام او التقليل منها من اجل تحقيق السلام العالمي ، لذلك تقرر منح مجلس الأمن الدولي -اضافة لسلطة الاخطار والتي تعتبر تفعيلاً ودعماً لعمل المحكمة-، سلطة التعليق والتي جاءت بها المادة 16 من نظام روما.

جاءت هذه السلطة في سبيل تسوية الاوضاع الدولية بالطرق السلمية بغية تحقيق الهدف الاسمي الذي كان السبب في وجود مجلس الأمن والمحكمة<sup>(2)</sup>. وعليه سنحاول التطرق الى كيفية منح مجلس الأمن لسلطة التأجيل في (المطلب الاول) وشروط سلطة التعليق في (المطلب الثاني).

**المطلب الاول: كيفية منح مجلس الأمن الدولي سلطة تأجيل عمل المحكمة الجنائية الدولية**

إن دور مجلس الأمن و علاقته بالمحكمة الجنائية الدولية كان محل لاعتراض الكثيرين، وهذا ما كان واضحاً خلال المناقشات التي سبقت انعقاد مؤتمر روما او اثناء انعقاده، لاسيما صلاحيات مجلس الأمن في إحالة قضية ما إلى المحكمة الجنائية الدولية، وكذا صلاحياته التي تتعلق بإرجاء التحقيق والمقاضاة.

هذه الاخيرة التي نصت عليها المادة 16 من النظام الاساسي والتي جاء فيها انه " لا يجوز البدء او المضي في تحقيق او مقاضاة بموجب هذا النظام الاساسي لمدة اثني عشر شهراً بناء على طلب من مجلس الأمن الى المحكمة بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها".

حيث ثار الخلاف أثناء المؤتمر حول جدوى تمتع المجلس بهذه السلطة التي تعتبر سابقة خطيرة<sup>(3)</sup> كما شكلت تحدياً كبيراً لإرادة الدول في إنشاء هيئة قضائية دولية تضع حداً للإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، فكان هناك من نادى بضرورة إستقلالية المحكمة في ممارسة إختصاصها القضائي، وهناك من رأى بضرورة تدخل مجلس الأمن من أجل تفعيل عمل المحكمة، خاصة في ظل ما يتمتع به من إمكانيات وسلطات دولية تفتقر إليها المحكمة، وهذا الخلاف سوف نتناوله في (الفرع الأول)، إضافة

<sup>1</sup> - موسى بن تغري، مرجع سابق، ص 9.

<sup>2</sup> - ثقل سعد العجمي، مرجع سابق، ص 36.

<sup>3</sup> - موسى بن تغري، مرجع سابق، ص 10.

إلى ضرورة البحث عن الدوافع المعلنة والخفية لمنح مجلس الأمن سلطة تعطيل عمل المحكمة (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: الخلاف الدولي حول منح المجلس سلطة تأجيل عمل المحكمة الجنائية الدولية.

إن موضوع العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن لم يكن محل إتفاق بين وفود الدول المشاركة في فعاليات مؤتمر روما الدبلوماسي للمفوضين، ومنابرز المواد التي شكلت جدلا واسعا بين الدول هي المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة، التي تعلق بإجراء التحقيق أو المقاضاة بناء على طلب من مجلس الأمن وهذا ما يثير مخاوف العديد من الدول بسبب الصلاحيات الممنوحة لمجلس الأمن حيث يمكنه وقف إجراءات التحقيق أو المقاضاة متى ما تبين له أن إستمرارها يمكن ان يهدد إستقرار السلام العالمي، حيث دفع ذلك ببعض الدول الى عدم التوقيع على نظام روما، أو عدم التصديق عليه لحد الأن<sup>(1)</sup>.

حيث كان الخلاف بين الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن بزعامة الولايات المتحدة الأمريكية من جهة (أولا) وباقي الدول الأخرى وخاصة الدول العربية، من جهة ثانية(ثانيا)، وبين هذا وذلك حاول أصحاب الوساطة التوفيق بين الإتجاهين(ثالثا).

### أولا: الاتجاه المؤيد لمنح مجلس الأمن سلطة التأجيل

يرى أصحاب هذا الإتجاه أن منح مجلس الأمن لسلطة التعليق، ما هي إلا تطبيق حقيقي للسلطات الممنوحة له بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، نظرا لمسؤولياته بحفظ السلم والأمن الدوليين، ومن ثم له الحق أن يوقف إجراءات التحقيق أو المحاكمة متى ما رأى أن الإستمرار في عرض القضية أمام المحكمة من شأنه أن يؤثر على إستقرار وإستمرار السلام العالمي، وذلك على أساس أن صلاحيات التعليق لنشاط المحكمة متوقفة على مدى تسوية مجلس الأمن للموقف المعروض أمامه بالطرق السلمية وبالتالي، فإن اللجوء الى المحكمة يعد الإجراء الأخير بعد فشل المجلس في تسوية النزاع سلميا<sup>(2)</sup>.

تزعمت الولايات المتحدة الأمريكية هذا الإتجاه، وكانت أشد تعنتا، حيث طالبت بإنفراد مجلس الأمن بحق الإحالة، دون غيره من الأجهزة الأخرى للأمم المتحدة، وفي هذا السياق قال مندوبها: إن الإقتراحات الرامية إلى تقييد سلطة مجلس الأمن ستؤدي الى التضارب مع ميثاق الأمم، كما أنها تؤدي لإستخدام حق الفيتو متى كانت سلطة مجلس الأمن سلبي وغير كافية لوقف التحقيق أو

1 - لزهري لعبيدي، مرجع سابق، ص 106.

2- بن تغري موسى، مرجع سابق، ص 74.

المقاضاة في قضية معينة، كما كرر بأنه لا يجب أن تعاد كتابة سلطات مجلس الأمن، بل أن الحقيقة تدعو إلى صياغة لا تفرض إلزاماً على المجلس أن يصيغ قراراته بشكل محدد.<sup>(1)</sup>

أما الموقف الروسي، فلم يكن مختلفاً عن سابقه، حيث أشار إلى أنه يجد من الصعوبة أن يوافق على صياغة قد تفسر بما لا يتماشى مع الفصل السابع من ميثاق الأمم أو يفسر علناً من باب التعديل له.

وما يلاحظ على هذا الإتجاه أنه يحاول إفراغ فكرة العدالة الجنائية الدولية من محتواها لأنه جعل المحكمة خاضعة -ليس فقط لمجلس الأمن - بل لإرادة الدول الدائمة العضوية فيه.<sup>(2)</sup>

ثانياً: الاتجاه المناهض لمنح مجلس الأمن لسلطة التأجيل

شككت بعض الدول المشاركة في فعاليات مؤتمر روما، في مصداقية مجلس الأمن حيث أقرت أن تخويل مجلس الأمن كل هذه السلطات، بدا بسلطة الإخطار إلى إنفراده بتحديد حالة العدوان، وصولاً إلى أخطر سلطة وهي إمكانية تعطيل عمل المحكمة لمدة 12 شهراً، ولعدد لانهاية له من المرات، من شأنه أن يؤدي إلى تأسيس عمل المحكمة وفق ما يتماشى مع مصالح الدول الدائمة العضوية وحليفاتها، وهو ما يؤثر سلباً على أداة العدالة الجنائية الدولية التي أنشأت لمحاربة ظاهرة اللاعقاب، ما أدى بالعديد من الباحثين القانونيين، إلى القول أن منح المجلس هذه السلطة الخطيرة يعتبر مساساً صارخاً باستقلالية المحكمة في ممارسة عملها، ويحتم إخضاعها لمجلس الأمن الدولي<sup>(3)</sup>، ما يمس بمشروعية عمل المحكمة وحيادها الواجب التطبيق لأنه من مقتضيات العدالة، وتفادياً لتأثير الإعتبارات السياسية على عملها من خلال إتساع إختصاص المجلس، بتوقيف المحكمة الغير محدود المدة، ولا عدد المرات التي يمكن له ممارستها، مما يجعلنا نقول بخضوع المحكمة التام لإرادة الدول الدائمة العضوية فيه، لذلك فإنّ المادة 16 المذكورة تعتبر مساساً بفعالية عمل المحكمة، وباستقلاليتها.

وإذ يؤكد بعض الملاحظين والباحثين، أن المادة 16 تمس بفحوى المادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(4)</sup>، والمادة 14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، إضافة إلى تعارضها مع مضمون المادة 40 من نظام روما، التي تتعلق بمبدأ إستقلال القضاة<sup>(5)</sup>، كما تناقض المادة 16 من نظام

<sup>1</sup> - لزهرة لعبيدي، مرجع سابق، ص 176.

<sup>2</sup> - المرجع نفسه، ص 180.

<sup>3</sup> - محمد هشام ماقورا، مرجع سابق، ص 47.

<sup>4</sup> - المادة 10 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة 1948، مكتبة جامعة منيسوتا على الموقع

الالكتروني [www1.umn.edu/humenrts/arab/cvc1.htm](http://www1.umn.edu/humenrts/arab/cvc1.htm)

<sup>5</sup> - المادة 40 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998 على الموقع السابق.

روما ، الفقرة 3 من ديباجة نظام روما نفسه والتي تؤكد أن الجرائم الخطيرة التي تهدد السلم لا يمكن أن تبقى بلا عقاب (1).

إن سلطة تعليق عمل المحكمة بموجب المادة 16، تعرقل محاولات تدعيم عمل الأجهزة القضائية الدولية والمتمثل في تطبيق القواعد القانونية الدولية، وذلك لأنها ستكون عرضة بشكل مستمر لتأثيرات سياسية تستند إلى مصالح معينة لدول معينة، وبعبارة عن الإعتبارات المتعلقة بتحقيق العدالة الجنائية (2)، إذ أنها أعطت مجلس الأمن سلطة مطلقة وغير مقيدة، فله أن يشل عمل المحكمة ويعطله في أي مرحلة كانت عليها الدعوى، وفي ذلك ذهب المندوب الأردني الى القول: لا يفهم لماذا يحتاج مجلس الأمن إلى أن يطلب تعليق التحقيق لفترة تطول الى 12 شهرا، مؤكدا أنه لا ينبغي أن تصبح المحكمة مجرد ذيل تابع لمجلس الأمن (3).

أما المندوب الليبي فذهب الى ان منح مجلس الأمن لسلطة التعليق يؤدي لوضع المحكمة رهينة له، إذ تصبح المحكمة عاجزة ومشلولة عن أداء عملها، ما لم يسمح لها المجلس بذلك (4). كما ذهب المندوب الهندي إلى حد القول أنه لا يوجد أي مبرر لمنح مجلس الأمن الدولي سلطة تعليق نشاط المحكمة، بل على العكس لأن منح مجلس الأمن هذه السلطة يحد من فعاليتها في تحقيق أهدافها، لا سيما أن من بين أهدافها الرئيسية التي تسعى إليها هي حفظ السلم والأمن الدوليين (5). وقد إقترحت بعض الدول في مؤتمر روما، كسريالون تقصير مدة التأجيل الممنوحة لمجلس الأمن، وذلك بأن تكون هذه المدة 6 أشهر، بدلا من 12 شهرا، وذلك من أجل التوفيق بين الدول المؤيدة لمنح مجلس الأمن هذه السلطة والدول الراضية لذلك (6).

إقترحت بلجيكا من جهة أخرى منح المدعي العام سلطة إتخاذ تدابير احتياطية كالمحافظة على الأدلة أثناء مدة الإرجاء المقررة من قبل، غير أن هذه المقترحات لاقت معارضة شديدة من بعض الدول الكبرى، وبنجاح المقترحات المتضمنة عدم تقييد سلطة التعليق الممنوحة لمجلس الأمن، ما يعني ان قراراته قد تتجدد بصفة لا متناهية، وهو ما يستتبع تبعية المحكمة كجهاز قضائي لجهاز سياسي (7). كل هذه التحفظات التي أبدتها الدول العربية، وغيرها من الدول التي ليست أعضاء في مجلس الأمن قد تم دحضها، وتوضيح موقف النظام الأساسي منها، أمام ضغط الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن

1- جمال تومي، مرجع سابق، ص 39.

2- المرجع نفسه، ص 41.

3- كرمشو الهاشمي، مرجع سابق، ص 137.

4- نفس المرجع، ص 138.

5- دالغ الجوهري، مرجع سابق، ص 40.

6- ليندة معمر يشوي، مرجع سابق، ص 247.

7- Ruth Wedgwood-An International Criminal Court Is Still a Bad Idea-Wall Street Journal-April 15, 2002.

وتم تبني المادة 16 التي مكنت مجلس الأمن من التدخل وتعطيل عمل المحكمة الى أجل غير مسمى متى رأت الدول الدائمة العضوية ضرورة لذلك.

ثالثا: الإتجاه التوفيقى لمنح مجلس الأمن لسلطة التأجيل

حاول أصحاب الوساطية التوفيق بين الإتجاهين المتعارضين، حيث تقدمت بعض الدول ببعض الإقتراحات خلال المناقشات، حيث إقترح المندوب الإسباني أنه يجوز السماح بتمديد فترة التعليق، ولكن بشرط وجود اجل زمني، وينبغي للمحكمة الجنائية الدولية أن تتخذ جميع التدابير المناسبة للإحتفاظ بالأدلة، وبأي تدابير إحتياطية أخرى من أجل تحقيق العدالة، أما المندوب الإيطالي فقد ذهب الى أنه ينبغي توفير ضمانات كي لا يعطل إختصاص المحكمة الجنائية الدولية لأجل غير مسمى، وينبغي أن يتم فقط عقب صدور قرار رسمي من مجلس الأمن الدولي، وأن يقتصر على فترة زمنية محددة<sup>(1)</sup>.

وبالرغم من طرح العديد من المقترحات، ومحاولات دول الوساطية الحد من اثار هذه السلطة الخطيرة بمقترحاتها، الا انها رفضت ولم يتم الاخذ بها، وترك الباب مفتوحا امام مجلس الأمن ليتدخل في عمل المحكمة، ويدعم هيمنة الدول الكبرى الدائمة العضوية فيه، والتي اصبح بإمكانها استغلال نص المادة 16 من نظام روما، من خلال تكييف العديد من الوقائع وفق ما يخدم مصالحها، بحجة انها تهدد السلم والأمن الدوليين، وتم اعتماد نص المادة 16 من نظام روما والتي جاءت كالآتي: ((لا يجوز البدء في تحقيق او مقاضاة بموجب هذا النظام الاساسي لمدة اثنتي عشر شهرا بناء على طلب مجلس الأمن الى المحكمة بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر عن مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة. ويجوز لمجلس الأمن تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها.))

الفرع الثاني: دوافع منح مجلس الأمن سلطة تأجيل عمل المحكمة الجنائية الدولية

أعطت المادة 16 من نظام روما لمجلس الأمن سلطة يستطيع بمقتضاها ان يعطل نشاط المحكمة، فله ان يمنع البدء في التحقيق او المقاضاة اذا كان حفظ السلم والأمن الدوليين يقتضي ذلك، وقد اعتبرت الصلاحية بموجب هذه المادة، حلا وسطا بين الحالات التي يمكن ان يصبح فيها التوفيق بين ارساء العدالة الدولية، وتحقيق السلم الدولي امرا صعبا، لذلك فان منح مجلس الأمن سلطة تعليق اجراءات المحكمة يستند الى مبررات سنحاول تناولها من خلال شرح فكرة التناقض بين مطالب العدالة وضرورات التسوية (اولا)، وبيان الدور الحاسم للدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن لتبني هذه المادة(ثانيا).

1- لزهرة لعبيدي، مرجع سابق، ص 175.

## أولاً: التناقض بين مطالب العدالة وضرورات التسوية

ان منح مجلس الأمن الدولي سلطة التعليق، وادراج المادة 16 في النظام الاساسي للمحكمة، م ن قبيل محاولات اقامة التوازن بين صلاحيات مجلس الأمن المخول بها من قبل ميثاق الامم، والارادة الدولية لانشاء محكمة جنائية دولية مستقلة في ممارسة عملها، دون ان تكون خاضعة لنفوذ مجلس الأمن السياسية<sup>(1)</sup>

ويتجلى ذلك في وجود جهازين من طبيعة قانونية مختلفة، ولكن لهما اهداف مشتركة هي استقرار السلام العالمي، مما يحتم ضرورة ايجاد علاقة تعاونية بين هدف الحفاظ على السلم والأمن الدوليين وبين تحقيق العدالة الجنائية الدولية<sup>(2)</sup>، ولكن نواجه ايضا منطق تبعية الالية القضائية للجهاز السياسي، او على الاقل تأثير هذه الاخيرة على الاولى، ما دام كل تكييف قائم على السلم او العدالة مرجعه الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة، وبتحريك من مجلس الأمن الدولي<sup>(3)</sup>، غير ان البعض يرى عدم وجود تعارض اصلا، حيث انه لا يوجد سلم دولي دائم بدون عدالة دولية، فلا يمكن تصور ان عمل المحكمة الجنائية الدولية في متابعة اشخاص يشتبه في ارتكابهم جرائم تهدد السلم والأمن الدوليين، تناقض اهداف مجلس الأمن الدولي في حفظ السلم والأمن الدوليين، فمجلس الأمن الدولي شكل سابقا محاكم جنائية دولية خاصة بكل من يوغسلافيا السابقة وروندا مبررا ذلك بحفظ السلم والأمن الدوليين، وهو ما يدل على ان العدالة الدولية عماد من اعمدة السلم الدولي<sup>(4)</sup>

لكن في المقابل يرى فريق اخر ان المؤتمرين في روما من خلال ادراج المادة 16 في النظام الاساسي للمحكمة، اكدوا سمو ميثاق الامم المتحدة على النظام الاساسي للمحكمة، ونقلوا لنا الاشكالية المطروحة بين العدالة الدولية والسلم الدولي من ميثاق الامم المتحدة الى النظام الاساسي للمحكمة، حيث بقيت ترجح فيها كلمة الفصل لسلطة مجلس الأمن الدولي التقديرية<sup>(5)</sup>

فعلى سبيل المثال لو فرضنا أن مجلس الأمن الدولي يرسل إتفاق سلام لوضع حد لحرب أهلية، والتي كيفها أنها من حالات تهديد السلم والأمن الدوليين، وينص الإتفاق على منح العفو للمقاتلين مقابل إحترامهم لبنود الإتفاق، فإنه يمكن لمجلس الأمن هنا- وانطلاقا من المصلحة التي أجزاها- ان يطلب من المحكمة الامتناع عن مباشرة التحقيقات والمتابعة، بالنسبة للجرائم التي وقعت، والتي تدخل

1- الهاشمي كرمشو، مرجع سابق، ص 138 .

2- موسى بن تغري، مرجع سابق، ص 72.

3- هشام فريجة، مرجع سابق، ص 155.

4- الهاشمي كرمشو، مرجع سابق، ص 139.

5- لزهري لعبيدي، مرجع سابق، ص 181.

ضمن اختصاصها، لتشجيع عملية السلام، ومنه يعتبر البدء في التحقيق او المتابعة تهديدا للسلام العالمي<sup>(1)</sup>.

كما ان بعض الفقه يرى ان منح مجلس الأمن سلطة التعليق تبدو مشروعة، نظرا لوجود اسباب تبررها، فحتى لو قلنا ان تحقيق العدالة من شأنه ان يجعل السلم الدولي اكثر استقرارا، الا انه ينبغي ان يتحقق السلم اولا حتى نتمتع باستقراره، لذلك كانت المهمة الاساسية التي انشئت منظمة الامم المتحدة من اجلها هي حفظ السلم والأمن الدوليين، للحيلولة دون قيام حرب عالمية ثالثة<sup>(2)</sup>.

وتجدر الإشارة إلى أن قوات حفظ السلام الدولية، تعد من بين الأليات العاملة على حفظ السلم والأمن الدوليين، نظرا لما أسهمت به في الحد من مخلفات الحروب، ومنحها الحصانة من خلال القرارات السالفة الذكر، يعزز دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين، ويوسع في صلاحياتها لإعادة السلام الدولي إلى نصابه، وهذا مما تهدف المحكمة الجنائية الدولية لتحقيقه<sup>(3)</sup>.

وفي الاخير يمكن القول انه لا يمكن تصور استقرار واستمرار السلم الدولي بدون عدالة دولية، فالاصل ان تعمل فكرة العدالة الدولية جنبا الى جنب مع فكرة السلم الدولي، مع إمكانية التعارض بينهما ولو بشكل مؤقت في حالات معينة<sup>(4)</sup>.

#### ثانيا: الدور الحاسم للدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن

راينا سابقا ان مبرر منح مجلس الأمن سلطة التعليق، هو تفادي إمكانية التعارض بين فكرة العدالة وفكرة السلام الدولي، الا انه من الناحية الواقعية يبدو ان هناك سبب اخر حقيقي ومنطقي وراء ادراج المادة 16 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية<sup>(5)</sup>، والذي يتمثل في حقيقة الامر بواقع هيمنة الدول الكبرى اكثر مما يتعلق بتناقض مزعوم بين مطالب العدالة وضرورات التسوية.

فعلى المستوى الدولي تراعي المادة 16 من النظام الاساسي للمحكمة واقع هيمنة مجلس الأمن الدولي على المحكمة الجنائية الدولية، وبالتالي تحقيق ارادة الدول الكبرى في العلاقات الدولية<sup>(6)</sup>، حيث اعربت الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن اثناء مؤتمر روما عن مخاوفها من تعرضها الى شكاوي

1 - الهاشمي كرمشو، مرجع سابق، ص 139، 140.

2 - الجوهري دالع، مرجع سابق، ص 76.

3 - زهر لعبيدي، مرجع سابق، ص 200.

4 - ثقل سعد العجمي، مرجع سابق، ص 38.

5 - الهاشمي كرمشو، مرجع سابق، ص 140.

6 - ليندة معمر يشوي، مرجع سابق، ص 256.

تعسفية<sup>(1)</sup>، خاصة تلك الدول المشاركة في عمليات حفظ السلام، ومن المعقول القول ان النظام الاساسي للمحكمة قد استجاب لمخاوف هذه الدول، وان هذه المخاوف هي السبب وراء منح مجلس الأمن سلطة التعليق، وادراج نص المادة 16 في النظام الاساسي للمحكمة، لضمان الحصانة لرعايا تلك الدول، ولمحاولة استغلال اجهزة قضائية لتحقيق اغراض سياسية، ومنه فرض رقابة مجلس الأمن السياسية على المحكمة الجنائية الدولية<sup>(2)</sup>

بالإضافة الى انه حتى لو لم يتم منح مجلس الأمن الدولي سلطة التعليق، فان الدول الدائمة العضوية قادرة على شل عمل المحكمة الجنائية الدولية، وذلك بفرضها من خلال مجلس الأمن على الدول الاعضاء في الامم المتحدة عدم التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، وذلك طبقا للمواد 25، 39، 41 من الميثاق، اذا ما رأت ان حفظ السلم والأمن الدوليين يقتضي ذلك، وفي ضل غياب تعاون الدول فان نشاط المحكمة يكون معلق بحكم الواقع، لان فاعليتها متوقفة الى حد كبير على تعاون الدول معها<sup>(3)</sup>

بل اكثر من ذلك يمكن للدول الكبرى ان تشل عمل المحكمة من خارج مجلس الأمن الدولي، عن طريق الاتفاقات الثنائية التي تهدف الى عدم التعاون مع المحكمة<sup>(4)</sup>، ومنها الاتفاقات التي ابرمتها الولايات المتحدة الامريكية مع العديد من الدول بغية الحد من التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، كما قامت باجراء مشابه حيث أصدرت قانون حماية القوات الامريكية المسلحة، والذي يسمح بتعليق المساعدات العسكرية<sup>(5)</sup> عن الدول التي صادقت على النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ما يمكن قوله في الاخير هو ان منح سلطة التعليق لمجلس الأمن بموجب المادة 16 من النظام الاساسي للمحكمة لم تاتي بجديد، فسواء وجدت هذه المادة او لم توجد، فان واقع هيمنة الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن على المجتمع الدولي كفيل بإهدار عمل المحكمة الجنائية الدولية، من خلال اصداره لقرارات ملزمة للدول الاعضاء تجبرهم على عدم التعاون مع المحكمة، وعليه فان المادة 16 من النظام الاساسي للمحكمة تعتبر شرلا بد منه<sup>(5)</sup>.

1- موسى بن تغري، مرجع سابق، ص 75.

2- الجوهر دالع، مرجع سابق، ص 81 .

3- زهر لعبيدي، مرجع سابق، ص 184.

4- منظمة العفو الدولية - مناورات الولايات المتحدة الأمريكية لإضعاف المحكمة الجنائية الدولية - تقرير منشور في شبكة

الإنترنت على الموقع <[www.amnesty.org/web/icc\\_petition.nsf/act\\_ara](http://www.amnesty.org/web/icc_petition.nsf/act_ara)>.

5- الهاشمي كرمشو، مرجع سابق، ص 141.

## المطلب الثاني: شروط ممارسة مجلس الأمن لسلطة تعليق عمل المحكمة الجنائية الدولية

منحت المادة 16 من النظام الاساسي لمجلس الأمن سلطة في غاية الخطورة، يعطل بمقتضاها نشاط المحكمة، فله ان يمنع البدء في التحقيق او يوقف الاستمرار فيه او يمنع البدء في المحاكمة او يوقف الاستمرار فيها لمدة سنة كاملة قابلة للتجديد الى مالا نهاية، بناء على طلب يتضمنه قرارا يصدر عنه بموجب الفصل السابع من الميثاق، في حالة اضطراب السلم والأمن الدوليين او تهديدهما بالخطر<sup>(1)</sup>.

ومن خلال مضمون المادة، يمكن استخلاص شرطين يجب توافرها، ضرورة صدور قرار التعليق عن مجلس الأمن وفقا للفصل السابع(الفرع الاول)، كما يجب ان يكون قرار التعليق لمدة اثني عشر شهرا قابلة للتجديد (الفرع الثاني).

## الفرع الاول: ضرورة صدور قرار التعليق عن مجلس الأمن وفقا للفصل السابع من الميثاق الاممي

حتى يكون قرار التعليق بموجب نص المادة 16 من النظام الاساسي للمحكمة صحيحا منتجا لاثاره، لا بد ان يصدر عن الجهة الوحيدة التي منحيتها المادة اختصاص تقديم طلب الإرجاء وهي مجلس الأمن، وذلك بقولها (... بناء على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة...)، وبالتالي لا يحق لأي جهة أخرى سواء أكانت دولة أو منظمة دولية طلب إرجاء التحقيق أو المقاضاة أمام المحكمة، لان المجلس الهيئة المخول لها هذا الاختصاص ويكون ذلك بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة (المتعلق بحفظ السلم والأمن الدوليين)لانه المعني بالإجراءات التي يتخذها مجلس الأمن في حالات تهديد السلم والأمن الدوليين أو خرقهما أو وقوع عمل من أعمال العدوان<sup>(2)</sup>.

كما أنه يعمل نائباً عن جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين<sup>(3)</sup>. وتلتزم جميع الدول بقبول قراراته وتنفيذها<sup>(4)</sup>. فضلاً عن إن المجلس هو الذي يقرر ما إذا كان قد وقع تهديد أو إخلال للسلم والأمن الدوليين أو عملاً من أعمال العدوان، وله سلطة تقرير ما يجب اتخاذه من التدابير<sup>(5)</sup>. وحتى يكون القرار الصادر فعلاً بموجب الفصل السابع من الميثاق<sup>(6)</sup>، يجب ان تتوفر فيه، وجود حالة من حالات تهديد السلم، او خرق له، او عمل من اعمال العدوان(اولا)، صدور

1- لزهرة لعبيدي، مرجع سابق، ص 186.

2- موسى بن تغري، مرجع سابق، ص 77، 78.

3- المادة 24 من ميثاق الأمم المتحدة، على الموقع السابق.

4- المادة 25 من ميثاق الأمم المتحدة. على الموقع السابق.

5- المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة. على الموقع السابق.

6- المواد من 39 الى 51 من ميثاق الأمم المتحدة. على الموقع السابق.

قرار من مجلس الأمن الدولي يطلب فيه من المحكمة ارجاء التحقيق او المقاضاة(ثانيا)، ان يتضمن القرار الصادر من مجلس الأمن طلبا واضحا وصريحا بتعليق نشاطها(ثالثا).

اولا: وجود حالة من حالات تهديد السلم، أو خرق له، أو عمل من اعمال العدوان

ان مجلس الأمن عند تقديم طلب التعليق، يجب ان يشير الى الحالة التي تهدد السلم او تخرقه او تشكل عمل من اعمال العدوان، وفقا للمادة 39 من ميثاق الامم المتحدة، حتى لو كان التكييف لا يزال محل نظر<sup>(1)</sup>

ذلك لأن مجلس الأمن يملك سلطة تقديرية واسعة في تكييف هذه الحالة، مما قد يؤدي لإمكانية إستغلال المجلس لهذا الشرط، من خلال سيطرة الدول دائمة العضوية على المجلس من أجل تقويض عمل المحكمة، لاسيما إن بعض العمليات التي يقوم بها المجلس تفتقد إلى المصادقية كونها لا تستند أساساً إلى الفصل السابع من الميثاق<sup>(2)</sup>.

وعليه فان طلب التعليق يكون غير صحيحا في استناده الى الفصل السابع من الميثاق اذا اغفل مجلس الأمن الإشارة إلى تلك الحالة، لأن هناك إرتباط بين نص المادة 16 من نظام روما، والمادة 39 من ميثاق الأمم<sup>(3)</sup>.

بمعنى أن تكون الجريمة قد حصلت فعلا<sup>(4)</sup> وبدأ المدعي العام بمباشرة التحقيق أو بناء على إحالة، وإن إشتراط وقوع الجريمة فعلا تقتضيه المادة 39 من الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، التي تنص على أن (( يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملا من أعمال العدوان ))، وهذا التهديد للسلم والإخلال به وأعمال العدوان هي التي تعقد صلاحيات مجلس الأمن للتصرف وفق الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

لكن إستخدام الفصل السابع من الميثاق بهذا الخصوص يفتح بابا من التناقضات، وذلك لعدم وضوح كيف يمكن لمجلس الأمن أن يتثبت فعلا من وجود تلك الحالات المنصوص عليها في المادة 39 من الميثاق، لكي يبرر تعليق نشاط المحكمة كإجراء لحفظ السلم والأمن الدوليين، خصوصا وأنه من غير المعقول أن تكون عملية الإفلات من العقاب التي يستفيد منها مرتكبوا الجرائم الدولية مساهمة في حفظ السلم والأمن الدوليين<sup>(5)</sup>.

1- ثقل سعد العجمي، مرجع سابق، ص 38.

2- نايف حامد العليمات، مرجع سابق، ص 217.

3- ثقل سعد العجمي، مرجع سابق، ص 38.

4- موسى بن تغري، مرجع سابق، ص 77.

5- لزهرة لعبيدي، مرجع سابق، ص 188.

لكن مجلس الأمن في الواقع يبقى مستقلا في تقرير حالات تهديد السلم الدولي، أوخرقه، أو تشكل عمل من أعمال العدوان، وله كامل السلطات التقديرية والحصرية بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم في ذلك، أي أنه غير ملزم عمليا من التثبيت من وجود تلك الحالات، كما أنه يهدف في الأصل الى إتمام عملية السلام وابرام إتفاق بين المتنازعين، دون اللجوء إلى معاقبتهم رغم قيامهم بأعمال إجرامية، حتى لا يقع هؤلاء في حروب أهلية ماسة بالسلم الدولي.

يجب على مجلس الأمن عند إصدار قرار التعليق وفق الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، أن تكون قد وقعت إحدى الجرائم التي تقع ضمن ولاية المحكمة والمنصوص عليها في المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة، والتي تشكل تهديدا للسلم أو اخلالا به أو حالة عدوان، وفق المادة 39 من الفصل السابع من الميثاق، وهنا يقرر مجلس الأمن ما يجب إتخاذه من تدابير طبقا لأحكام المواد 41 و42 لحفظ السلم والأمن الدوليين، كما يكون له أن يطلب تأجيل إجراءات المحكمة وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 16 .

لذلك فإن نص المادة 16 من النظام الأساسي، لا بد أن يفسر وفقا لمتطلبات المادة 39 من الميثاق للوصول الى الهدف الحقيقي من تقرير سلطة التعليق، وهو تحقيق السلم والأمن الدوليين كهدف رئيسي وفي ذلك يقول الأستاذ sarooshi، أن الموضوعية بالنسبة لمجلس الأمن هي أهم من أي شيء آخر، خاصة عندما يتصرف وفق الفصل السابع من الميثاق. وهي حفظ السلم والأمن الدوليين، والتي يمكن أن تتضمن أو لا تتضمن في حالات معينة تحقيق العدالة الدولية<sup>(1)</sup>.

ثانيا: صدور قرار من مجلس الأمن الدولي يطلب فيه من المحكمة إرجاء التحقيق أو المقاضاة

لا يمكن القول أنه بمجرد قيام مجلس الأمن بمناقشة أو فحص نزاع أو موقف بإعتباره يهدد السلم أو يخرقه، أو يشكل عمل من أعمال العدوان، فإن على المحكمة أن تتوقف عن النظر في هذه الدعوى، بل يجب على مجلس الأمن أن يتخذ موقفا إيجابيا، ويقوم بإصدار قرار موجه الى المحكمة يطلب فيه إرجاء التحقيق أو المقاضاة في مسألة قيد النظر<sup>(2)</sup>.

بالإضافة الى ذلك واستنادا الى اجراءات التصويت التي تناولناها في الفصل الاول، فان قرار طلب الإرجاء ضمن اختصاصات المجلس في حفظ السلم والأمن الدوليين، الأمر الذي يجعله من المسائل الموضوعية التي تصدر بأغلبية تسعة أصوات، بشرط أن يكون من بينها أصوات جميع الدول الخمس دائمة العضوية، إلا أن امتناع أحدها عن التصويت أو عن حضور جلسات المجلس لا يحول دون اتخاذ قرار بشأنها، وبالتالي لا يعتبر استخداماً لحق الفيتو، ولكن إستعمال إحدى الدول لحقها في النقض سيمنع صدور القرار، أي ان معارضة احدي هذه الدول لقرار إرجاء التحقيق أو المقاضاة يسمح

<sup>1</sup>- لزهرة لعبيدي، مرجع سابق، ص 188.

<sup>2</sup>- موسى بن تغري، مرجع سابق، ص 79.

للمحكمة بمتابعة الاجراءات ،وعليه فيمكن لحق النقض ان يلعب دورا ايجابيا في هذا الشأن<sup>(1)</sup>، لأنه يكون في صالح المحكمة هنا ،وضد ارادة الدول الدائمة العضوية.

ثالثا: ان يتضمن القرار الصادر من مجلس الأمن طلبا بالإجراء واضحا وصریح من مجلس الأمن

يذهب الفقه إلى أن مجلس الأمن بنظره في أي نزاع أو موقف، ليس معناه أن يحرم المحكمة من قيامها بإجراءات التحقيق أو المقاضاة، بل يجب عليه أن يبين في هذا القرار ماهي إجراءات التحقيق أو المقاضاة ،التي تؤثر في قيامه بمهامه في حفظ السلم والأمن الدوليين ،ورغم أنه لا يوجد في الواقع ما يؤيد مثل هذا القول في نص المادة 16 من النظام الأساسي.

بالإضافة الى أن تقدير ما يجب وما لا يجب من إجراءات لحفظ السلم والأمن الدوليين تخضع لسلطات مجلس الأمن التقديرية<sup>(2)</sup>، ويكون الإجراء بصورة طلب يقدم من مجلس الأمن إلى المحكمة، وعليه فأن استخدام المجلس لأي صيغة أخرى كإبلاغ المحكمة أو إخطارها بإجراء التحقيق أو المقاضاة فإنه لا يحقق المعنى المقصود في المادة المذكورة<sup>(3)</sup>.

وطبقا لهذا الشرط لا يمكن اعتبار القرار رقم 1828 الصادر عن مجلس الأمن ،تعليقا لعمل المحكمة رغم أن هذا القرار تضمن في إحدى فقراته نصا يؤجل الحسم في قضية تعليق المحكمة ،بعد طلب المدعي العام إصداره مذكرة إعتقال بحق الرئيس السوداني عمر البشير، لأن هذا القرار لم يتطلب طلبا واضحا وصریحا<sup>(4)</sup>.

الفرع الثاني: أن يكون قرار التعليق لمدة اثني عشر شهرا قابلة للتجديد

تضمنت المادة 16 من النظام الأساسي هذا الشرط بشكل واضح ،حيث نصت على أن يكون تعليق عمل المحكمة محددًا من حيث الزمان، ويكون لمدة إثني عشر شهرا فقط، على أن يجدد بنفس الشروط ،ولكن لعدد مفتوح من المرات.

1- فائزة ايلال، مرجع سابق، ص 133.

2- ثقل سعد العجمي، مرجع سابق، ص 39.

3- موسى بن تغري، مرجع سابق، ص 76. وانظر ايضا: طلال العيسي، علي جبار الحسيناوي مرجع سابق، ص 152.

4- الهاشمي كرمشو، مرجع سابق، ص 143

وعليه يعتبر هذا الشرط على قدر كبير من الأهمية، حيث يمكن للمحكمة إستئناف عملها بمجرد إنتهاء مدة تعليق نشاطها والمحددة بإثنتي عشر شهرا، ما لم يجدد مجلس الأمن قرار التعليق بالشروط ذاتها، مما يعني ان تحقيق العدالة وان كان يجوز تعليقه، الا ان هذا التعليق لن يدوم الى مالا نهاية<sup>(1)</sup>.

وتم إعتقاد هذه الصياغة للمادة 16 من النظام الأساسي بناء على المقترح السنغافوري الذي طرح لأول مرة في إجتماع اللجنة التحضيرية في أوت 1997<sup>(2)</sup>.

هذا الإقتراح الذي يسمح بتعليق نشاط المحكمة لمدة اثنتي عشر شهرا قابلة للتجديد بنفس الشروط دون تحديد عدد مرات التأجيل، اذ يمكن ان يتجدد قرار التعليق إلى مالا نهاية ونكون أمام إيقاف نشاط المحكمة نهائيا بدل من تعليقه مؤقتا فقط، ما يؤدي الى تبعية المحكمة كجهاز قضائي لمجلس الأمن الذي يمثل الإرادة السياسية للدول الدائمة العضوية فيه<sup>(3)</sup>.

وايضا ما يلاحظ على نص المادة 16 أنها لم تحدد ميعاد بدأ مدة الإثنتي عشر شهرا، ويرى البعض أنه بسبب علانية قرارات مجلس الأمن الدولي فمن المرجح أن يكون إحتساب هذه المدة من تاريخ العلانية<sup>(4)</sup>.

والواقع أن هذا القيد الزمني الذي فرضته المادة 16 من النظام الأساسي على قرارات مجلس الأمن قابل للمناقشة، وذلك لان هناك من الفقهاء من يرى انه وفقا لسلطات مجلس الأمن بموجب الميثاق، خاصة المادة 103 منه، فإن هذا القيد لا يجدي نفعاً، فلا شيء يمنع مجلس الأمن الدولي وفقا للفصل السابع من الميثاق من تعليق نشاط المحكمة بصفة دائمة، فسلطة المجلس وقراراته الملزمة للهيئة الأممية تمكنه من أن يفرض على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة عدم التعاون مع المحكمة لمدة اثني عشر شهرا، أو لمدة غير محدودة، مما يجعل قرار مجلس الأمن يستمر منتجا لأثاره طالما لا يوجد إتفاق بين أعضائه الدائمين على إنهائه<sup>(5)</sup>.

ويعتبر وجود دولتين من الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن، اطرافا في النظام الأساسي للمحكمة، وهما فرنسا والمملكة المتحدة نظريا أمرا إيجابيا، وفي صالح المحكمة الجنائية الدولية، حيث لا يتوقع قبولهما لتعليق نشاط المحكمة خارج نطاق المادة 16 من النظام الأساسي لها، والقول بخلاف ذلك قد يفرغ المحكمة الجنائية من محتواها وي طرح التساؤل حول مبرر وجودها<sup>(6)</sup>.

1 - ثقل سعد العجمي، مرجع سابق، ص 39.

2- عبد السلام دحماني، مرجع سابق، ص 59.

3 - فايزة ايلال، مرجع سابق، ص 128.

4 - ثقل سعد العجمي، مرجع سابق، ص 40

5- لزه لعيبيدي، مرجع سابق، ص 139

6- ليندة لعامرة، مرجع سابق، ص 133.

إضافة الى الشرطين السابقين لتعليق نشاط المحكمة، والمنصوص عليهما صراحة في المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة، فإن جانب كبير من الفقه يرى بأن هناك شرط آخر يمكن إستخلاصه ضمنا من نص المادة 16، وهو أن تكون الدعوى قائمة بالفعل عند صدور قرار التعليق، فالإشارة الى الفصل السابع من الميثاق<sup>(1)</sup> في المادة السالفة الذكر، يستلزم أن تكون هذه الحالة قد وقعت بالفعل، ويرى مجلس الأمن أن المتابعات والتحقيقات من شأنها أن تتعارض مع مسؤولياته في تحقيق السلم والأمن الدوليين وهو ما يعني بان قرار المجلس المتضمن طلب التعليق يكون غير صحيح إذا أشار الى حالة لم تقع بعد.<sup>(2)</sup>

وخلاصة القول ان المادة 16 من النظام الاساسي، تعتبر ثغرة يمكن ان تشكل خطرا حقيقيا على المحكمة، وتؤثر سلبيا على فعاليتها في تحقيق العدالة، خاصة بالنظر الى الممارسة الانتقائية لمجلس الأمن

المبحث الثاني: الممارسة العملية لسلطة التعليق من مجلس الأمن وأثارها على المحكمة الجنائية الدولية

نظرا للدور الريادي الذي يلعبه مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين، بمقتضى نصوص ميثاق الأمم المتحدة، إضافة إلى السلطة التي مكنه إياها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بموجب المادة 16 منه، التي تعتبر مكنة خطيرة تعمل على شل نشاط المحكمة كلما رأى المجلس ضرورة لذلك تستدعيها مقتضيات حفظ السلام العالمي.

وباعتبار أن سلطة مجلس الأمن في الإجراء والتعليق غير محددة زمنيا، فإن ذلك يفتح الطريق أمام تبعية المحكمة الجنائية الدولية لمجلس الأمن الذي يتمتع بسلطات تقديرية واسعة في تكييف حالات تهديد السلم والأمن الدوليين، وبالتالي له أن يقرر متى يجب أن يوقف نشاط المحكمة، مما يؤدي الى خضوع المحكمة لإرادة الدول الخمسة الدائمة العضوية فيه، وفي نهاية المطاف تتراجع مسيرة العدالة بشكل دائم<sup>(3)</sup>

هذا بالرغم من محاولة الدول المجتمعة في مؤتمر روما للمفوضين، الحد من أثار سلطة التعليق وجعلها على أضيق نطاق ممكن، كي لا تتعارض مع الجهاز القضائي وتقيدته عن ممارسة اختصاصه في محاربة الجرائم الماسة بأمن العالم وحفظ حقوق الضحايا، مثل اقتراح عدم تجديد مدة التعليق أو تجديدها مرة واحدة، لكن إرادة الدول الكبرى كانت أقوى، وهي التي ترجمت بنص المادة 16 التي منحت المجلس سلطة مطلقة وغير خاضعة لأي قيد أو حدود، وفي غضون أيام فقط من دخول نظام روما حيز

<sup>1</sup> - ما تقتضيه المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة على الموقع السابق.

<sup>2</sup> - ثقل سعد العجمي، مرجع سابق، ص 41، 42.

<sup>3</sup> - علي خلف الشرعه، مرجع سابق، ص 124.

النفاز (2002/07/01)، حتى قامت الولايات المتحدة الامريكية بترجمة إعتراضها السابق على ولاية المحكمة بنظر الجرائم المرتكبة من طرف أفراد ينتمون بجنسياتهم الى دولة غير طرف في النظام الأساسي للمحكمة، ويرتكبون جرائم على إقليم دولة طرف في النظام الأساسي، حتى ولو كان وأثناء أداءهم لمهام رسمية

فجاء القرار 1422 الصادر بتاريخ (2002/07/12) عن مجلس الأمن وفق الفصل السابع من الميثاق، ولأجل هذا إرتائنا توضيح سلبية هذا الدور المنوط به مجلس الأمن بشل عمل المحكمة، بالتطرق إلى الممارسة العملية لهذه السلطة (المطلب الاول)، وما ترتب عنه من أثار سلبية على عمل المحكمة (المطلب الثاني).

### المطلب الأول: الممارسة العملية لسلطة تعليق مجلس الأمن لنشاط المحكمة الجنائية الدولية.

إن منح مجلس الأمن سلطة وقف إجراءات المحكمة، مرده تمكين هذا الأخير من تسوية المسألة المطروحة أمامه بالطرق السلمية، وفتح الباب أمام بدائل اخرى على المتابعة القضائية يسند اعتمادها للجهاز الدولي المسؤول بالدرجة الأولى عن حفظ السلم والأمن الدوليين، اذ يمكن لمجلس الأمن إستنادا الى السلطات المختصة بها حصريا بموجب نصوص ميثاق الامم، إضافة الى ما منحه نظام روما من صلاحيات وفق المادة 16 منه، أن يقرر متى يجب على المحكمة أن تتوقف عن متابعة إجراءاتها، وفي أي مرحلة كانت عليها الدعوى قبل ان تبت في الدعوى بإصدار الحكم، لصالحه لأن يقرر التدابير المناسبة التي يجب ان يتخذها بمناسبة الوضع القائم للحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وانطلاقا من هذا الإجراء تمكن مجلس الأمن وبضغط من الولايات المتحدة الأمريكية، وبعد أيام فقط من دخول نظام روما حيز النفاذ<sup>(1)</sup>، أن يصدر قرار تحت رقم 1422<sup>(2)</sup>، محاولا فيه تطبيق فحوى المادة 16 السالفة الذكر، لتليه صدور قرارات اخرى في نفس السياق فيما بعد (قرار رقم 1487، وقرار رقم 1497)، ولكن إصدار هذه القرارات لم يكن بمناسبة حالة معينة معروضة على المحكمة، وإنما مجرد إتخاذ تدابير من مجلس الأمن لمنح حصانة مستقبلية للأفراد المشاركين في قوات حفظ السلام التابعة للامم المتحدة، وعليه فإن مجلس الأمن استغل سلطة التعليق الممنوحة له بموجب المادة 16 لإعتماد القرارات السالفة الذكر (الفرع الأول)، والتي كانت محل انتقادات كثيرة بخصوص شرعيتها والآثار المترتبة عليها (الفرع الثاني).

<sup>1</sup> - ليندة لعامرة، مرجع سابق، 136.

<sup>2</sup> - نفس المرجع، ص 139.

## الفرع الاول: إعتامد مجلس الأمن للقرارات 1422، 1487، 1497

بعد المحاولات المتكررة من الولايات المتحدة الامريكية لإجهاض مشروع نظام روما أو تعديله لجأت للبحث عن ثغرة يمكن إستغلالها، فلجأت لممارسة الضغوط على مجلس الأمن الدولي بغية إعفاء رعاياها من أية ملاحقة قضائية أمام المحكمة الجنائية الدولية<sup>(1)</sup>، فتم إعتامد القرار 1422 من طرف مجلس الأمن الدولي ليحدد بموجب القرار 1487، الذي جدد هو الآخر بالقرار رقم 1497. وسنتناول كيفية إعتامد هذه القرارات (أولاً)، وما هي ردود أفعال بشأن إصدارها (ثانياً)، وتقييم مدى شرعيتها (ثالثاً).

## أولاً: كيفية إعتامد مجلس الأمن للقرارات 1422، 1487، 1497

بعد فشل الولايات المتحدة الامريكية في مساعيها نحو تحقيق أهدافها بإفشال ولادة المحكمة إهتدت للضغط على مجلس الأمن من أجل ضمان عدم وقوع رعاياها ضمن ولاية المحكمة الجنائية الدولية وتعرضهم للمسائلة القضائية ممن يشاركون في عمليات حفظ السلام الأممية، وبمناسبة وجود قواتها ضمن البعثة الأممية في تيمور الشرقية، في 2002/05/15، حاولت توفير الحماية الجنائية لهم غير أنها واجهت معارضة شديدة من قبل بقية الأعضاء مجلس الأمن على رأسهم بريطانيا وفرنسا وسائر دول الإتحاد الأوربي، فبالرغم من تهديدات الولايات المتحدة الامريكية بالانسحاب من البعثة الأممية في تيمور الشرقية على لسان المندوب الأمريكي لدى الأمم المتحدة (جون نيغرونوت)، إلا انه لم يتم الاستجابة لمقترحها، حيث إتخذت الدول المعارضة لصدور القرار موقفاً متشدداً من المطالب الأمريكية وصوتوا ضد منح الجنود الأمريكيين حصانة دائمة ضد المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية، لعدم الإقتناع بأن جنودها العاملين في هذه القوات قد تتم محاكمتهم ضلماً أمام المحكمة<sup>(2)</sup>.

عملت الولايات المتحدة الأمريكية بتحايل شديد من أجل تحصين مواطنيها من أية متابعة قضائية تدخل ضمن إختصاص المحكمة. وذلك بتجديد إقتراحها الرامي لتوفير الحصانة لرعاياها من العدالة الدولية في 2002/06/19، في إطار المحادثات حول تجديد مهمة بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك<sup>(3)</sup>، وهددت باستعمال حق الفيتو ضد تمديد مهمة البعثة الأممية في البوسنة والهرسك،

<sup>1</sup> - لزهرة لعبيدي، مرجع سابق، ص 197.

<sup>2</sup> - خالد خلوي، مرجع سابق، ص 103.

<sup>3</sup> - اسعد دياب، مصطفى حسن مصطفى وآخرون، مرجع سابق، ص 62.

والتي من المفترض ان تنتهي في 2002/06/30، إذ لم يتم إعتقاد إقتراحه وإعفاء جنودها من إختصاص المحكمة، كما حذرت من إنهاء مساهمتها في الميزانية المخصصة لقوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة والمقدرة ب 25%<sup>(1)</sup>.

وفي ظل تكثيف الولايات المتحدة الأمريكية لضغوطها، حيث أصرت على تجاهل النداءات الدولية، وإستمرارها بالتهديد بسحب بعثاتها العاملة في مجال حفظ السلام، مالم يصدر مجلس الأمن الدولي قرارا يحصن به جنودها العاملين في قوات حفظ السلام الدولية وغيرهم من المسؤولين الأمريكيين في الخارج ضد الملاحقة أمام المحكمة الجنائية الدولية. وجه الأمين العام للأمم المتحدة نداء لمجلس الأمن، مطالباً إياه بإيجاد حل يرضي جميع الاطراف. ليتم إعتقاد القرار 1422 بالإجماع بعد المناقشات من طرف مجلس الأمن، الذي منح الجنود الأمريكيين حصانة تعفيهم من المثول أمام المحكمة الجنائية الدولية لمدة سنة، في آخر الجلسة رقم 4572 بتاريخ 2002/07/2<sup>(2)</sup> والذي جاء فيه: "إن المجلس.. وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

- يطلب، اتساقاً مع احكام المادة 16 من نظام روما الأساسي، أن تمتنع المحكمة الجنائية الدولية لمدة اثني عشر شهراً، اعتباراً من 1 يوليو 2002، عن بدء أو مباشرة أية أجراءات للتحقيق أو المقاضاة في حالة اثاره أى قضية تشمل مسئولين أو موظفين حاليين أو سابقين تابعين لدولة مساهمة ليست طرفاً في نظام روما الأساسي فيما يتصل بأى عمل أو إغفال يتعلق بالعمليات التي تنشئها الأمم المتحدة أو تأذن بها، إلا إذا قرر مجلس الأمن ما يخالف ذلك.

- يعرب عن اعتزازه تمديد الطلب المبين في الفقرة السابقة بنفس الشروط، وذلك في 1 يوليو من كل سنة لفترة 12 شهراً جديدة، طالما استمرت الحاجة إلى ذلك، يقرر أنه على الدول الأعضاء ألا تتخذ أية إجراءات تتنافى مع الفقرة 1 ومع التزاماتها الدولية

- وللإشارة فان أن منظمة العفو الدولية عارضت هذا القرار، واعتبرته "هجوماً مباشراً على المحكمة التي تأسست لتكون حجر الزاوية في نظام جديد للقضاء الدولي يهدف إلى وضع حد للإفلات من العقاب عن أشد الجرائم خطورة بمقتضى القانون الدولي". وأشارت إلى أن المجلس سعى بإساءته استخدام أحكام قانون روما وتصرفه خلافاً لما نص عليه ميثاق الأمم المتحدة وغيره من معايير القانون الدولي، إلى إضعاف المحكمة والقانون الدوليين، وذلك بإنشائه نظاماً للإفلات من العقاب لمواطني الدول غير الأطراف في قانون روما الأساسي المشاركين في عمليات أنشأتها أو أقرتها الأمم المتحدة، وبذلك انتهت إلى أن هذا القرار (1422) مناقض لقانون روما الأساسي وميثاق الأمم المتحدة، بالشكل الذي لا يلزم المحكمة أو الدول الأعضاء في الأمم المتحدة.

بعد مرور قرابة أسبوع واحد من دخول نظام المحكمة حيز التنفيذ، قضى فيه بضرورة إمتناع المحكمة لمدة اثني عشر شهراً عن مباشرة أية إجراءات للتحقيق أو المقاضاة في حالة إثارة قضية تشمل

<sup>1</sup> - نقل سعد العجمي، مرجع سابق، ص 46.

<sup>2</sup> - وثيقة صادرة عن المنظمة، تحت رقم: UN Doc S/RES/1422 (2002) ; UN Doc

مسئولين أو موظفين حاليين أو سابقين تابعين لدولة مساهمة في أعمال الأمم المتحدة أو التي تأذن بها. كما أعرب فيه عن إعتزاه تمديد هذا الطلب بالشروط نفسها لفترة اثني عشر شهرا جديدة، وألزم من خلاله جميع الدول أعضاء الأمم المتحدة بعدم التعاون مع المحكمة الجنائية إذا ما قررت المضى قدما بمثل هذه التحقيقات أو المحاكمات<sup>(1)</sup>.

من خلال موقف الولايات المتحدة الأمريكية يتضح انها عمدت على استصدار قرار من مجلس الأمن يمنح جنودها حصانة ضد المتابعات المتعلقة بسياستها في العديد من مناطق العالم، وجاء هذا القرار ليضع استثناء على اختصاص المحكمة في ملاحقة المجرمين من رعايا الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن الدولي، مما يضيف على القرار معايير العدالة الإنتقائية في التطبيق . ورغم إعتقاد القرار رقم 1422 بالأغلبية في مجلس الأمن الدولي إلا انه لاقى إعتراض 130 دولة من أصل 191 دولة عضوا في الجمعية العامة للأمم المتحدة<sup>(2)</sup>.

وقبيل إنتهاء فترة السنة الواردة في القرار رقم 1422، قامت الولايات المتحدة الأمريكية باعداد مشروع قرار جديد لإعتماده من أجل تمديد فترة الحصانة لجنودها المشاركين في قوات حفظ السلام الأممية لمدة سنة أخرى، ووزعت مسودة مشروع القرار على الدول الأعضاء في مجلس الأمن، بتاريخ 2003/06/09 لكثيرة قبول بالرفض من قبل أعضاء المجلس<sup>(3)</sup>.

وعليه عقد مجلس الأمن الدولي جلسة عامة بتاريخ 2003/06/12، لمناقشة الموضوع، وعكست المناقشات قلقا شديدا إزاء تجديد القرار 1422، وكانت مداخلة الأمين العام للأمم المتحدة كوفي عنان ما لفتت الإنتباه خلال الجلسة، والتي أضره من خلالها عدم الرضى على تجديد الاثنية 1422، إذ قال (في العام الماضي، طلب مجلس الأمن في القرار رقم 1422 (2002) إلى المحكمة الجنائية وجوب ألا تبدأ أو تباشرة إجراءات للتحقيق أو المقاضاة لمدة اثني عشر شهرا اعتبارا من 1 تموز 2002، حيال أية قضية تشمل مسؤولين أو موظفين حاليين أو سابقين تابعين لدولة مساهمة ليست طرفا في نظام روما الأساسي فيما يتصل بأي عمل أو إغفال يتعلق بالعمليات التي تنشئها الأمم المتحدة أو تأذن بها إلا إذا قرر المجلس خلاف ذلك، وأعرب المجلس أيضا إعتزاه تجديد ذلك الطلب في الأول من تموز لفترة 12 شهرا أخرى، طالما إستمرت الحاجة إلى ذلك، وهذا ما يوشك المجلس القيام به الان، وبإتخاذ ذلك القرار يستند المجلس من جديد إلى المادة 16 نظام روما الأساسي، واعتبر أن تلك المادة لم يكن القصد منها شمول هذا الطلب بصورة عامة، وإنما طلب محدد بعينه يتعلق بحالة معينة... (و) انني أن اسجل أنه إضافة إلى القلق الذي اشعر به، إزاء توافق الطلب مع المادة 16 من نظام روما الأساسي، لا أعتقد أن ذلك الطلب ضروري، ففي المقام الاول يمكنني القول بثقة أنه في تاريخ الأمم المتحدة لم يقترف اي

1- محمد هشام ماقورا، مرجع سابق.

2- ليندة معمر يشوي، مرجع سابق، هامش 3، ص 288.

3- ثقل سعد العجمي، مرجع سابق، ص 48.

منحفظة السلام أو أي فرد آخر من أفراد البعثات من ارتكاب الجرائم التي في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، ولذلك فإن طلب المجلس لا يتعلق بقضية قائمة على الافتراض فحسب وإنما بعيدة الإحتمال إلى حد كبير... لذلك علينا جميعا أن نأمل أن يكون هذا القرار غير ذي تأثير لأن الذي يرمي إلى إتقائه لا يوجد أبدا<sup>(1)</sup>.

لكن بعد المناقشات تم اعتماد المشروع الأمريكي بأغلبية 12 صوتا<sup>(2)</sup>، وصدر بموجبه القرار رقم 1487 لسنة اخرى، متضمنا نفس الاحكام للقرار السابق رقم 1422، إلا أنه تميز عنه بإمتناع ثلاث دول عن التصويت وهي فرنسا والمانيا وسوريا<sup>(3)</sup>.

كما كان من المفترض أيضا ان تقدم الولايات المتحدة الامريكية مشروع قرار لمجلس الأمن قبل 2004/07/1، لتمديد مهلة السنة الواردة في القرار 1487 لسنة أخرى، غير انها وجدت نفسها هذه المرة في مواجهة الأمين العام للأمم المتحدة، وأعضاء مجلس الأمن الدولي أنفسهم، فقد كان من المتوقع ان يتمتع العديد من أعضاء مجلس الأمن عن التصويت لصالح المشروع، وفعلا سحبت الولايات المتحدة المشروع، لفشل مساعيها لتمديد العمل بالقرارين السابقين، بعد أن تقدمت بمشروع القرار، وتبين لها أنه لم يحصل على الاصوات المطلوبة لتفعيله وهي تسعة أصوات، ذلك لإمتناع سبعة دول عن التصويت، وإنهت بذلك فترة الحصانة التي يتمتع بها رعايا الدول غير الأطراف في النظام الاساسي للمحكمة<sup>(4)</sup>.

ان سحب الولايات المتحدة الامريكية للمشروع الذي قدمته من أجل تجديد القرار 1422 للمرة الثانية سنة 2004، لا يعني تراجعها عن مسعاها وسياستها المضادة للمحكمة، بل لمحاولة إيجاد بدائل لضمان حماية أفراد قواتها المشاركين في قوات حفظ السلام من المتابعة القضائية أمام المحكمة<sup>(5)</sup>. وعليه تقدمت الولايات المتحدة الامريكية بمشروع آخر، وذلك في أقل من شهرين من صدور القرار 1487 في الجلسة رقم 4803 بتاريخ 2003/08/01، والتي عقدها مجلس الأمن لدراسة الحالة في ليبيريا، وتم على إثرها اعتماد القرار رقم 1497<sup>(6)</sup>.

1- انظر المحظر الحرفي للجلسة رقم 4772 بتاريخ 12 جوان 2003 الوارد في الوثيقة رقم (S/PV.4772)، ص 3، 2.  
2- كان المصوتون بنعم لهذا القرار هم الولايات المتحدة الامريكية، المملكة المتحدة البريطانية، روسيا، الصين، اسبانيا، المكسيك، الشيلي، بلغاريا، الكاميرون، انجولا، الباكستان. وقد امتنع عن التصويت كل من فرنسا والماني وسوريا. انظر الموقع الرسمي لمنظمة الامم المتحدة (مجلس الامن، التصويت) على الموقع <http://www.un.org>

3- القرار رقم 1487 الصادر من طرف مجلس الامن الدولي في جلسته رقم 4772 بتاريخ 2003/06/12 انظر الوثيقة.. (S/RES/1487 (2003))

4- ليندة معمر يشوي، مرجع سابق، ص 297

5- خالد خلوي، مرجع سابق، ص 122

6- الجلسة رقم 4803 التي عقدها مجلس الامن بتاريخ 2003/08/01، الوثيقة (S/RES/1497 (2003))

وجديد هذا القرار، هو أن الإعفاء او الحصانة من إختصاص المحكمة جاءت مطلقة دون أي قيد زمني، حيث تضمن البند السابع منه على أنه: (( يقرر ألا يخضع أي مسؤول أو موظف حالي أو سابق ينتمي لدولة من الدول المساهمة، لا تكون طرفا في نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، إلا للولاية القضائية لتلك الدولة فيما يتعلق باي تصرف أو إهمال يدعي وقوعه ويكون ناجما عن عمل القوات المتعددة الجنسيات أو قوة الأمم المتحدة لتحقيق الإستقرار في ليبيريا أو متصلا به، وذلك ما لم تتنازل الدولة المساهمة صراحة عن تلك الولاية الخاصة))<sup>(1)</sup>.

وقد منح هذا البند للدولة التي ليست طرفا في النظام الأساسي إختصاصا حصريا بشأن الجرائم التي يرتكبها افراد قواتها المشاركة في حفظ السلام في ليبيريا، ما لم تتنازل الدولة عن إختصاصها الحصري تنازلا واضحا، كما انها لم تشر على خلاف القرارين السابقين الى المادة 16 من النظام الاساسي كأساس لما تضمنه البند السابع منها، مما يعتبر تجاوز صارخ لمقتضيات المادة 16 بصفة خاصة والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بصفة عامة<sup>(2)</sup>.

وأمام الجدل الواسع بشأن القرارات السابقة، و الاراء المعارضة في مجملها مثل هذه القرارات، والتي جعلت الولايات المتحدة الامريكية تتخلى عن فكرة التقدم بمشروع آخر في سنة 2004، والذي يتضمن تجديد للقرارات السابقة، خصوصا أمام ردود الأفعال الدولية التي انتجتها هذه القرارات<sup>(3)</sup>.

ثانيا: ردود الافعال الدولية بشأن اصدار مجلس الأمن للقرارات 1497، 1487، 1422

لم يكن إعتقاد مجلس الأمن الدولي للقرارات 1497، 1487، 1422 بأمر السهل، لأنها جاءت تعبيراً عن رغبة الولايات المتحدة الأمريكية عن نفوذها السياسي في مجلس الأمن الدولي، رغم أنها في الأخير لم تمنع صدورها فقد اشار المندوب الأمريكي في الجلسة رقم 4563 التي عقدها مجلس الأمن بتاريخ 2002/06/30، إلى ان إلتزام الولايات المتحدة بالسلم في البلقان أمر لا يقبل الشك، وأن للولايات المتحدة تحفظات على المحكمة الجنائية الدولية، ولا سيما الحاجة الى ضمان إختصاصنا القضائي على موظفينا، والمسؤولين المشاركين في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، كما قال إقتراح الولايات المتحدة الأمريكية يدعو إلى إنشاء حصانات معترف بها من قبل منظمة الامم المتحدة، وواردة في الإتفاقيات المتعلقة بوضع القوات والبعثات، ونظام روما بنفسه يعترف بمفهوم الحصانة<sup>(4)</sup>

لكن بالمقابل قوبل المشروع الامريكي بمعارضة شديدة، وذلك في الجلسة رقم 4568 التي عقدها مجلس الأمن بتاريخ 2002/07/10، ومنهم مندوب كندا الذي قال أن المشروع الامريكي يحتوي على بعض العناصر التي تتعدى صلاحية مجلس الأمن الدولي، وانه يشكل سابقة سلبية تمكن مجلس الأمن

1- الفقرة السابعة من القرار رقم 1497 الصادر من طرف مجلس الامن في جلسته رقم 4803 بتاريخ 2003/08/01

2- خالد خلوي، مرجع سابق، ص 124، 125.

3- لزه لعيبيدي، مرجع سابق، ص 199.

4- جلسة مجلس الامن رقم 4563 التي عقدها بتاريخ 2002/6/30، ص 2، 3.

من أن يغير في ظلها احكام أي معاهدة ، كما ان الإقتراح الأمريكي يقلب المادة 16 من النظام الاساسي للمحكمة ، لان اللجوء إلى هذه المادة يكون بناء على حالة بمفردها ، بالإضافة لذلك فإن إصدار قرار مثل هذا سوف يؤثر هذا على مصداقية المحكمة الجنائية الدولية<sup>(1)</sup>.

كما أكد المندوب البرازيلي أن المآزق الذي يواجه مجلس الأمن الدولي اليوم يقوم على معضلة كاذبة ، لان حفظ السلام والأمن الدوليين وقمع الجرائم التي ترتكب بحق الإنسانية ، لا يمكن إعتبارهما بأي حال من الأحوال هدفان متعارضان ، بل العكس هما ركيزتان أساسيتان لتحقيق اهداف الأمم المتحدة<sup>(2)</sup>.

ورغم المعارضة الشديدة للمقترح الأمريكي إلا أن تخوف الدول من الفيتو الأمريكي الذي يمكن ان يستخدم ضد القرارات المتعلقة بحفظ السلام ، جعلت التسوية مع الولايات المتحدة الأمريكية بقبول القرار 1422 أمرا شبه حتمي على أعضاء مجلس الأمن.

لكن بعد صدور القرار تبنت لجنة تنمية وحماية حقوق الإنسان لدى الأمم المتحدة القرار رقم (2002/04) بتاريخ 2002/08/12، والذي يندد صراحة بالقرار 1422 ، وبإقراره لمبدأ الحصانة الدائمة تقريبا للعاملين في مجال حفظ السلام التابعين للأمم المتحدة<sup>(3)</sup>.

وعلى الرغم من كل هذا الإعتراض إلا انه تم التجديد بموجب القرار 1487 ، والذي عرف إنحسارا كبيرا لعدد الدول المؤيدة ، وإمتناع ثلاث دول عن التصويت لصالح القرار وهم فرنسا والمانيا وسوريا<sup>(4)</sup> وقد واجه هذا القرار معارضة شديدة من الأمين العام للأمم المتحدة كوفي عنان ، الذي أعرب عن أمله في عدم تكرار التجديد سنويا ، لأن ذلك من شأنه أن يضعف سلطة مجلس الأمن والمحكمة معا ، وانتقد محاولة الولايات المتحدة الأمريكية التجديد لمثل هذه القرارات ، مؤكدا أن المجلس يجب أن يقاوم التحرك الامريكي ، وأضاف أنه ليست من الحكمة المطالبة بالإعفاء ، أو أن يوافق مجلس الأمن على الإعفاء<sup>(5)</sup>.

كما قد شرح مندوب سوريا سبب إمتناع بلاده عن التصويت بالقول إننا نشق تماما بأن جنود حفظ السلام العاملين في القوات الدولية المفترض فيهم أن يكونوا فوق الشبهات من ارتكاب جرائم تدخل في إختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، وإعتماد مثل هذه القرارات مجددا من شأنه أن يضعف دور المحكمة الجنائية الدولية في ملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية التي تدخل في إختصاصها<sup>(6)</sup>.

1 - جلسة مجلس الامن رقم 4568 التي عقدها بتاريخ 2002/7/10، ص 4.

2- نفس الجلسة ، ص 27.

3- ليندة معمر يشوي، مرجع سابق، ص 294.

4- ثقل سعد العجمي، مرجع سابق، ص 48.

5- جلسة مجلس الامن رقم 4772 التي عقدها بتاريخ 2003/06/12، ص 3.

6- نفس الجلسة، ص 33.

وبالفعل سحبت الولايات المتحدة الأمريكية مشروع القرار الذي يطالب بتجديد القرارين 1487، 1422، وهذا السحب إعتبر منسق التحالف الدولي من أجل المحكمة الجنائية الدولية "السيد وليام بيس" أن هذا الإنسحاب يعد نصرا للعدالة الدولية<sup>(1)</sup>.

#### الفرع الثاني: آثار شرعية القرارات 1422، 1487، 1497

وبالرغم من معارضة الكثير من الوفود المشاركة في مؤتمر روما الدبلوماسي، فقد تم تمرير نص المادة 16، حيث اضطرت بعض الدول للخضوع إلى مطالب الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن، لكي لا يتعطل مسار السلام الدولي، بالرغم من خطورة هذه السلطة على مستقبل المحكمة. وعلى إثرها تم اعتماد القرارات، 1422، 1487، 1497.

أن اعتماد مجلس الأمن للقرارات السالفة الذكر، كان بناء على مقترحات الولايات المتحدة الأمريكية، أين قوبلت بردود أفعال دولية جاءت أغلبها مناهضة ومعارضة لما إحتوته في طياتها، خصوصا وأن هذه القرارات تثير الكثير من الإشكاليات القانونية، وبالتحديد في مدى توافقها مع ميثاق الأمم المتحدة (أولا)، وكذا مع أحكام نظام روما الاساسي(ثانيا).

أولا: شرعية قرارات مجلس الأمن بالنسبة لميثاق الأمم المتحدة

إستنادا الى شروط التعليق التي تطرقنا اليها سابقا، والتي تضمنت ضرورة أن يكون قرار التعليق وفقا للفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة، وفي حالات تهديد السلم او خرقا له او عمل من أعمال العدوان، فإن قرارات مجلس الأمن، 1422، 1487<sup>(2)</sup>، بالرغم من إستنادها الى المادة 39 من ميثاق الامم المتحدة، إلا أنها لم تحدد أي حالة من الحالات المنصوص عليها في المادة 39 والتي تبرر تعليق عمل المحكمة، مما يجعل هذه القرارات لا معنى لها، بل تعتبر إخلالا من مجلس الأمن بالشروط المقيدة لسلطة التعليق الممنوحة له، إلا إذا اعتبرنا أن وجود المحكمة في حد ذاته يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين<sup>(3)</sup>.

وعليه فإن صدور هذه القرارات دون الإشارة الى ما يعد تهديدا للسلم، أدى ببعض الفقهاء الى إعتبرها إجراء غير مسبوق خلال 57 سنة من عمر مجلس الأمن الدولي<sup>(4)</sup>

<sup>1</sup> - وليندة معمر يشوي، مرجع سابق، ص 297.

<sup>2</sup> - اما القرار 1497 فقد جاء بمناسبة مناقشة الوضع في ليبيريا.

<sup>3</sup> - فايزة ايلال، مرجع سابق، ص 146.

<sup>4</sup> - ثقل سعد العجمي، مرجع سابق، ص 50. انظر - Coalition for the International Criminal Court- Compilation of Documents on UN Security Council Resolutions 1422 / 1487- May 2004

إضافة الى ذلك فإن المادة 105 من ميثاق الأمم ،خولت الجمعية العامة مهمة عقد الإتفاقات المتعلقة بمنح الحصانات لمندوبي وموظفي هيئة الأمم المتحدة ،والتي تضمنت في فقرتها الثالثة على (( 2... وكذلك يتمتع المندوبون عن اعضاء الأمم المتحدة وموظفو هذه الهيئة بالمزايا والإعفاءات التي يتطلبها استقلالهم في القيام بمهام وظائفهم المتصلة بالهيئة، 3- للجمعية العامة أن تقدم التوصيات بقصد تحديد التفاصيل الخاصة بتطبيق الفقرتين 1,2 من هذه المادة ،ولها أن تقترح على أعضاء الهيئة عقد إتفاقات لهذا الغرض)).

من خلال المادة 105 السابقة فإن مجلس الأمن يعتبر متعدي على إختصاصات الجمعية العامة بإصداره القرارات السالفة الذكر، لأن هذه المادة خولت الجمعية العامة للأمم المتحدة إختصاص منح الحصانات لقوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة ،ويتوجب على الجمعية العامة إبرام معاهدة في هذا الشأن مع المحكمة الجنائية الدولية .

كذلك فإن قرارات مجلس الأمن إنما تستمد قوتها الإلزامية من مسشروعيتها حين تصدر وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة، وإذا ما تجاوز مجلس الأمن حدود صلاحياته فإن القرارات التي يتخذها تكون غير مشروعة ولا تلتزم الدول الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة بتنفيذها، وإصدار مجلس الأمن لهذه القرارات دليل على ذلك.

إضافة الى أن مجلس الأمن الدولي لا يملك صلاحية تعديل معاهدة دولية ،وحتى الفصل السابع والذي كان الأساس القانوني الذي إعتد عليه في إصدار القرار 1422 لا يعطي لمجلس الأمن هذه المكنة ،الشيئ الذي يثير الشكوك حول مدى توافقه مع ميثاق الأمم المتحدة<sup>(1)</sup>.

وهو ما ادى ببعض الدول الاعضاء في مجلس الأمن الى التحفظ على هذه القرارات ،في حين رات دول أخرى أن مجلس الأمن يملك صلاحيات واسعة في تكييف الحالات الواردة في المادة 39 من الميثاق، كما أنه لا يبدو أن القرارات مخالفة للقواعد الأمرة في القانون الدولي ،ومقاصد الامم المتحدة التي يتقيد بها المجلس بموجب المادة 24 من الميثاق ،لأن مجلس الأمن لم يقيم بإعفاء قوات حفظ السلام التابعين لدولة طرف في نظام روما الأساسي ،وهو ما سيكون إنتهاكا فاضحا لمبدأ المساواة وتجاوزا للسلطات الممنوحة له<sup>(2)</sup>.

ثانيا: شرعية قرارات مجلس الأمن بالنسبة للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

جاء في ديباجة نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية أنها أنشأت لمحاربة الجرائم الدولية الخطيرة والماسة بأمن وسلامة البشرية، وإنتلاقا من طبيعة هذه الجرائم وشدة أثرها على المجتمع الدولي بأسره ،كان المبدأ الأساسي لها أن لا يعتد بالحصانات والإمتيازات التي قد يتمتع بها مرتكبو هذه الجرائم بموجب القوانين الداخلية أو الدولية، وهذا ما كان فحوى المادة 27 من نظام روما الأساسي،

<sup>1</sup>Robert cryer ,hakanfirman,darryrobinson,elizabethwilshurst,op,cit,p 174

<sup>2</sup> - خالد خلوي، مرجع سابق، ص 119.

ومنه نستنتج أن الفكرة الأساسية التي قام عليها القرار 1422 وهي منح الحصانة للجنود الأمريكيين المشاركين في تشكيله قوات حفظ السلام التابعة لهيئة الأمم المتحدة، تعتبر باطله وليس لها أي علاقة بروح نظام روما الأساسي لأنها تخالف فحواه وما يؤخذ على ذلك القرار أنه كرس مبدأ الحصانة القضائية للأشخاص رفيعي المستوى، حسبما ورد في الفقرة الأولى منه بموجب العبارة التالية "المسؤولين الحاليين أو السابقين التابعين لدولة مساهمة ليست طرفا في نظام روما الأساسي"، وهو ما يتناقض مع روح نص المادة 27 السالفة الذكر، التي منعت أي تمييزين الجناة بسبب الصفة الرسمية، لأن ذلك يعد إقرار المبدأ اللامساواة وهو ما يحد من مصداقية المحكمة.<sup>(1)</sup>

وإستنادا الى نظام روما الأساسي عموما، وللمادة 16 منه خاصة، يتضح أن القرارات 1422، 1487، 1497 قد جاءت مخالفة لما جاء فيه من أحكام.

ذلك أن المادة 16 من نظام روما تستلزم أن يقوم مجلس الأمن بتعليق نشاط المحكمة بالنسبة لحالات وقعت فعلا، وليس أن يستبق المجلس الأحداث بإصدار حصانات على حالات مستقبلية ومجهولة، فهو من خلال هذه القرارات يطلب الحصانة قبل نشوء أي قضية<sup>(2)</sup>.

كما أن الملاحظ أيضا أن القرارات جاءت في صيغة عامة حيث يطلب فيها مجلس الأمن الدولي إستثناءا عاما دون أن يفصل في مدى توفر تلك الظروف الإستثنائية التي تستدعي حقا تعليق عمل المحكمة الجنائية الدولية من أجل صيانة السلم والأمن الدوليين<sup>(3)</sup>.

أضف الى ذلك أن من أهداف النظام الأساسي للمحكمة هو المساواة بين الأفراد في عدم الإفلات من العقاب دون تمييز على أساس الصفة<sup>(4)</sup>، وبالتالي فمنح مجلس الأمن الدولي الحصانة لموظفيه العاملين في قوات حفظ السلام يعتبر إستثناءا لفئة معينة، وهو ما يخالف أهداف نظام روما الأساسي<sup>(5)</sup>.

ويبدو أن القرار 1422 وإن صدر بموافقة الدول الدائمة العضوية متفقة، إلا أنها كانت مرغمة على ذلك، وهذا يتجلى من خلال مواقفها التي عبرت عنها فيما بعد، مثل ما جاء في التصريح المقدم من أعضاء مجلس الأمن الى صحيفة لوموند الفرنسية، أنه في عالم مثالي لا يمكن ابدا أن نصوت على قرار

1- اسعد دياب، مصطفى حسن مصطفى وآخرون، مرجع سابق، ص 66.

2- فايزة ايلال، مرجع سابق، ص 144.

3- لزه لعيبيدي، مرجع سابق، ص 207، 208.

4- حسينة بلخيري، المسؤولية الدولية الجنائية لرئيس الدولة، بدون طبعة، دار الهدى للطباعة والنشر، عين مليلة - الجزائر، 2006، ص 121.

5- نفس المرجع، ص 163.

مخالف لمعاهدة دولية، ولكن نحن في عالم واقعي حيث تصنع الولايات المتحدة الأمريكية القانون، ونحن ليس علينا سوى السمع والطاعة<sup>(1)</sup>.

كما صرح ممثل كندا في مجلس الأمن، بأن هذا المجلس لا يملك سلطة تعديل اتفاقية دولية، ولكن أيضا وبمرارة يخيب أملنا بالقانون الأمريكي الذي هو منذ سنوات طويلة يمارس حربا ضد المحكمة الجنائية الدولية<sup>(2)</sup>، أما الموقف الفرنسي فقد أشار المبعوث الفرنسي إلى موقف فرنسا السياسي، أكثر من القانوني، وذكر انه وإن إنتقد كل النشطاء في حقوق الإنسان والدبلوماسيين القرار 1422، إلا انه ليس بإستطاعة أحد أن يشكك في مشروعيتها، ذلك أنه يستند الى المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وعموما يجد فقهاء القانون الدولي أن هذا القرار لا يمت بصلة لقواعد الشرعية الدولية لأنه يتناقض مع النظام الاساسي للمحكمة<sup>(3)</sup>.

من جهة أخرى فإن تضمين القرارين 1422، 1487 نية مجلس الأمن في التجديد لهذا الطلب، يتناقض مع المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة، فهي تنص على أن التجديد يكون بالشروط ذاتها، وهي تتحدث عن مجرد احتمال فقط، لكن ما يلاحظ في القرارين السابقين أن التجديد هنا يكون بصفة الية دون الأخذ بعين الاعتبار لشرط إستمرار الظروف الإستثنائية التي أدت لطلب التعليق.

ومع أن القرارين 1422، 1487 راعيا القيد الزمني المنصوص عليه في المادة 16 من نظام روما والمحدد بإثني عشر شهرا، إلا أن القرار 1497 لم يراعي قط هذا القيد، بل تجاوز كل الحدود بإنهائه إختصاص المحكمة الجنائية الدولية تماما، عبر منحه حصانة دائمة للأفراد العاملين في قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة في ليبيريا<sup>(4)</sup>.

إن منح مجلس الأمن الرعايا الأمريكيين حصانة لمدة سنة من الخضوع للمحكمة الجنائية الدولية، يتضمن تعديلا لنظام روما الذي لا يجيز مثل هذا الإعفاء، ومن جهة أخرى أن مجلس الأمن لا يملك صلاحية تعديل معاهدة دولية مثل نظام روما الأساسي الذي نص في المواد 121، 123، 122، على الإجراءات التي يجب إتباعها لتعديل نظام روما الأساسي، ولم تاتي هذه المواد على أن ينفرد مجلس الأمن بتعديل بنود المعاهدة<sup>(5)</sup>.

إن القرار 1422 نص فيه مجلس الأمن على أنه اتخذ وفقا للفصل السابع من الميثاق الذي يستوجب وجود حالة تهدد السلم والأمن الدوليين أو تخل بهما او حالة عدوان، لكن الملاحظ أن هذا القرار أعتد بالرغم من عدم وجود اي من هذه الحالات المذكورة في المادة 39 من الفصل السابع، مما يؤدي للقول بعدم شرعيته لأنه جاء مخالف لمقتضيات الفصل السابع الذي يفترض أنه يشكل الأساس

1- فايزة ايلال، مرجع سابق، ص 145، 144.

2- حسينة بلخيري، مرجع سابق، ص 165.

3- ثقل سعد العجمي، مرجع سابق، ص 59.

4- نفس المرجع، ص 53، 52.

5- اسعد دياب، مصطفى حسن مصطفى وآخرون، مرجع سابق، ص 68.

القانوني الذي يجب أن يستند إليه مجلس الأمن في إصدار قراراته المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين.

ولأجل الأسباب السابقة الذكر، لا تعتبر المادة 16 السند القانوني التي تجيز لمجلس الأمن أن يقوم بإعفاء دولة من الخضوع لولاية المحكمة الجنائية الدولية بصورة مسبقة، لأن ذلك يناقض مضمون المادة الخامسة من نظام روما الأساسي التي عدت على سبيل الحصر الجرائم الدولية الخطيرة الداخلة في إختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

وبما أن القرار 1422 جاء بإعفاء مطلق للجنود الأمريكيين لأنه لم يرد بمناسبة أي قضية أو دعوى مرفوعة أمام المحكمة الجنائية الدولية، مما يجعله سابقا لوقوع الجريمة ويمكن أن يطبق على جميع الجرائم الخطيرة التي يمكن أن تقع، بغض النظر إذا كانت من الجرائم المذكورة في المادة الخامسة من نظام روما أولا، وهذا ما يخالف شرط أن تكون الجريمة معينة بالذات، وتمت قبل طلب تأجيل التحقيق فيها، كما يخالف نص ميثاق الأمم المتحدة التي لا تجيز لمجلس الأمن اللجوء إلى أحكام الفصل السابع إلا بعد حصول الجريمة فعلا<sup>(1)</sup>.

في الأخير ومما سبق يمكن القول أن هذه القرارات الصادرة من طرف مجلس الأمن لم تخالف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فقط، بل تعدته لتخالف ميثاق الامم في حد ذاته، وهو ما أدى بالبعض الى القول أن هذه القرارات من شأنها أن تسهل ارتكاب الجرائم الدولية الخطيرة ما دامت الحصانة موجودة، بل أكثر من ذلك فيمكن لهذه القرارات أن تشجع الدول على المشاركة في عمليات حفظ السلام الدولية على الإنضمام للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية<sup>(2)</sup>.

ومن ناحية أخرى ومن خلال التمعن في قرارات مجلس الأمن السابقة، نلاحظ أنها لم توضع على أساس قرارات ملزمة بموجب الفصل السابع من الميثاق، بل على أساس طلب موجه من مجلس الأمن الدولي إلى المحكمة الجنائية الدولية، مما قد يدل أن المجلس قد إلتزم من هذه الجهة على الأقل بمضمون المادة 16 من نظام روما، حيث نصت بوضوح على ضرورة تقديم مجلس الأمن لطلب يتضمنه قرار بموجب الفصل السابع إلى المحكمة، وبالنظر إلى ميثاق الأمم المتحدة نجد أن المادة 25 منه تفرض واجب الإلتزام بتنفيذ القرارات، أما الإلتزام بتنفيذ الطلبات فلا يجد مصدره في هذه المادة، غير أنه يجده في المادة 16، والتي وضعت ضوابط وشروط لإلتزام المحكمة بطلب مجلس الأمن المتضمن تعليق النشاط<sup>(3)</sup>.

1- اسعد دياب، مصطفى حسن مصطفى وآخرون، مرجع سابق، ص 69.

<sup>2</sup>Coalition for the International Criminal Court-Compilation of Documents on UN Security Council Resolutions 1422 / 1487- May 2004.

3 - عبد السلام دحماني، مرجع سابق، ص 289.

المطلب الثاني: أثار سلطة تعليق مجلس الأمن الدولي على نشاط المحكمة الجنائية الدولية

ورد في ديباجة النظام الأساسي للمحكمة أن المحكمة تعمل من أجل منع حدوث الجرائم الدولية الخطيرة، كما أنها وجدت لمحاربة ظاهرة الإفلات من العقاب، وإخضاع جميع المجرمين الدوليين ممن يرتكبون انتهاكات للقانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان للمسائلة القضائية وتطبيق العقوبات المناسبة، دون النظر للاعتبارات السياسية أو الى مكانة المتهم السياسية أو الحصانات المتمتع بها، لان مقتضيات العدالة الدولية أن تجرد المتهم من صفاته الرسمية وحصاناته الدبلوماسية، لتحقيق مبدأ من مبادئ العدالة<sup>(1)</sup> وهو أن يكون جميع الناس سواسية أمام القانون، ومن خلال هذه المادة تصبح المحكمة خاضعة لرغبات الدول الدائمة العضوية بتحقيق نزواتها السياسية على حساب السلام العالمي المنشود من هيئة الامم المتحدة وأجهزتها الرئيسية على رأسها مجلس الأمن، وبالإضافة الى أنه هدف وجود المحكمة الجنائية الدولية في حد ذاتها من خلال القضاء على عنصر الجريمة المهددة للسلام الدولي .

وقد أشرنا فيما سبق أن مجلس الأمن الدولي له دور سلبي على فعالية المحكمة، وذلك من خلال ممارسة سلطة التعليق، نظرا لما يترتب عن هذه الممارسة من أثار ونتائج ستنعكس بالأساس على المحكمة الجنائية الدولية، وعليه سوف نتطرق إلى تأثير سلطة تعليق إجراءات المحكمة على المحكمة (الفرع الاول)، ومدى إمكانية مراجعة قرار التعليق من المحكمة الجنائية الدولية (الفرع الثاني) الفرع الاول: أثار سلطة التعليق على المحكمة الجنائية الدولية

إن منح مجلس الأمن الدولي دورا في تجميد إحصاص المحكمة الجنائية الدولية، وممارسته لسلطة التعليق، بالتأكيد سوف ينعكس تأثيرها تباعا على عمل المحكمة (أولا)، كما سينعكس على تعاون الدول معها (ثانيا).

أولا: أثرها على عمل المحكمة الجنائية الدولية

إن المادة 16 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية تثير الكثير من الإشكالات القانونية ليس فقط لأن مجلس الأمن الدولي يمكنه على اساسها أن يمنع المحكمة الجنائية من البدء في التحقيق أو المقاضاة<sup>(2)</sup>، والتي سبق للمحكمة أن قطعت بخصوصها شوطا كبيرا، وعليه فسلطة مجلس الأمن الدولي في تعليق نشاط المحكمة الجنائية الدولية سيكون له تأثير كبير على عمل هذه الأخيرة<sup>(3)</sup>.

<sup>1</sup> - حسينة بلخيري، مرجع سابق، ص 167.

<sup>2</sup> - انظر خالد خلوي، مرجع سابق، ص 97.

<sup>3</sup> - نفس المرجع، ص 99.

خصوصا ان المادة 16 من النظام الاساسي قيدت الى حد كبير ممارسة المحكمة لاختصاصاتها ، في نظر اية دعوى وفي أي مرحلة كانت عليها ، ابتداء من التحقيق والى غاية ما قبل صدور الحكم ، لمدة قد لا تكون لها نهاية مادام تعليق نشاطها قابل للتجديد لعدة مرات دون حد اقصى<sup>(1)</sup>.

وإذا كانت سلطة تعليق عمل المحكمة تغل يدها في ممارسة اختصاصها ، فانها بطبيعة الحال تغل يد القضاء الوطني المختص ايضا في الدعوى بالتبعية ، مادام في الاصل عدم تصور إنعقاد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، إلا إذا كان الإختصاص القضائي الوطني غير منعقد أو لا يراد له بحجة عدم القدرة أو عدم الرغبة ، وبالتالي يفقد هنا مبدأ التكامل فاعليته أيضا.

كما أن المادة 16 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية لا تتضمن اية آلية للتعامل مع الكثير من المشكلات العملية التي من المحتمل أن تظهر، خصوصا أن القيد الزمني الذي وضعته المادة 16 لا يجدي نفعاً، فلاشئ يمنع مجلس الأمن وفقاً لميثاق الأمم المتحدة من تجديد قرار تعليق اجراءات التحقيق او المقاضاة<sup>(2)</sup>، وهو ما سيؤثر سلبيا على عمل المحكمة الجنائية الدولية، ويحد من فاعليتها في تحقيق العدالة الدولية ، لأن قدرتها على التحقيق او الملاحقة تصبح عرضة للشلل بعد انتهاء مدة التعليق سواء طالت او قصرت هذه المدة ، وذلك لما تتيحه مدة التعليق من وقت لإتلاف الأدلة وضياح أثار الجريمة<sup>(3)</sup>، وأيضاً فقدان الضحايا والشهود أو ترهيبهم للإحجام عن الإدلاء بشهاداتهم، وهي كلها أمور تؤدي إلى بطأ سير العدالة ، وقد يصل الامر حتى لوقفها نهائياً، وتكون النتيجة بلا شك هي إفلات مرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة من العقاب<sup>(4)</sup>.

هذا بالإضافة الى المشكلات المتعلقة بالمشتبته فيهم والمتهمين ، فقرار مجلس الأمن الدولي بتعليق عمل المحكمة الجنائية الدولية ، لا يمكن أن يتضمن أن التهم اسقطت عن المتهمين بإعتباره جهازاً سياسياً وليس قضائياً ، وعليه فتأجيل إجراءات التحقيق أو المقاضاة لمدة اثنتي عشر شهراً أو إستمرار التأجيل لعدة سنوات سيترتب عنه ضرراً كبيراً للفرد وحقه في محاكمة عادلة ومباشرة ، بغض النظر عما إذا كان المتهم في السجن او خارجه ، رغم انه يبقى للمحكمة الجنائية الدولية سلطة تقديرية بالإفراج عن المتهمين ، ولكن ليس من الحكمة أن تقوم المحكمة باطلاق سراح أفراد متهمين بإرتكاب افضع الجرائم في القانون الدولي<sup>(5)</sup>.

ان نص المادة 16 يفرض على المدعي العام تعليق إجراءات التحقيق على نطاق واسع يشمل كل مراحلها ، كما يسري تعليق الإجراءات ليشمل كل مراحل الدعوى ما قبل صدور الحكم سواء عند

1- فايزة ايلال ، مرجع سابق، ص 137.

2- لزهرة لعبيدي، مرجع سابق، ص 227

3- نفس المرجع ص 229.

4- عبد الفتاح محمد سراج ، مرجع سابق، ص 116.

5- خالد خلوي، مرجع سابق، ص 99.

الشروع في التحقيق او اثناء سير فيه بل اثناء مرحلة المقاضاة ايضا<sup>(1)</sup>، وهو ما يميز هذا القيد عن سلطة الاخطار التي تكون اثناء مرحلة الشروع في التحقيق فقط، وجاء تبني هذا الحل الوسطي للتوفيق بين مقتضيات تطبيق العدالة الجنائية الدولية والسلام الدولي لأن إرساء العدالة من مهام المحكمة الجنائية الدولية وتحقيق السلم الدولي موكل لمجلس الأمن، لكن تحدث حالات تتعارض فيها الصلاحيات فيجب إعطاء الأفضلية لواحدة على الأخرى، أي بين تحقيق العدالة الدولية وتحقيق السلم الدولي<sup>(2)</sup>، مثل أن تباشر المحكمة تحقيقا بشأن جرائم دولية يكون المتهم فيها أحد المسؤولين في دولة ما في حين تجري دولته مفاوضات مع الأمم المتحدة من أجل التوصل الى السلام<sup>(3)</sup>.

فمثلا الولايات المتحدة الامريكية<sup>4</sup>، في إمتناعها عن قبول ولاية المحكمة ومباشرة التشويش على مسارها يجد تفسيره في حجم الجرائم الإنسانية الفظيعة التي ما فتئت ترتكبها هذه الدولة في مناطق عدة من العالم، ورغبتها في تأمين الحصانة للجناة، وذلك بالنظر إلى كونها تعد أكبر وأقوى دولة من حيث الانتشار والحضور العسكريان على إمتداد العالم، مع ما يرافق ذلك من تورط جنودها في ممارسات مسيئة للقانون الدولي بشكل عام ولحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني على وجه الخصوص، ولكن نجدها من الدول التي تحتل الصدارة في المناداة بضرورة التعاون من أجل تحقيق السلم الدولي<sup>(5)</sup>.

وبالرغم من خطورة المادة 16 من نظام روما الأساسي وتأثيرها السلبي، إلا أن هذا التعليق لا يؤثر على بعض الأنشطة القضائية الإستثنائية كما هو الحال بالنسبة للتدابير التي تراها المحكمة الجنائية ضرورية لحماية الشهود او الضحايا أو الحفاظ على الأدلة، بإعتبارها غير منافية لقرار المجلس بتعليق عمل المحكمة، كما لا يمنع قرار التعليق أيضا المدعي العام للمحكمة للقيام إستنادا للمادة 2/15 من النظام الاساسي<sup>(6)</sup>، بجمع المعلومات الأولية وتحليلها، وإلتماس معلومات إضافية من الدول أو أجهزة الأمم المتحدة، أو المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية، أو أية مصادر أخرى، ذلك أن هذه الأعمال لا تعد من قبيل أعمال التحقيق أو المقاضاة التي تتحدث عنها المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة<sup>(7)</sup>.

1- خلف شرعة، مرجع سابق، ص 144.

2- ثقل سعد العجمي، مرجع سابق، ص 36.

3- نفس المرجع، ص 38.

4- تعتقد منظمة العفو الدولية أن بواعث هذا القلق الأمريكي يكمن في أن المحكمة الجنائية الدولية يمكن أن تستخدم للقيام بملاحقات قضائية نابعة من دوافع سياسية ضد مواطنيها. منظمة العفو الدولية، التهديدات الأمريكية للمحكمة الجنائية الدولية، على الموقع الإلكتروني [http://arra.amnesty.org/pages/icc\\_threats-ara](http://arra.amnesty.org/pages/icc_threats-ara)

5- هشام فريجة، مرجع سابق، ص 161.

6- راجع المادة 2/15 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998.

7- ثقل سعد العجمي، مرجع سابق، ص 42.

من خلال ما سبق نلاحظ أن المادة ( 16 ) من النظام الأساسي، جاءت لإحداث نوع من التوازن بين تحقيق العدالة، وهو الدور المنوط بالمحكمة الجنائية الدولية، وإرساء السلم والأمن الدوليين، وهي المسؤولية الملقاة على عاتق مجلس الأمن، مع إعطاء الأولوية لدور هذا الأخير، وان كانت مبررة في كثير من جوانبها، على اعتبار أن منع استمرار ارتكاب جرائم خطيرة مثل الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية التي يتورط فيها عادة الرؤساء وكبار المسؤولين في الدولة، من خلال جرهم إلى المفاوضات والتسويات السياسية مع مجلس الأمن، أولى من ملاحظتهم والتحقيق معهم من قبل المدعي العام ولو بشكل مؤقت، إذن هذه الملاحقة قد لا تضمن التوقيف الفوري لمثل تلك الجرائم، لكن مع ذلك تبقى جوانب أخرى من تلك الفلسفة غامضة تثير الكثير من المخاوف، من ذلك مثلا إصرار الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن على تعليق نشاط المحكمة لمدة اثني عشر شهرا قابلة للتجديد، دون تحديد مرات التجديد والذي فسره بعض الفقهاء بأنه إعتراض وتوقيف لنشاط المحكمة بما يعني تبعية هيئة قضائية وهيمنة هيئة سياسية<sup>(1)</sup>.

وهنا يذهب الفقه إلى أن المحكمة الجنائية الدولية بإمكانها مراقبة شرعية قرارات مجلس الأمن والتحقق من وجود حالة تهديد السلم والأمن الدوليين، من منطلق إستقلاليتها التي تسمح لها بذلك، مما يعطيها حق رفض تنفيذ طلبات المجلس بموجب المادة 16 من نظامها الأساسي، إذا ما تجاوز مجلس الأمن في طلباته الحدود المفروضة في هذه المادة من نظامها الأساسي.

### ثانيا: اثرها على التعاون الدولي مع المحكمة الجنائية الدولية

حاول واضعوا نظام روما الأساسي للمحكمة أن يجعلوا لها ذاتية مستقلة لا تتبع أي منظمة دولية<sup>(2)</sup>، لكن هذه الإستقلالية لا تمنع مجلس الأمن من ممارسته لسلطات منحه إياها نظام روما متمثلة في سلطة تعليق إجراءات المحكمة وفق شروط معينة تم تضمينها في المادة 16 التي مكنته من شل عمل المحكمة متى ما إقتضته ضرورة حفظ السلام الدولي، متصرفا في ذلك وفق الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة

وتكمن خطورة هذه المادة في إدخال الجرائم الدولية الأكثر خطورة على المجتمع الدولي في الإعتبارات السياسية وإخراجها من الملاحقة القضائية، فمتى يأمر مجلس الأمن بغض الطرف عن هذه الجرائم بإسم السلم والأمن الدوليين، يتم التغاضي عنها، ومن هنا نكون أمام الغاء أهم الغايات الأساسية لإنشاء المحكمة الجنائية ووضع حد لسياسة الإفلات من العقاب. ومنه عدم الإسهام في منع وقوع الجرائم الدولية، وبصورة أخرى تشجيع وقوع انتهاكات القانون الدولي الإنساني وقواعد حقوق الإنسان المتضمنة في المواثيق الدولية، مما يزيد في عدد الضحايا وفقدان حقوقهم. هذا ما يجعل

<sup>1</sup> - هشام فريجة، مرجع سابق، ص 189.

<sup>2</sup> - المادة 04 /1 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998، على الموقع السابق.

مسألة التعاون الدولي مع المحكمة الجنائية الدولية من أجل تحقيق العدالة وحفظ حقوق الضحايا، في غاية الصعوبة .

-إذا كانت سلطة مجلس الأمن في الإحالة تفرض واجب التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية من قبل الدول الأطراف، وغير الأطراف في النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فإن سلطة التعليق تفرض على هذه الدول عدم التصرف والعمل بما لا يتماشى مع هذا التعليق، فيتغير الوضع من واجب تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية عند الإحالة إلى واجب عدم التعاون عند تعليق نشاطها، ويصبح واجب المساعدة او مبدأ التعاون المطلوب تحقيقه من طرف الدول معيبا، لإرتباطه بقرار التعليق الصادر عن مجلس الأمن الدولي، وتلتزم الدول بعدم التعاون لخضوعها لقرارات مجلس الأمن والتزاماتها بهذه القرارات، من منطلق هيمنته على الهيئة الاممية وإلزامية قراراته عليها، وعليه فإن قرار التعليق يؤثر على حق المحكمة الجنائية الدولية في طلب التعاون الدولي معها وتقديم المساعدة القضائية لها<sup>(1)</sup>.

وتزداد أثر سلبية سلطة مجلس الأمن الدولي في تعليق نشاط المحكمة على تعاون الدول معها، وتقديم المساعدات القضائية لها، إذا قام مجلس الأمن بتجديد قرار التعليق لعدة مرات، أو حتى إذا قام بتعليق عمل المحكمة بصفة دائمة مادام راغبا ويملك السلطة لذلك وهذا نظرا للإطلاق الذي وردت عليه المادة 16 من النظام الاساسي للمحكمة، وهو ما تؤكد الممارسة العملية<sup>(2)</sup> لمجلس الأمن بشكل غير مباشر<sup>(3)</sup>.

وعليه كان من الأفضل أن تقيد سلطة مجلس الأمن في هذا الخصوص، بأن يعرض طلبه على جمعية الدول الأطراف التي يخول لها سلطة إجابة مجلس الأمن الدولي إلى طلبه أو رفضه، والقول بخلاف ذلك يؤكد بأن مجلس الأمن بهذه السلطة يملك تعطيل إجراءات التقاضي، وذلك من منطلق التوازنات السياسية التي يتخوف أن تسيطر على المحكمة الجنائية الدولية<sup>(4)</sup>.

وفي الاخير يمكن القول أن ممارسة مجلس الأمن لسلطة التعليق لإجراءات المحكمة، سوف يكون لها تأثير سلبي على فعالية المحكمة الجنائية الدولية في تحقيق أهدافها.

#### الفرع الثاني: مدى إمكانية مراجعة قرار التعليق من طرف المحكمة الجنائية الدولية

إذا كان قرار التعليق مستوفي لكا الشروط المنصوص عليها في المادة 16 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فإن المحكمة ملزمة بتعليق نشاطها، أما إذا كان هناك نقص لأحد الشروط

<sup>1</sup> - طلال ياسين العيسي، علي جبار الحسيناوي، مرجع سابق، ص111.

<sup>2</sup> - للإشارة فقد اصدر مجلس الأمن الدولي القرار 1497 والذي تضمن إعفاء قوات حفظ السلام من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وجاء هذا الاعفاء بصيغة مطلقة دون قيد زمني وذلك خصوصا في فقرته السابعة. انظر القرار رقم 1497 الصادر من طرف مجلس الامن بتاريخ 2003/08/01 الجلسة رقم 4803.

<sup>3</sup> - لزهرة لعبيدي، مرجع سابق، ص 229.

<sup>4</sup> - الهاشمي كرمشو، مرجع سابق، ص148.

السالفة الذكر والزم توافرها في قرار التعليق الصادر من مجلس الأمن، فإن المادة 16 لم تقدم حلا واضحا لمأل هذه الحالة.

وعليه فقد ثار جدل فقهي حول مدى إمكانية المحكمة الجنائية الدولية في مراجعة قرار التعليق (اولا)، كما ثار التساؤل حول الأجهزة المختصة بهذه المراجعة (ثانيا).  
اولا: الخلاف الفقهي حول مدى إمكانية المحكمة من مراجعة قرار التعليق

إختلف الفقه بشأن مدى إمكانية مراجعة قرار التعليق من طرف المحكمة الجنائية الدولية، حيث انقسموا إلى رأيين، أولهما مؤيد، والأخر معارض لذلك، وسنتطرق إليها فيما يلي:

### 1:الرأي المؤيد لإمكانية مراجعة قرار التعليق من المحكمة

يرى هذا الجانب أن إمكانية مراجعة قرار التعليق من المحكمة الجنائية الدولية، يمكن إستنباطه من خلال نص المادة 16 من النظام الاساسي للمحكمة ذاته، لما تضمنه من شروط تحكم سلطة مجلس الأمن الدولي في ممارسته لسلطة التعليق، والقول بخلاف ذلك يطرح التساؤل حول مبرر وضع تلك الشروط في المادة 16 من النظام الاساسي .

فكيف يمكن التسليم بعدم إمكانية مراجعة قرار التعليق من طرف المحكمة الجنائية الدولية إذا لم يصدر هذا القرار بموجب أحكام الفصل السابع من الميثاق، أو أنه صدر عن مجلس الأمن في شكل توصية وليس في شكل قرار<sup>(1)</sup>

وعليه فإن إمكانية قيام المحكمة الجنائية الدولية بمراجعة قرار التعليق الصادر عن مجلس الأمن، يكون هنا بالقياس مع قيامها بمراجعة قرار الإحالة، من حيث مدى إتفاقه مع أحكام الميثاق. لذلك فإن مراجعة قرار التعليق من طرف المحكمة الجنائية الدولية يعتبر كوسيلة رقابة على قرارات مجلس الأمن الدولي، ولو بشكل محدد جدا بالنظر الى السلطات التقديرية الواسعة الممنوحة لمجلس الأمن الدولي في تكييف الحالات التي يمكن أن تشكل تهديدا للسلم، أو إخلالا به، أو عملا من أعمال العدوان، ومنه له واسع النظر متى يجب على المحكمة أن تعلق إجراءاتها وفق ما تقتضيه تسويته للمسألة سلميا<sup>(2)</sup>.

كما يرى هذا الجانب أيضا أن قرار التعليق سيؤثر بصفة سلبية على إختصاص المحكمة كجهاز قضائي، وذلك برفع القيود التي إحتواها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وبالتالي فالبرغم من عدم وجود نص صريح في النظام الاساسي يخول للمحكمة الجنائية الدولية إمكانية مراجعة قرار التعليق، إلا أن مثل هذه السلطة، ومسألة المراجعة تطرح نفسها بشدة في هذه الحالة. وذلك لأن الأمر يتعلق بتجميد إختصاص وعمل المحكمة الجنائية الدولية.

1- عبدالعزيز العشوي، مرجع سابق ص 86.

2- فايزة ايلال، مرجع سابق، ص 140.

ما يعني أن المحكمة الجنائية الدولية تمتلك الإختصاص، فهي التي تتمتع بالشخصية المعنوية والقانونية المستقلة الخاصة بها، ولا يمكن لقرارات مجلس الأمن الدولي أن تقيدها بأي حال من الأحوال، فهي التي تحكم إختصاصها<sup>(1)</sup>.

## 2:الرأي المعارض لإمكانية مراجعة المحكمة لقرار التعليق

يرى هذا الجانب من الفقه، أن القول بإمكانية المحكمة الجنائية الدولية مراجعة قرار التعليق الصادر عن مجلس الأمن الدولي سوف يؤدي بنا للخوض فقط في الأراء النظرية التي تهمل سلطة مجلس الأمن الدولي الواسعة التي خوله إياها ميثاق الامم المتحدة بموجب الفصل السابع منه، وبالتالي فإن الإتجاه القائل بإمكانية المحكمة مراجعة قرار التعليق الذي يصدره مجلس الأمن يعتبر مجرد تفسير في إطار فقهي لنصوص نظام روما الاساسي، وميثاق الأمم المتحدة ليس إلا، وحتى يتم الفصل في مثل هذا الخلاف فإنه من المفروض أن يكون هناك نص صريح في نظام روما الأساسي يخول المحكمة الجنائية الدولية مراجعة قرارات مجلس الأمن التي تصدر بمناسبة التعاون بين الجهاز القضائي المسؤول عن تطبيق العدالة الدولية ومحاربة ظاهرة الإفلات من العقاب ومسائلة المجرمين الدوليين، والجهاز السياسي الدولي الموكل له مسألة حفظ السلام العالمي بالدرجة الأولى، في إطار التنسيق من أجل تكامل المهام لتحقيق السلم والأمن الدوليين وإستقرار البشرية.

فالنظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية جاء غير صريح خاصة أنه لم يوضح لنا الإجراءات الواجب إتباعها بخصوص مراجعة قرار التعليق، بل أكثر من ذلك، فحتى لو سلمنا بأن المحكمة يمكن لها مراجعة قرار التعليق الصادر عن مجلس الأمن الدولي، فإنها سوف تصطدم أثناء قيامها بمهامها تلك بالإلتزام الواقع على عاتق الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بعدم التعاون وتقديم المساعدة القضائية لها، وهو فعلا ما يمثل عقبة كبيرة أمام المحكمة<sup>(2)</sup>.

وفي الحقيقة أن المتتبع للممارسة العملية لمجلس الأمن في إطار سلطة تعليق إجراءات المحكمة الجنائية الدولية بدأ بالتحقيق إلى المقاضاة، يجد جنوحا من المحكمة صوب تفسير الإتجاه المعارض لإمكانية المراجعة لقرار التعليق، إذ لا يمكن إنكار أن قرارات مجلس الأمن 1422، 1487، 1497، والتي لم تكن مخالفة لنظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية فقط، بل تعدته لتخالف حتى ميثاق الأمم المتحدة ذاته، ومع ذلك فإنه لا يبدو باي حال من الأحوال أن هذه القرارات ستكون محلا للمراجعة سواء من قبل المحكمة الجنائية الدولية أو من قبل أي جهة أخرى<sup>(3)</sup>.

<sup>1</sup> -لرهر لعبيدي، مرجع سابق، ص 231.

<sup>2</sup> - نفس المرجع، ص 233.

<sup>3</sup> - ثقل سعد العجمي، مرجع سابق، ص 58.

ومما تقدم يمكن القول أن هذه الإتجاهات والآراء تبقى مجرد تأويلات فقهية فقط، إذ تبقى المادة 16 من نظام روما الأساسي في يد مجلس الأمن الدولي، وبالتالي أداة في متناول الدول الأعضاء الدائمين لعرقلة نشاط هذه الهيئة القضائية الدولية، في ظل خلو النظام الأساسي من ضمانات تحمي المحكمة الجنائية الدولية من التدخل في عملها من مجلس الأمن الدولي، ومن هنا تجد المحكمة نفسها محل مراقبة لا بد من أن تكون هي التي تراقب ما يتعلق بممارسة إختصاصاتها<sup>(1)</sup>.

#### ثانياً: تحديد الأجهزة المختصة بمراجعة قرار التعليق

على عكس المادة 13 من نظام روما الأساسي، لم تأتي المادة 16 منه على ذكر المخاطبين بها، ومن ثم الأجهزة المختصة بمراجعة قرار التعليق الصادر عن مجلس الأمن الدولي.

فإذا كانت المادة 13 قد أشارت صراحة إلى أن إحالة مجلس الأمن الدولي موجهة إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية كمسؤول عن إجراءات التحقيق، مما يعني أنه المختص بمراجعة هذا القرار كما تمت الإشارة إليها سابقاً، فإن قرار التعليق يبدو وفقاً لنص المادة 15<sup>(2)</sup> والمادة 34<sup>(3)</sup> من نظام روما الأساسي، واللائحة الداخلية للمحكمة الجنائية الدولية موجهة إلى المدعي العام وغرف المحكمة الجنائية الدولية، حسب الحالة التي وصلت إليها إجراءات نظر الدعوى<sup>(4)</sup>.

وبالنظر إلى المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والتي تنص على أن تعليق عمل المحكمة يمكن أن يكون في أي مرحلة وصلت إليها الدعوى، نستنتج أن طلب التعليق يكون موجه إلى الجهة التي وصلت عندها الدعوى حسب المرحلة، وقد نصت المادة 34 من نظام روما السالفة الذكر، على أجهزة المحكمة بقولها (( تتكون المحكمة من الأجهزة التالية: هيئة الرئاسة، شعبة إستئناف وشعبة إبتدائية وشعبة تمهيدية، مكتب المدعي العام، قلم المحكمة )).

وعليه فإن طلب التعليق الصادر من طرف مجلس الأمن الدولي يكون موجه إلى المدعي العام وغرف المحكمة الجنائية الدولية، وذلك حسب المرحلة التي وصلت إليها إجراءات سير الدعوى محل النظر<sup>(5)</sup>.

1- لزهري لعبيدي، مرجع سابق، ص 243.

2- المادة 15 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998.

3- المادة 34 م من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998.

4- خالد خلوي، مرجع سابق، ص 120.

5- خالد خلوي، مرجع سابق، ص 122.

كما أن الإتفاقية التي تنظم العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة، أشارت إلى أن إخطار المحكمة الجنائية الدولية بإستلامها طلب التعليق عن طريق الامين العام للأمم المتحدة الذي يقدمه إلى رئيس المحكمة الجنائية الدولية .

وبالتالي فإن رئيس المحكمة الجنائية الدولية هو من يقوم بإبلاغ الغرف والجهات المختصة بقرار التعليق، أما إجراء التحفظات التابعة للمدعي العام فتبقى مرهونة برخصة من مجلس الأمن الدولي، فهي ليست حقا مضموننا وثابتا للمدعي العام<sup>(1)</sup>.

وبناء عليه وبالرغم من إمتلاك مجلس الأمن الدولي سلطة التعليق لعمل المحكمة الجنائية الدولية لمدة اثني عشر شهرا قابلة للتجديد، إلا أن للمحكمة سلطة مراجعة قرار التعليق<sup>(2)</sup>. ووفقا للأسس معينة إشتهل عليها النظام الأساسي للمحكمة، فيوجه قرار التعليق إلى الجهاز المختص من أجهزة المحكمة حسب المرحلة التي وصلت إليها إجراءات نظر الدعوى، وبعدها تقرر الغرفة المعنية.

ومما يبدو أيضا أن قرار التعليق لن يمنع المدعي العام من جمع المعلومات بشأن القضية المؤجل النظر فيها، ذلك أن مرحلة الفحص والتحليل الأولي وجمع المعلومات، والتي هي من إختصاص المدعي العام تسبق مرحلة التحقيق، وهي المرحلة التي يمنع على المدعي العام الدخول فيها بمقتضى قرار التعليق لذلك فيمكن للمدعي العام الإستمرار في البحث عن المعلومات المتعلقة بالقضية، ما دام أن تعطيل الإجراءات مؤقتا فقط لمدة سنة.

أخيرا يمكن القول أن إمكانية مراجعة قرار التعليق الصادر عن مجلس الأمن من المحكمة الجنائية الدولية يبقى فرضية نظرية فقط، خاصة في ظل غياب الآلية الواضحة في نظام روما الأساسي للقيام بهذه المراجعة هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن سلطة مجلس الأمن بتعليق عمل المحكمة تؤثر سلبيا على نشاط المحكمة بجميع أجهزتها مما يقلل من فعاليتها<sup>(3)</sup>.

1- الهاشمي كرمشو، مرجع سابق، ص 150.

2- لزهري لعبيدي، مرجع سابق، 247.

3- خالد خلوي، مرجع سابق، ص 126.

## ملخص الفصل الثاني

إن علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية بموجب سلطة التعليق تختلف عن علاقته بها بموجب سلطة الإحالة التي تعتبر ايجابية الأثر ولو من الناحية النظرية، إذ ان سلطة التأجيل تعتبر من قبيل السلطات السلبية ذلك أن طلب مجلس الأمن من المحكمة بتوقيف إجراءات التحقيق أو المقاضاة لفترة سنة قابلة للتجديد لعدد مفتوح من المرات، تجعل المحكمة في شلل شبه دائم خاصة إذا ما أخذنا في الإعتبار القرار 1422 والذي جاء بمناسبة ممارسة مجلس الأمن لسلطة تأجيل اجراءات المحكمة مستندا للمادة 16 من نظام روما الأساسي، والذي تم بموجبه منح حصانة شبه دائمة للرعايا الأميركيين ضد أي ملاحقة من المحكمة الجنائية الدولية، بتجديد القرار لأكثر من مرة، مما يوحي أن مجلس الأمن إذ يقصد بتدخله هذا توقيف صلاحية المحكمة في ممارسة مهامها في تحقيق العدالة الجنائية، من خلال إخضاعها من حين لآخر لرغبة الدول الدائمة العضوية عن طريق إصدار قرارات لا تمت بصلة للشرعية الدولية، إلا انها تخدم مصالح هذه الدول، وكأن المجتمع الدولي لا يزال في عصر لم تكن المحكمة الجنائية الدولية قد أنشئت، حيث كان القرار الدولي في يد مجلس الأمن فقط.

# خاتمة

### خاتمة:

حاولنا من خلال هذه الدراسة الإجابة على الإشكالية المطروحة ، بغرض التوصل إلى الأسس القانونية والواقعية التي تسمح بتدخل مجلس الأمن في عمل المحكمة الجنائية الدولية ، والتي وجدنا أن لها تأثيرات إيجابية كلفت انتباه المحكمة لحالات قد تكون تهديدا للسلام الدولي ، كما أن لها تأثيرات سلبية من خلال نشاط المحكمة بتعطيل جرائمها لأجل غير محدد ، وفي خضم هذه الازدواجية في الأثر ، لا نجد إلا الإرادة الأمريكية التي تدير صناعة القرار في المسائل الحساسة التي تهم المجتمع الدولي ككل ، بما يخدم مطامعها التي لا تنتهي في السيطرة على العالم من خلال مجلس الأمن الدولي وهيئة الأمم المتحدة.

كما يبدو أن المحكمة ملزمة بالتقيد بقرارات مجلس الأمن الدولي بموجب سلطتي الإحالة أو التعليق من الناحية الواقعية ، حتى وإن كان لها نظريا سلطة تقدير قبول أو رفض أو مراجعة هذه القرارات ، بموجب نظامها الأساسي ، لأن مجلس الأمن دائما يستهل قراراته بالاستناد إلى الفصل السابع من الميثاق ، مما يجعل قراراته تسمو على جميع النصوص الدولية.

لنخلص في الأخير إلى أن تدخل مجلس الأمن في عمل المحكمة الجنائية الدولية ، سواء بالإحالة أو التعليق ، أدى إلى طمس متطلبات العدالة الدولية في جلباب الاعتبارات السياسة الدولية ، ما أدى إلى تأسيس المحكمة الجنائية الدولية .

### النتائج:

من خلال تناول حالات تدخل مجلس الأمن في عمل المحكمة الجنائية الدولية سواء بالإحالة أو التعليق لنشاطها ، وسواء من الناحية النظرية أو العملية ، خلصنا إلى مجموعة من النتائج تظهر فيما يلي:

فيما يخص سلطة الإحالة بموجب المادة 13 :

- التعاون بين مجلس الأمن والمحكمة من خلال سلطة الإحالة ، وتقديم المساعدة لها من شأنه أن يفعل عملها ، خاصة بإلزام الدول على التعاون معها ، في ظل هيمنته على الهيئة الأممية.
- علاقة مجلس الأمن بالمحكمة هنا جعلها تتمتع بالاختصاص العالمي ، في مجابهة ظاهرة الإفلات من العقاب ، ذلك لإلزامية قراراته من جهة ، ولعدم تقيد إحالاته بشروط الاختصاص بموجب نظام روما من جهة أخرى.

اما فيما يخص سلبيات سلطة الإحالة بموجب المادة 13 :

## خاتمة:

السياسية الانتقائية في اختيار مجلس الأمن للمواقف المحالة على المحكمة، والتي تخضع بالدرجة الأولى لإرادة الدول الخمس الدائمة العضوية، واستعمالها لحق النقض بناء على اعتبارات سياسية منافية لمتطلبات العدالة الجنائية الدولية، مما يحد من فعالية المحكمة خاصة وأن الواقع يشهد حالات ترتكب فيه أفظع الجرائم والانتهاكات للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان مثل ما يرتكب في فلسطين من طرف الكيان الصهيوني إلى الآن ورغم ذلك يقف مجلس الأمن عاجزا عن اتخاذ القرارات المناسبة لمعالجة الوضع.

أما بالنسبة لإيجابيات سلطة التأجيل فالحقيقة أن الدارس لسلطة تأجيل عمل المحكمة من الناحية النظرية، ووفقا للدوافع المعلنة تعتبر إيجابية من ناحية أنها تساهم في فض النزاعات بالطرق السلمية من طرف مجلس الأمن بموجب ميثاق الأمم المتحدة، ولكن الواقع يقول أن سلطة تعطيل عمل المحكمة، وخاصة بعد استصدار القرارات 1422، 1487، 1497، من طرف مجلس الأمن، ليس لها أي إيجابيات تذكر، سوى أنها حاولت شل عمل المحكمة نهائيا، واستحداث ثغرة تمكن الرعايا الأمريكيين من الإفلات من العقاب بقوة القانون.

وفيما فيما يخص سلبيات سلطة التأجيل فتعتبر المادة 16 ثغرة قانونية عملت على وضعها الولايات المتحدة الأمريكية، ترجمة لعدائها الشديد لفكرة إنشاء المحكمة، فيما أنها فشلت في عرقلة ميلاد المحكمة الجنائية الدولية سعت لإيجاد وسيلة تمكنها من السيطرة على المحكمة من خلال مجلس الأمن الدولي.

هذه السلطة جعلت من وظيفة المحكمة أكثر صعوبة وتعقيد، لأن اعتراف النظام الأساسي للمحكمة بهذه السلطة يعني اعترافه بأن مهمة المحكمة في تحقيق العدالة الجنائية الدولية من شأنها تعطيل السلام الدولي، وهذا جوهر التناقض، إذ كيف يعقل أن الجهاز الذي أنشأ لإحقاق العدالة بين أفراد المجتمع الدولي، بغية تحقيق الأمن في أوساط البشرية، يمكن أن يعطل السلم والأمن الدوليين.

عمليا أظهرت ممارسة مجلس الأمن لسلطة التأجيل بإصدار القرارات السالفة الذكر، أنه ارتكب خروقات وتجاوزات قانونية مخالفة لنظام روما الأساسي من جهة، ولميثاق الأمم من جهة أخرى، ما سيجعل المحكمة مهددة مستقبلا في حال تكرر الأمر.

ومن خلال نصوص نظام روما الأساسي نجد أنه أعطى سلطات واسعة لمجلس الأمن من شأنها أن تفقد المحكمة الجنائية الدولية المصدقية في بلوغ الهدف من إنشائها، لذلك رأينا تقديم بعض الاقتراحات:

✓ إعادة النظر في نصوص ميثاق روما، وتعديل بعض المواد بما يحفظ استقلالية وحياد المحكمة وبعدها عن هيمنة مجلس الأمن.

## خاتمة:

- ✓ تعديل المادة أحكام الفقرات 13 ، بما يفيد عدم امتداد الفقرات (ا، ب ، ج) للدول غير الأطراف في نظام روما ، مثل ما حدث مع السودان .
  - ✓ تعديل المادة 16 ، بتخفيض مدة التأجيل حتى لا تضيع الأدلة وحقوق الضحايا، وتحديد مرات التأجيل وعدم تركها مفتوحة مما يؤدي إلى إلغاء وظيفة المحكمة الجنائية الدولية.
  - ✓ استحداث آلية واضحة تمكن المحكمة الجنائية الدولية من مراقبة مدى شرعية قرارات مجلس الأمن ، خاصة ما تعلق بسلطة التأجيل، وبالتالي يكون لها أن تقبل أو ترفض قرارات المجلس ، إطلاقاً من استقلاليتها وحيادها.
  - ✓ تعديل المادة 05 بجعل جريمة العدوان من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، وفق ضوابط تخدم مصالح العدالة الدولية ، دون تركها في يد الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن
  - ✓ جعل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية عالمياً وغير محصور بالجرائم المذكورة في المادة 05 من نظام روما بل جعله مفتوحاً ليشمل كل الجرائم التي من شأنها أن تشكل تهديداً للأمن وسلامة البشرية، مثل الإرهاب الدولي والمخدرات وتبييض الأموال وغيرها.
  - ✓ زيادة العضوية في نظام روما بانضمام وتصديق الدول التي ليست أطرافاً فيه، خاصة الدول العربية ، من منطلق تضييق الخناق على الولايات المتحدة الأمريكية في الهيمنة على المحكمة.
  - ✓ وأخيراً نرى أن أهم اقتراح يمكن أن يدرج بخصوص هذا الموضوع هو إصلاح مجلس الأمن الدولي، الجهاز الرئيسي في الأمم المتحدة، أولاً بتعديل وتوسيع العضوية فيه بالنظر إلى تزايد عدد الدول الأعضاء في الأمم المتحدة مقارنة بالعدد القليل الذي كان في 1945.
  - ✓-إلغاء حق الفيتو الذي شكل ولا زال يشكل خطراً على سياسة اتخاذ القرار الدولي، والذي يبقيه خاضعاً لإرادة الدول صاحبة الحق فيه ، أو على الأقل تعديل نظام التصويت ، والحد من آثار حق الاعتراض.
- ختاماً يبقى الأمل في الإصلاح في جميع الأجهزة المتعلقة بحفظ الأمن الدولي بتضافر جهود المجتمع الدولي ككل، للوصول إلى تحقيق العدالة الجنائية الدولية ومنه إلى أمن البشرية.



قائمة  
المصادر  
والمراجع

### قائمة المراجع:

#### الكتب:

- 1- أحمد عبد الله ابو العلا ،تطور دور مجلس الامن في حفظ السلم والامن الدوليين ،مجلس الامن في عالم متغير، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، بدون طبعة،2008.
- 2- الأزهر لعبيدي، حدود سلطات مجلس الأمن في عمل المحكمة الجنائية الدولية، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة،2010 .
- 3- اسعد دياب، مصطفى حسن مصطفى، حفيظة السيد حداد، محمد المجذوب، محمد رفعت عبد
- 4- براء منذر كمال عبد اللطيف، النظام القانوني للمحكمة الجنائية الدولية، دار الحامد للنشر والتوزيع، الطبعة الاولى 2008.
- 5- بلخيري حسينة، المسؤولية الدولية الجنائية لرئيس الدولة ،على ضوء جدلية القانون الدولي العام والقانون الدولي الجنائي، دار الهدى للطباعة والنشر، عين مليلة،2006.
- 6- بن تغري موسى، علاقة مجلس الامن بالمحكمة الجنائية الدولية في ضل احكام اتفاقية روما 1998 ،رسالة ماجستير، جامعة البلدية ،سنة 2006.
- 7- طلال العيسي ، د. علي جبار الحسيناوي، المحكمة الجنائية الدولية، دراسة قانونية في تحديد طبيعتها اساسها القانوني. تشكيلاتها. احكام العضوية فيها. مع تحديد ضمانات المتهم فيها، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الطبعة العربية،2009.
- 8- عبد العزيز العشاوي، ابحاث في القانون الدولي الجنائي، الجزء الثاني، دار هومة للنشر والتوزيع الجزائر، الطبعة الاولى 2006.
- 9- عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية ،دار الفكر الجامعي، الاسكندرية،2005.
- 10- علي جميل حرب ،نظام الجزاء الدولي العقوبات الدولية ضد الدول والافراد ،منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الاولى،2010.
- 11- علي خلف شرعة، مبدا التكامل في المحكمة الجنائية الدولية، دار الحامد للنشر والتوزيع، الطبعة الاولى 2012 .
- 12- ليندة معمريشوي ،المحكمة الجنائية الدائمة واختصاصاتها ،دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الاولى/الاصدار الاول-2008.

## قائمة المراجع

- 13- محمد عبد المنعم عبد الغني ،الجرائم الدولية (دراسة في القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، الاسكندرية ،2007، بدون طبعة.
- 14- مريم ناصري، فعالية العقاب على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الانساني، دار الفكر الجامعي الاسكندرية، الطبعة الاولى،2011
- 15- نايف حامد العليمات، جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الاولى،2010.
- 16- هشام فريجة ،القضاء الجنائي الدولي من حماية حقوق الافراد الى تجسيد العدالة الدولية ، دار اليا ل للنشر والتوزيع ، الاردن، الطبعة الاولى 2012.
- 17- الوهاب، احمد ابو الوفا، امل يازجي، محمد سامح عمرو، القانون الدولي الانساني افاق وتحديات ، الطبعة الاولى الجزء الأول ،منشورات الحلبي الحقوقية، ،2005.

### المذكرات :

1. بوطبجة ريم ، اجراءات سير الدعوى امام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماجستير، جامعة قسنطينة،2007.
2. جمال تومي ،المحكمة الجنائية الدولية بين التبعية والاستقلال ،مذكرة ماجستير، جامعة المدية،2011.
3. دالع الجوهر، مدى تفعيل منظمة الامم المتحدة للمحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر،2012.
- 11-سعدية ارزقي، الاعتبارات السياسية في مجلس الامن واثرها على المحكمة ،مذكرة ماجستير، جامعة تيزي وزو،2012.
- 12-صبيد نوال ،مدى مشروعية واقع علاقة مجلس الامن بالقضاء الجنائي الدولي ،مذكرة ماجستير، جامعة المدية،2012
4. عبد الرزاق خوجة ،ضمانات المحاكمة العادلة امام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماجستير، جامعة باتنة،2013.
5. عبد السلام دحماني ،التحديات الراهنة للمحكمة الجنائية الدولية في ظل هيمنة مجلس الامن، رسالة ماجستير، جامعة تيزي وزو،2012.

## قائمة المراجع

6. عمرون مراد، العدالة الجنائية الدولية وحفظ السلام والامن الدوليين، رسالة ماجستير، جامعة تيزي وزو، 2012.
7. فايزة ايلال، علاقة مجلس الامن بالمحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماجستير، جامعة تيزي وزو، 2012.
8. لعمامرة ليندة، دور مجلس الامن الدولي في تنفيذ قواعد القانون الدولي الانساني، رسالة ماجستير، جامعة تيزي وزو، 2012.
9. الهاشمي كرمشو، سلطات مجلس الامن في الاحالة على المحكمة الجنائية الدولية (دراسة قانونية لاقليم دارفور السوداني)، رسالة ماجستير، جامعة 2013.

### المواثيق الدولية وقرارات مجلس الامن:

- 1- ميثاق الأمم المتحدة.
- 2- نظم روما الأساسي.
- 3- قرار رقم 1593/ 2005
- 4- القرار رقم 1422/2002.
- 5- القرار رقم 1487/2002.
- 6- القرار رقم 1497/2003.
- 7- القرار رقم 1564/ 2004.
- 8- وثيقة اعلان كمبلا:rc/decl.1، الجلسة الرابعة، 2010/06/01.
- 9- الوثيقة على الموقع: 10 SR.10ARABIC.P 1/ C.1/3A/CONE.183
- 10- مشروع العلاقة والاتفاق بين المحكمة والامم المتحدة، الوثيقة رقم ( 15|3\ICC-ASP) 2004.
- 11- الوثيقة a/conf.183/c.1/l.56
- 12- التقرير السابع المقدم من المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية الى مجلس الامن التابع للامم المتحدة عملا بقرار مجلس الامن رقم 1593(2005) بتاريخ 2008/06/05.
- 13-10-قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ، 53/49 بتاريخ 1994/12/09 وثيقة رقم 49/53  
. A/RES
- 14-قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 46/50 بتاريخ 1995/12/11 وثيقة رقم 50/46  
.A/RES

## قائمة المراجع

- 15- وثيقة الامر بالقبض الاولى بحق الرئيس عمر البشير الصادرة من طرف الدائرة التمهيديّة للمحكمة الجنائية الدولية بتاريخ (2009/03/04).
- 16- وثيقة الامر بالقبض الثانية بحق الرئيس عمر البشير الصادرة من طرف الدائرة التمهيديّة للمحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 2010/07/12
- 17- التقرير الثامن عشر المقدم من المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية الى مجلس الامن التابع للأمم المتحدة عملاً بقرار مجلس الامن رقم 1593 (2005) بتاريخ 2013/11/12.
- 18- منظمة العفو الدولية ، الوثيقة رقم: IOR 40/025/2002.

## المواقع الالكترونية:

- 1- أحمد عبد الظاهر، سلطة مجلس الأمن في الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية . المصدر: مجلة السياسة الدولية على الموقع: <http://digital.ahram.org.eg/> (2002)
- 2- احمد عبد الظاهر، سلطة مجلس الأمن في الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية . المصدر: مجلة السياسة الدولية على الموقع: <http://digital.ahram.org.eg/> (2002).
- 3- اسامة علي زين العابدين : دارفور الخلفية التاريخية للآزمة (اسبابها وتطورها) شبكة الشروق 2014 بدون صفحة على الموقع <http://www.ashorooq.net>
- 4- تقرير متوفر على الموقع [www.islamstory.com/articl.php?ID=530](http://www.islamstory.com/articl.php?ID=530)
- 5- ثقل سعد العجمي، مجلس الامن وعلاقته بالنظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية (دراسة تحليلية لقرارات مجلس الامن : 1497، 1487، 1422) مجلة الحقوق ،الصدرة عن مجلس النشر العلمي-جامعة الكويت، العدد 04، السنة 29، 2005 .
- 6- د. براء منذر كمال عبد اللطيف: علاقات المحكمة الجنائية الدولية، بحث مقدم إلى مؤتمر التنمية البشرية والأمن في عالم متغير المعقود في جامعة الطفيلة التقنية، الأردن، ص7، منشور على شبكة الانترنت: <http://www.ziddu.com/download/5669407/.doc.html> .
- 7- دكتور فيصل عبدالرحمن علي طه، المحكمة الجنائية الدولية والسودان، على الموقع ((ftaha39@gmail.com:
- 8- محمد هاشم ماقورا، حق مجلس الأمن في وقف إجراءات التحقيق والمحاكمة بالمحكمة الجنائية، مقال منشور في موقع وزارة العدل الليبية على شبكة الانترنت، في العنوان التالي: <http://www.aladel.gov.ly/>

## قائمة المراجع

9- محمد هشام ماقورا، المحكمة الجنائية الدولية وعلاقتها بمجلس الامن . بحث مقدم للندوة الدولية حول " المحكمة الجنائية الدولية (الطموح، والواقع، افاق المستقبل)"، اكادمية الدراسات العليا، طرابلس، افتره 10 و 11 جانفي 2007.

10- مكتبة جامعة منيسوتا، على الموقع الإلكتروني: [www1.umn.edu/humanrts/arab/icc.htm](http://www1.umn.edu/humanrts/arab/icc.htm)

11- مكتبة جامعة منيسوتا على الموقع الإلكتروني: [www1.umn.edu/humanrts/arab/a001.html](http://www1.umn.edu/humanrts/arab/a001.html)

12- منظمة العفو الدولية -مناورات الولايات المتحدة الأمريكية لإضعاف المحكمة الجنائية الدولية – تقرير منشور في شبكة الإنترنت على الموقع : [www.amnesty.org/web/icc\\_petition.nsf/act\\_ara](http://www.amnesty.org/web/icc_petition.nsf/act_ara).

13- الموقع الرسمي لمنظمة الأمم المتحدة (التصويت في مجلس الأمن الدولي) على الموقع <http://www.un.org/>.

14- نتائج اعمال لجنة تقصي الحقائق حول ادعاءات انتهاكات حقوق الانسان بدارفور، منشور على المركز السوداني للخدمات الصحفية، بتاريخ 2008/01/27. على الموقع)، [www.smc.sd](http://www.smc.sd)

المراجع الأجنبية :

- 1- Coalition for the International Criminal Court-Compilation of Documents on UN Security Council Resolutions 1422 / 1487- May 2004
- 2- Robert cryer ,hakanfirman, darryrobinson, elizabethwilmshurst, op.
- 3- Ruth Wedgwood-An International Criminal Court Is Still a Bad Idea Wall Street Journal-April 15, 2002.

الفهرس:

الصفحة	المحتويات
	شكر
	اهداء
أ	مقدمة
<b>الفصل الأول: مجلس الأمن وتفعيل عمل المحكمة الجنائية الدولية</b>	
7	المبحث الأول: الأساس القانوني لدور مجلس الأمن في الإحالة على المحكمة الجنائية الدولية
7	المطلب الأول: الجهود الأممية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية.
8	الفرع الأول: الإتجاه المؤيد لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية
10	الفرع الثاني: الإتجاه المعارض لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية.
11	المطلب الثاني: مؤتمر روما والخلاف الدولي حول منح مجلس الأمن سلطة الإحالة على المحكمة الجنائية الدولية.
12	الفرع الأول: الإتجاه المؤيد لمنح مجلس الأمن سلطة الإحالة على المحكمة الجنائية الدولية
14	الفرع الثاني: الإتجاه المعارض لمنح مجلس الأمن سلطة الإحالة على المحكمة الجنائية الدولية.
16	الفرع الثالث: الإتجاه التوفيقى لمنح مجلس الأمن سلطة الإحالة على المحكمة الجنائية الدولية
18	المبحث الثاني: مضمون الإحالة من مجلس الأمن وأثارها على عمل المحكمة الجنائية الدولية.
19	المطلب الأول: مضمون الإحالة لمجلس الأمن على المحكمة الجنائية الدولية
19	الفرع الأول: حدود سلطات مجلس الأمن في الإحالة على المحكمة الجنائية الدولية
22	الفرع الثاني : شروط الإحالة من مجلس الأمن على المحكمة الجنائية الدولية
28	المطلب الثاني: أثار الإحالة من مجلس الأمن على المحكمة الجنائية الدولية.
29	الفرع الأول: أثار الإحالة من مجلس الأمن على عمل المحكمة
41	الفرع الثاني: الممارسة العملية لسلطة الإحالة من مجلس الأمن على المحكمة الجنائية الدولية
53	ملخص الفصل الأول
<b>الفصل الثاني: مجلس الأمن وتأجيل عمل المحكمة الجنائية الدولية</b>	
56	المبحث الأول: الأساس القانوني لسلطة مجلس الأمن في تعليق عمل المحكمة الجنائية الدولية.
56	المطلب الأول: كيفية منح مجلس الأمن سلطة تأجيل عمل المحكمة الجنائية الدولية
57	الفرع الأول: الخلاف الدولي حول منح مجلس الأمن لسلطة تأجيل عمل المحكمة الجنائية الدولية
60	الفرع الثاني: دوافع منح مجلس الأمن لسلطة تأجيل عمل المحكمة الجنائية الدولية.

64	المطلب الثاني:شروط ممارسة مجلس الأمن لسلطة تأجيل عمل المحكمة الجنائية الدولية
64	الفرع الأول: ضرورة صدور قرارالتأجيل وفق الفصل السابع من الميثاق الأممي
67	الفرع الثاني:أن يكون قرار التعليق لمدة إثني عشر شهرا قابلة للتجديد
69	المبحث الثاني:الممارسة العملية لسلطة التعليق من مجلس الأمن وأثرها على المحكمة الجنائية الدولية
70	المطلب الأول:الممارسة العملية لسلطة التعليق من مجلس الأمن لنشاط المحكمة الجنائية الدولية
71	الفرع الاول:إعتماد مجلس الأمن للقرارات (1497-1487-1422)
77	الفرع الثاني:أثار شرعية القرارات 1422،1487،1497
82	المطلب الثاني:أثار سلطة تعليق مجلس الأمن الدولي على نشاط المحكمة الجنائية الدولية
82	الفرع الاول: أثار سلطة التعليق على المحكمة الجنائية الدولية.
86	الفرع الثاني: مدى إمكانية مراجعة قرار التعليق من طرف المحكمة الجنائية الدولية
91	ملخص الفصل الثاني
93	الخاتمة
97	قائمة المراجع
	ملخص الدراسة



## الملخص :

لقد تم إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة، تختلف عن المحاكم الجنائية المؤقتة السابقة، في أنها محكمة دولية أنشأت بموجب معاهدة دولية باتفاق إرادة الدول وليس بقرار من مجلس الأمن، إذ تعتبر آلية قضائية دائمة تختص بالنظر في الجرائم الأشد خطورة على سلامة الأفراد والجماعات، ولكن يقتضي، نجاح هذه المبادرة أن تكون سلطة القضاء الجنائي الدولي مستقلة وفوق كل الاعتبارات السياسية وانطلاقاً من هذا نادى البعض بضرورة عدم إقحام مجلس الأمن في اختصاص المحكمة، حتى يتم الحفاظ على حيادها ونزاهتها، بإبعادها عن الاعتبارات السياسية التي ينتهجها مجلس الأمن في اتخاذ قراراته، ولكن تم منح مجلس الأمن الدولي سلطات واسعة، انطلاقاً من ضرورة التكامل في المهام بين جهاز العدالة الدولية والجهاز المنوط به حفظ السلم والأمن الدوليين، ولذلك كان لابد من وجود آليات تمكن مجلس الأمن من تفعيل نشاط المحكمة، بموجب نظام روما الأساسي، وفعلاً تم تبني النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لآليات قانونية تسمح لمجلس الأمن بالتدخل في عمل المحكمة سواء بالإيجاب عن طريق سلطة الإحالة، أو بالسلب عن طريق سلطة تعليق وإيقاف نشاط المحكمة.

## **Résumé:**

IL A été créée une cour pénale internationale permanente d'une façon différente des tribunaux pénaux provisoires précédents, en tant que tribunal international créé par un traité international par l'accord des États et non par une décision du Conseil de sécurité. Il s'agit d'un organe judiciaire permanent spécialisé pour connaître des crimes les plus graves contre la sécurité des personnes et des groupes, Le succès de cette initiative est en tant que du pouvoir juridique pénal international indépendant

au-dessus de toutes considérations politiques, en relance de ça, Certains ont plaidé pour la nécessité de ne pas associer le Conseil de sécurité à la compétence de la Cour, afin de préserver la neutralité et l'intégrité, loin des considérations politiques adoptées par le Conseil de sécurité lors de prise des décisions. Toutefois, le Conseil de sécurité international s'est vu attribuer de vastes pouvoirs, fondés sur la nécessité de compléter les tâches qui incombent au système de justice internationale et à l'organe chargé du maintien de la paix et de la sécurité internationales, ce qui nécessite de mettre en place des mécanismes lui permettant d'activer la fonction de la Cour en vertu du Statut de Rome.

effectivement l'adoption du Statut de la Cour pénale internationale des mécanismes juridiques permettant au Conseil de sécurité d'intervenir dans le fonctionnement de la Cour soit par en positif par le pouvoir de substitution, soit en négatif par l'intermédiaire du pouvoir de suspension et de cessation de l'activité de la Cour.